﴿كمال المحاضره في آداب البحث والمناظره﴾

شرح منظومة نتيجة الآداب

﴿المتون المنتخب منها هذه الارجوزة﴾

آداب السيد والسمرقندي والكلنبوي والولديه وغيرها

قد اشتملت هذه الارجوزة على الآداب المستحسنة في البحث ۞ وشروط المناظرة ۞ وما تجري فيه المناظرة وهو تسعة أشياء ۞ وأجزاء البحث ۞ والمقدمة بمعنى جزء الدليل أو شرط الانتاج أو تمام التقريب ۞ والمنع وفيه التسليم ومجاراة الخصم ۞ والسند الجوازي والقطعي والحلي وفيه اشتباه العارض بالمعروض ۞ وتنوير السند ۞ والنقض المشهور وبالخلاصة والمكسور ۞ والمعارضة ۞ والسؤال الاستفساري ۞ والتحرير ۞ والاشكال الاربعة بضروبها الاثنين والعشرين برموز سهلة الحفظ والمأخذ ۞ ورد غير الشكل الاول الى الاول بالخلف أو عكس الكبرى أو عكس الترتيب أو عكس الصغرى أو عكس المقدمتين الى غير ذلك مما يروق الناظر ويسر الخاطر ويعين على فهم المناقشات التي ذكرت في الفنون خصوصا الاصول

﴿الطبعة الاولى﴾

(بالمطبعة الخيريه المنشأة بجمالية مصر)

(المحميه سنة ١٣٠٦)

﴿هجريه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أطلع فى سماء الافكار • نجوم الآداب • وجعلها مصابيح لاولى الابصار • ليهتدوا بها فى ظلمات البحث الى مناهج الصواب • الكريم الذى أفعاله لا تعلل • فلا مانع لعطائه • الحكيم الذى لا يسئل عما يفعل • فلا معارض لقضائه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أيد مدعاه • بدليل المعجزات الباهره • فتم تقريب من لباه اذ دعاه • الى سعادتى الدنيا والآخره • وعلى آله وصحبه الذين أوضحوا بتنوير سندهم • قانون شرعه وسنته • وصححوا بتحرير رشدهم • أدلة هديه وسنته • وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى الغنى • عبد الملك بن عبد الوهاب الفتنى المكى المدنى • مستمدا من فيض مولاه العميم المحتوم • باشارة وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم • هذا كمال المحاضره • فى آداب البحث والمناظره • شرحت به أرجوزتى نتيجة الآداب • خدمة للطلاب • بتقريرات تسابق الاذهان • فى انتقاشها بالمعانى • وأمثلة يتكفل ما فيها من التبيان • باسراع الملكة للمعانى • وعلى الله اتكالى • فى جميع أحوالى •

الفتنى بفتح الفاء والتاء المشددة وكسر النون نسبة الى بلدة فى الهند المكى مولدا المدنى منشأ

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بسم الاله حمده سبحانه • أفضل بحث من تقوض صانه﴾

﴿وعاطر الصلاة والتسليم • على الرسول السند العظيم﴾

﴿أشرف من تم له التقريب • فى حضرة القدس هو الحبيب﴾

﴿والآل والصحب الذين ما رضوا • بهدم من لمدعاه ناقضوا﴾

﴿وبعد ذا فقد جمعت متنا • فى البحث بالاتقان تم حسنا﴾

﴿ثم نظمت درّ ذاك النثر • فى سمط عقد حلية للفكر﴾

﴿سميته نتيجة الآداب • والله يهدينا الى الصواب﴾

انتخاب المتن المذكور من آداب السيد الشريف وآداب العلامة شيخ زاده المعروف بالكلنبوى وآداب المرعشى السجاقلى المشهورة بالولدية والحسينية وآداب السمرقندى مع ضميمات من بعض شروح المتون المذكورة وبعض حواشيها ﴿والآداب﴾ جمع أدب والادب اسم فى الاصل يقع على كل رياضة محمودة تفضى بالانسان الى فضيلة من الفضائل ثم نقل الى علوم العربية لعلاقة المشابهة أو السببية وأصولها اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقافية وفروعها الخط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتاريخ وأما البديع فهو ذيل للمعانى والبيان وقد نظمها الشيخ محمد الدواجى فقال

خذ نظم آداب تضوع نشرها • يحكى شذا المنثور حين يضوع

لغة وصرف واشتقاق نحوها • علم المعانى والبيان بديع

وعروض قافية وانشا نظمها • بكتابة التاريخ ليس يضيع

(وتعريف قرض الشعر باعتبار جهة موضوعه علم يبحث فيه عن أحوال الكلمات الشعرية لا من حيث الوزن والقافية بل من حيث حسنها وقبحها من حيث انها شعر ومن حيث الاغراض المتعلقة فيه من حكم ووعظ ونسيب ومدح وعتب وتعطف وتأديب وغير ذلك (وتعريفه باعتبار جهة

غايته علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه والاقتدار على انشائه على قانون البلاغة (وآدابه أربعة (الاول) أن يستعمل مايفهم معناه فلا يرتكب الغريب من اللغة ولا الوحشي ليكون الكلام سلس القياد ظاهرا فى تأدية المراد (الثانى) أن يجتنب مايخل بالالفاظ كأن يترك من اللفظ مايتم به المعنى أو يزيد فيه مايفسد به المعنى أو يرتكب مايسمى بالتثليم بالمثناة الفوقية فالمثلثة وهو أن يأتى باسم يقصر عنه العروض فيضطر الى ثلمه أى النقص منه كقوله

لا أرى من يعينني فى حياتى • غير نفسى الابنى اسرالا

أراد بنى اسرائيل أوضده المسمى بالتذنيب كقول الكميت

لا كعبد المليك أو كوليد • أو سليمان بعد أو كهشام

أراد كعبد الملك أومايسمى بالتغيير وهو أن يحول الاسم عن صورته الى صورة أخرى لضرورة الوزن كقوله

فيه الرماح وفيه كل سابغة • جدلاء محكمة من نسج سلام

أراد سليمان على أنه غلط فى المعنى اذ الدروع من عمل داود أبى سليمان أومايسمى بالتفصيل وهو أن يقدم أو يؤخر أو يفصل ماحقه الوصل كقول دريد • فبلغ عميرا ان عرضت ابن عامر • أراد فبلغ عمير بن عامر (الثالث) أن يجتنب مايخل بالمعنى كالتناقض كقول أبى نواس يصف الراح

كأن بقايا ماعفا من حبابها • تفاريق شيب فى سواد عذار

تردت به ثم انفرت عن أديمها • تفرى ليل عن بياض نهار

فشبه فى البيت الاول حباب الكاس بالمشيب وهو انما يشبه بالبياض لاغير وفى الثانى جعله كالليل والخمر التى كانت فى البيت الاول كسواد العذار هى التى جعلها فى الثانى كبياض النهار وفى ذلك تناقض ظاهر وكقول الآخر

أرى صبرها والقتل مثلين فاقصروا • ملامكمو فالقتل أعفى وأيسر

فأثبت أن القتل مثل الهجر ثم قال هو أيسر فتناقض الكلام فلو أتى ببل بدل الفاء لاستقام الكلام وكالاتيان بما ليس في العادة والعرف كقوله

وخال على خديك يبدو كأنه • سنا البرق في دعجاء باد دجونها

فالمتعارف أن الخال أسود والخدود الحسان اغاهي البيض فعكس الشاعر المعنى وكالقلب وهو أن يقلب المعنى الى غير ما قصده كقوله

• فديت بنفسه نفسي ومالي • أراد أن يقول فديت نفسه بنفسي ومالي فقلب (الرابع) أن يهذب كلامه فيسقط ما يجب اسقاطه ويصلح ما يتعين اصلاحه ويحرر ألفاظه ويبين أغراضه ومعانيه بحيث لا يقال فيه لو كان غير هذا المكان أحسن ولو زيد هذا المكان يستحسن ولو ترك هذا المكان أجل ولو قدم هذا أو أخر هذا المكان أفضل ولذا ضرب المثل بحوليات زهير بن أبي سلمى قيل كان يعمل القصيدة في ليلة ثم يبقى حولا ينقحها قال ابن علي المنجم

رب شعر نقدته مثل ما ينـ • ـقد رأس الصيارف الدينارا

ثم أرسلته فكانت معانيـ • ـه وألفاظه معا أبكارا

لو تأتى لقائل الشعر ما أسـ • ـقطت منه حلوا به الاشعارا

ان خير الكلام ما يستعير النا • س منه ولم يكن مستعارا

وليس هذا محل بسطه وانما ذكرت هذه النبذة منه دفعا لما عسى أن يقال قرض الشعر هو البديع مع أنه غيره الا أنه قريب منه ويشتركان في كثير من المسائل من القرض بمعنى قول الشعر أو بمعنى القطع اذ الشعر مقطع تقطيعا اهـ من شرح عقود الزواهر والوسيلة الادبية وسعود المطالع ملخصا والمراد بالآداب هنا قوانين البحث الآتية وسميت بذلك لانه يذكر معها عادة آداب مستحسنة للمتناظرين

﴿مقدمة﴾

﴿تعريف علم البحث المشروع • أي باعتبار جهة الموضوع﴾

﴿علم به يبحث عن أحوال • كلي ابحاث على الاجمال﴾

﴿من حيث انها ترى موجهه • أو انها عن القبول فى جهه﴾
﴿فظهر الموضوع فى القضيه • بأنه ابحاثنا الكليـــه﴾
﴿وباعتبار غاية اذا رسم • فهو قوانين بها الذهن عصم﴾
﴿عن خطا المباحث الجزئيه • ان القوانين بها مرعيـه﴾
﴿فغاية عصمة ذهن الراقى • وحكمه وجوبنا الكفائى﴾
﴿اذ الدليل العقل بالتفصيل • لقاصد معرفة الجليـل﴾
﴿وردّ ذى البدعة والمكابره • توقف عليه فى المناظره﴾
﴿وعرفت بنظر الخصمين • بفكرة فى نسبة الشيئين﴾
﴿أى نسبة حكمية ليظهرا • صوابها صناعة لمن درى﴾

كل علم ذى مسائل كثيرة يجمعها اما جهة وحدة ذاتية وهى الموضوع أو جهة وحدة عرضية وهى الغاية فتعريفه باعتبار الجهة الاولى يسمى حدا وباعتبار الجهة الثانية يسمى رسما (فحد علم البحث) علم يبحث فيه عن أحوال الابحاث الكلية كالمنع والنقض والمعارضة الكليات من حيث انها موجهة أو غير ذلك وتلك الحيثية هى الاحوال والبحث بحملها على تلك الابحاث على الاجمال كأن يقال كل منع مقدمة معينة فهو وظيفة موجهة وكل ماهو ابطال المقدمة غير المدللة بدليل فهو غصب غير موجه فظهر فى هذه القضية التعريفية أن موضوعه الابحاث ولفظ العلم فى علم البحث ليس جزأ منه وكذا من سائر العلوم فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا فى تقرير القوانين (ورسمه) قوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى المباحثات الجزئية كما فى الكلنبوى فظهر من ذلك أن غايته تلك العصمة ﴿والقانون قضية حلية كلية يستنبط منها أحكام جزئيات موضوعها بجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول بجعل موضوع تلك الكلية محمولا على جزئى من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول من الضرب الثالث وهو ماصغراه موجبة جزئية وكبراه موجبة كلية ونتيجته

حكم

حكم ذلك الجزئي مثلا اذا قلنا كل نقض اجمالي موجه فهذا قانون لانه
قضية حملية كلية وموضوعها نقض اجمالي ومن جزئيات ذلك الموضوع
ابطال دليل كذا بتخلف الحكم عن الدليل في مادة كذا مع كونه مقتضيا له
فيها فنجعله موضوعا ونحمل عليه موضوع تلك الكلية وهو نقض اجمالي
فتحصل الصغرى ونضم اليها تلك الكلية كبرى ينتج قولنا ابطال دليل كذا
بتخلف الحكم عن الدليل في مادة كذا مع كونه مقتضيا له فيها موجه
(والوحدة الذاتية هنا اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن العوارض
الذاتية للابحاث الكلية ٠ والوحدة العرضية هنا هي كون المسائل
مشتركة في أنها يحصل بها العصمة عن الخطا في الذهن في الابحاث الجزئية
(والبحث) لغة طلب الشئ تحت التراب ونحوه والتفتيش (وعرفا حمل شئ
على شئ أى الاخبار عنه كقولنا القول الشارح من التصورات ٠ واثبات
النسبة الخبرية بالدليل كاثبات وجود الصانع بالدليل المشهورة والمناظرة
أى المباحثة (وحكمه) الوجوب الكفائي لتوقف الدليل العقلي التفصيلي
في معرفة الله تعالى عليه وهو واجب كفائي وذلك التوقف للرد على ذى
البدعة والمكابرة وسيأتى معناها نظما لقوله تعالى وجادلهم بالتى هي أحسن
وذلك الرد بالمناظرة ﴿وهي النظر بالفكرة أى بالبصيرة من الخصمين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب (والبصيرة القوة التي بها تكتسب
العلوم وهي للقلب بمنزلة البصر للعين كما في آداب السمرقندى وشرحها الشيخ
الاسلام (والمراد بالنسبة النسبة الحكمية أى الكلامية ﴿واظهار
الصواب هو فائدتها وهو ما قيل فوائدها ايضاح الحق وابطال
الشبهة ورد الضال بالزامه ان كان سائلا واقحامه ان كان معللا (والمراد
بالصواب الصواب بحسب الصناعة سواء كان مع ذلك صوابا بحسب الواقع
فيما اذا كان المظهر بضم الميم توقيفيا أو عقليا أو بحسب الاعتقاد فيما اذا
كان ظنيا أو بدون ملاحظتهما فيما اذا كان جدليا ار دمن لايدرأ الا به

فدخل فى التعريف ما اذا كان الغرض من توجه الخصمين أو أحدهما تغليط صاحبه اذا كان كل منهما يظهر أنه يريد اظهار الصواب ولم تدل قرينة على ذلك الغرض فيكون جامعا أما لو صرحا أو صرح أحدهما به أو دلت قرينة عليه فنازعتهما ليست من المعرف (فان قيل) هذا التعريف لا يصدق على المنوع الواردة على التعريف لفقد النسبة ثم فلا يكون جامعا (يقال) النسبة أعم من أن تكون صريحة أو ضمنية ولا ريب أن الضمنية متحققة ثم (وقد شمل التعريف المناظرة التى أحد طرفيها منع مجرد كما سيأتى لان المراد بالنظر الفكر اللغوى بمعنى توجه النفس والتفاتها للمسألة وذلك حاصل فى المناظرة المذكورة لا الاصطلاحى أعنى ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول اذ لو أريد ذلك لما شمل التعريف تلك المنوع لانها لا ترتيب فيها (وقد اشتمل التعريف على العلل الاربع فالنظر بالفكرة علة صورية والخصمان علة فاعلية والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية (فان قيل) التعريف بالعلل تعريف بالمباين وهو ممتنع لعدم صحة الحمل (يقال) لا نسلم أن ذلك ممتنع مطلقا لان التعريف اما بحسب الماهية وهو بالاجزاء المحمولة أو بحسب الوجود وهو بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف بالعلل ذكره ابن سينا وهو بمعنى ما ذكره غيره من أن الامتناع انما هو فى الماهيات الحقيقية أما الاعتبارية فلا والمناظرة منها لتركبها من أمور كلما اعتبرت متحققة تحقق أجزائها اهـ من شرح شيخ الاسلام على آداب السمرقندى ملخصا

﴿والمبتدى معلل والقائل ٭ من بعده بالانتقاد السائل﴾

﴿وقد يرى فى الدفع عكس الامر ٭ والناقل الحاكى كلام الغير﴾

المعلل والسائل هما الخصمان ﴿فالمعلل﴾ الآتى بكلام ابتداء فى جزئية من الجزئيات ﴿والسائل﴾ من قال بعده بكلام منتقدا قول المعلل (وقد يعكس الامر فى أثناء الدفع كما اذا نقض المعلل دليل السائل المعارض فان

السائل

السائل يصير آتيا بكلام ابتداء حكما فيكون معللا والمعلل آت بكلام بعده حكما أيضا فيكون سائلا ﴿والناقل﴾ من يأتي بقول الغير ولو بالمعنى مظهرا أنه قول الغير سواء كان بالسمع أو من كتاب ﴿والمنقول﴾ ذلك القول كما اذا قال الزكاة واجبة في حلى النساء عند أبي حنيفة وليست بواجبة عند الشافعي

﴿والمدعى مثبت حكم ذي نظر • أي بدليل من قياس اشتهر﴾
﴿أو الذي يزيل بالتنبيه • في ذي ضرورة خفا البديهي﴾
﴿والمدعى مركب قد تم في • اخبار ايجاب أو الذي نفي﴾

المدعى بالكسر من نصب نفسه لاثبات الحكم النظري المجهول بالدليل أو لبيان الحكم الضروري الخفي بالتنبيه (فالدليل) لغة بمعنى الدال وهو المرشد بالفعل أو القول فيشمل ناصب ما به الارشاد أي العلامة وهي النصب بضمتين وذاكر ما به الارشاد ويطلق أيضا على ما به الارشاد وهو اما أصولي أو منطقي ﴿فالدليل المنطقي﴾ قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر أي تسليم قول آخر وهذا اللزوم بين في الشكل الاول وغير بين في غيره لاحتياجه الى الواسطة كالخلف في الرد الى الشكل الاول ﴿والتنبيه﴾ هو مثل الدليل شكلا وصورة وانما يتفاوتان باعتبار الانتاج لان الناتج ان كان بديهيا خفيا فهو التنبيه ويذكر لازالة خفاء البديهي الغير الاولي كما في آداب السيد وشرحها الرشيدية كما لو استدل المعلل على حدوث العالم بأن العالم متغير وكل متغير حادث وقال السائل لا نسلم أن العالم متغير فيلزم المعلل دفعه بتنبيه كما يقول بعد المنع في هذا المثال العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة كالحر والبرد فهذا تنبيه على بداهة المقدمة الممنوعة مع كونه دليلا على العلم ببداهتها كما في شرح شيخ الاسلام على آداب المسعودي • وان كان نظريا مجهولا فهو الدليل ﴿والبديهي الجلي﴾ هو البديهي الاولي وهي

القضايا التي يكون الحاكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل
أعظم من الجزء والنقيضان كقائم ولا قائم لا يصدقان ولا يكذبان بل
يصدق أحدهما والضدان كأسود وأبيض لا يجتمعان وقد يرتفعان
والأقل لا يساوي الأكثر • والبديهي الفطري القياس وهو الذي
يعبرون عنه بقضايا قياساتها معها وهي ما كان الحاكم فيها العقل بعد
تصور الطرفين بواسطة لا تغيب عن الذهن كقولنا الاربعة زوج فان من
تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في
ذهنه أن الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياسها معها في الذهن • والبديهي الحسي وهو القضايا التي
يكون الحاكم فيها الحواس الظاهرة مما يكون مشتركا عند عامة الناس
وتسمى بالحسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن النار محرقة وأن
السكين قاطعة أو قوة باطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وألما
وحلما وغضبا وفرحا وترحا فانه لا توقف فيما ذكر على أمر عقلي • والبديهي
الخفي ما كان الحاكم فيه العقل واحتاج في الجزم بذلك الى تكرر المشاهدة
كالتجربيات كقولنا السقمونيا مسهلة للصفراء اذ التجربة فيها ليست
مشتركة بين عامة الناس والحدسيات هي ما كان الحاكم فيها مركبا من
الحس والعقل ولم يحتج العقل في الجزم بها الى تكرر المشاهدة كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب
اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس الانتقال من المبادئ
الى المطالب دفعة ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه
عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا
والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجية الحصول والانتقال آني
الوجود وحقيقته أن تسنح المبادئ المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه
• والمتواترات هي ما كان الحاكم فيه مركبا من الحس والعقل أي بواسطة

السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب بعد العلم بامكانه المحكوم عليه كالحكم بوجود مكة لمن في بغداد (قال السيد وأما المجربات والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر ﴿تنبيه﴾ جعل في المواقف الوهميات في المحسوسات من المقدمات القطعية وقال حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق نحو كل جسم في جهة فان العقل يصدقه في أحكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع في غيرها بخلاف حكمه في المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها باحكام المحسوسات كان حكمه كاذبا كحكمه بأن كل موجود في جهة وفي مكان اهـ والظاهر أن الاولى من البديهيات الجلية لرجوعها الى الحس (وهذا اللزوم عقلي عند الرازي فان من علم أن أعراض العالم متغيرة وكل متغير حادث مع حضور هذين العلمين في الذهن يمتنع عقلا أن لا يعلم أن أعراض العالم حادثة والعلم بهذا الامتناع ضروري والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وهو محال ‹و› عادي عند الاشعري بمعنى أنه جرت عادة الله تعالى بخلق العلم بالنتيجة عقب العلمين السابقين وان لم يجب عليه تعالى خلقها وفي شرح المواقف أنه مذهب القاضي الباقلاني وامام الحرمين ‹و› اعدادي عند الحكماء بمعنى أنه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقب العلمين السابقين لانهما يعدان الذهن اعدادا تاما واذا تم استعداد الممكن يجب على الله تعالى خلقه عندهم اذ لو لم يخلقه يلزم البخل وهو من المبدا الفياض محال ‹و› توليدي عند المعتزلة بمعنى أن العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة والمعتبر منها الاول ﴿والدليل الاصولي﴾ اما تحقيقي أو مشهوري (فالتحقيقي) ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله الى مطلوب خبري أو الى العلم به فيعم المفرد بالنظر الى قوله في أحواله

والمركب من المقدمات بالنظر الى قوله فيه (والمشهوري) ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله الى مطلوب خبري أو الى العلم به فيختص بالمفرد (فالمفرد كالعالم للصانع والنظر في أحواله بملاحظته من حيث أوصافه بالتفات الذهن اليه فيوجد فيه حال الحدوث مثلا فيحصل على الدليل بان يقال العالم حادث وكذلك يلاحظ فيوجد فيه حال أن من ثبت له الحدوث محتاج الى الصانع المؤثر فيحصل على ذلك المجهول بان يقال كل حادث له صانع • فالتوصل هو الاستدلال وكون العالم بحيث يفيد النظر فيه العلم بثبوت الصانع هو الدلالة والامر الذي بواسطته ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول وهو حدوث العالم الذي هو سبب الاحتياج الى الصانع هو جهة الدلالة وثبوت الصانع هو المدلول وهو المطلوب الخبري (ومن المفرد نحو أقيموا الصلاة بان يقال أقيموا الصلاة أمر باقامتها والامر بذلك يفيد الوجوب (فان قيل) هذه جملة فكيف تكون مفردا (يقال) الجملة اذا أريد بها اللفظ كانت مفردا كما في تحرير الكمال بن الهمام (والمركب هو المقدمات الحاصلة بالحمل المتقدم والنظر فيها ترتيبها كما في شرح الكانبوى لحسن باشازاده • وفي حاشية مفتي زاده على شرح الرسالة الحسينية أن النظر اذا استعمل في يكون بمعنى الفكر الذي هو عبارة عن ترتيب أمور معلومة للتأدي الى المجهول النظري اهـ وعليه فالنظر مستعمل في الاول في الملاحظة وفي الثاني في الترتيب (والترتيب اصطلاحا جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فهو وضعي اما في المقدمات المرتبة طبعا أو في المقدمات المتفرقة (فالمقدمات المرتبة) نحو العالم حادث وكل حادث محتاج الى الصانع ينتج أن العالم محتاج الى الصانع (لكن بدون ملاحظة الهيئة لانها داخلة في الدليل المنطقي وباعتبارها اشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا خارجة عن الدليل الاصولي اذ هي عارضة لمقدماته كما

فى تقرير شرح الولدية فالفرق بين المنطق والاصولى ذى المقدمات المرتبة اعتبارى (والمقدمات المتفرقة) نحو كل متغير حادث كل عالم حادث كما فى حاشية مفتى زاده (والنسبة بين التحقيق والمشهورى بحسب الصدق أى الحمل عموم وخصوص مطلق والثانى أعم وبحسب التحقق مساواة (وانما قال ما يمكن دون ما يتوصل مع أنه أخصر تنبيها على أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا اذا لم ينظر فيه (وقوله بصحيح النظر من اضافة الصفة الى الموصوف أى النظر الصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة وقيد بذلك لان الفاسد لا يتوصل به الى شئ اذ ليس هو سببا وان كان قد يفضى الى المطلوب اتفاقيا كالوقيل العالم حادث لانه أثر الموجب القديم وكل ما هو أثر الموجب القديم حادث ينتج المطلوب (وأو لتقسيم المحدود لا الحد سواء قيل فى الفرق بينهما ان الانفصالى ان كان لمنع الجمع يكون تقسيما للحد وان كان لمنع الخلو يكون تقسيما للمحدود لان الانفصال هنا لمنع الخلو وان كان معه منع الجمع لما بين الافراد والتركيب من التقابل • أوقيل ان تناول القسمين لفظ من ألفاظ الحد فهو لتقسيم المحدود والا فتقسيم للحد لان لفظ ما يمكن التوصل الخ يشمل القسمين (وليست للابهام والترديد قال العلامة السعد فى شرح المقاصد ان تعريف الشئ بالخواص التى لا يشمل كل منها الا بعض أقسامه يجب فيه أن يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهى كونه على أحد الاوصاف فتقع كلمة أو لبيان أقسام المحدود لا للابهام والترديد الذى ينافى التعريف اهـ (ولفظ العلم قد يستعمل مرادفا للتصور المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق المعرف بانه حصول صورة الشئ فى العقل • وقد يستعمل مرادفا للتصديق العام الشامل للعلم اليقينى والتقليد والجهل المركب والظن على التحقيق والشك والوهم على قول المعرف بانه حصول صورة

الشيء في العقل مع الحكم . وقد يستعمل مرادفا للعلم اليقيني المعرف بأنه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع فقيد الجازم احتراز عن الظن والشك والوهم وقيد الثابت احتراز عن التقييد وقيد المطابق احتراز عن الجهل المركب ولذا عرف المحققون من المتكلمين والاصوليين العلم بأنه صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض لا حالا ولا مآلا واشهر اطلاقات العلم الثلاثة اطلاقه على التصديق اليقيني لكن يراد به هنا الثاني ليعم القياس التمثيلي الذي يستعمله المجتهدون فانه ظني. وكذا الامارة . وقد يقال المراد به الثالث بناء على أن قياس التمثيل والامارة يفيدان اليقين بالنظر الى المجتهد لا بالنظر الى نفس الدليل من حيث هو هو اذ شأن المجتهد اذا تفكر في الامارة والمماثل فحصل له الظن أن يجزم بثبوت الحكم يقينا كما في حاشية مفتي زاده على شرح الرسالة الحسينية وانما كان المفضي الاتفاقي فاسدا لان العلم الحاصل من الدليل اليقيني يكون يقينيا ومن الظني يكون ظنيا ومثل هذا الدليل يمكن أن يكون الناظر فيه واقفا على فساد مقدمته الكبرى أعني الجمع بين الايجاب وحدوث الاثر مع أن الاحداث لا يكون الا بالاختيار فيزول العلم (وتقييده بالخبري لاخراج الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى مطلوب تصوري (والدليل من حيث هو اما عقلي أو نقلي أو مركب منهما فالعقلي المحض كالقياس المنطقي والنقلي كمسائل الفقه للواجبات الفرعية التي دونها المجتهدون فينقل المستدل بقولهم عنهم وكاحضار كتاب نقل منه لتصحيح النقل فان هذا دليل مشار اليه كما في الآمدي على الولدية والمركب منهما كالكتاب والسنة لاعتبار صدق الناقل فيه وهو لا يثبت الا بالعقل أي التواتر بان هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وذلك في العقائد اذ مبناها على اليقين والمدعى بالفتح المركب الذي تمت نسبته الاخبارية ايجابا أو نفيا فهو العالم ملازم للاعراض الحادثة (والخبر هو كلام يجوز العقل صدقه وكذبه

بالنظر لذاته أي لو لم يعلم تحقق مضمونه أو عدمه فدخل خبر الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم والبديهيات الاولية كالنار حارة مما لا يجوز العقل كذبه للعلم بتحقق مضمونه ونحو قولنا الارض فوقنا واخبار مسيلمة مما لا يجوز العقل صدقه لان المذكورات لو لم يعلم العقل حالها لجوز الامرين وحينئذ تخروجها بذلك العلم ✽ ومعنى المركب التام دعوى من حيث انه يدعى به كما انه من حيث اشتماله على الحكم يسمى قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في العلوم ويسئل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات ✽ (والدعوى ثم الصريحة وهي ظاهرة والضمنية وهي ما يفهم من قيود الكلام بالقرينة ومنها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت في معرض البيان نحو الحيوان ما يحرك فكه الاسفل عند الاكل فان فيه دعوى الحصر ضمنا بالسكوت عما يحرك فكه الاعلى وهو التمساح (ومنها النقل الذي التزمه الناقل بأن قال وهو صحيح أو جعله مقدمة لدليله أو أخذ في اقامة دليل عليه (ومنها الاقتباس وهو ما كان من القرآن أو الحديث أو من كلام من يتبرك به كالصحابة والتابعين (ومنها التضمين عند عدم التنبيه عليه ويكون من الشعر لانه لما أتى بقول الغير على أنه منه لا على أنه من ذلك الغير فقد نصب نفسه لاثبات الحكم الذي فيه بالدليل أو لاظهاره بالتنبيه كما في الرشيدية وتقريراتها

﴿ثم الذي دعوه بالمقدمه ✽ جزء الدليل أو شروط محكمه﴾
﴿بها نتائج وأطلقت على ✽ تمام تقريب الدليل ذي الجلا﴾
﴿أي سوقه لكن على الوجه الذي ✽ يستلزم المطلوب عند المأخذ﴾
﴿بأن يرى اللازم عين المدعى ✽ أو ما يساوي أو أخص مرجعا﴾

المقدمة عند الميزانيين قضية جعلت جزء قياس (وعند أهل البحث

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقية أو حكمية فالاولى ما كانت جزأ كالصغرى في الشكل وقد يعبر عنها بجزء الدليل والثانية ما كانت شرطا لا نتاجه كايجاب صغرى الاول وكلية كبراه اذ الاول في قوة قوله صغرى دليلي موجبة والثاني في قوة كبرى دليلي كلية ﴿وتطلق على تمام التقريب وهو على ماقاله السيد في رسالته الآدابية سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام المناسبة المصححة للانتقال لا امتناع الانفكاك كما صرح به السيد في حاشية شرح المختصر وذلك بأن يكون اللازم عين الدعوى أو مساويا أو أخص منها مطلقا وهو بين في الشكل الاول وأما في غيره من الاشكال فاللزوم فيها غير بين اذ تحتاج الى الواسطة من نحو الخلف والعكس كما سيأتي في ذلك نظما العلم بذلك الاستلزام فيها (فبهذا اسقط ما يقال ان غير الشكل الاول لا ينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من الخلف أو العكس مثلا لان تلك الواسطة انما هي للعلم بالاستلزام لا لنفس الاستلزام كما في قياس المساواة فالاستلزام في الاشكال الاربعة انما هو لذاته لا بواسطة شئ أصلا (وتعريف التقريب بما ذكر يختص بالقياس لان الاستلزام مأخوذ فيه ﴿أو هو على ماقال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهذا يعم القياس وغيره من الاستقراء والتمثيل لان التطبيق أعم من الاستلزام اللهم الا أن يراد من التطبيق التطبيق على وجه الاستلزام فيختص أيضا بالقياس • أو يقال الاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فيعمان القياس وغيره فيكون الاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة كما في حسن باشا زاده على الكلنبوى ﴿تنبيه﴾ بهذا اندفع ماقيل تطبيق الشئ على الشئ عبارة عن جعله مطابقا بحيث يصدق عليه المدعى والدليل ليس بهذه الهيئة كما

لا يخفى (ولا يتم التقريب الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال السيلكوتي في حواشي التصورات معنى تمامية التقريب أن لا يكون الدليل مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب او المطلوب غير اللازم يقال ان تقريبه غير تام أولم يتم التقريب (فان قيل) ليس التقريب أجزاء ذهنية أو خارجية حتى يتأتى تحقق بعض أجزائه دون البعض فيصح نفي التمام (يقال) لا نسلم ذلك اذ هو أجزاء باعتبار متعلقه اذ معناه سوق الدليل أى ترتيب المقدمات فان كان مدخولا فيه فقد تحقق السوق الا أنه لم يتم ذلك الترتيب على الوجه المؤدى الى المطلوب فيقال لم يتم التقريب وان كان مؤديا فقد تم «ومثال ماتم تقريبه وأنتج عين الدعوى مالو كانت بعض الحيوان انسان وقلنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان أو كانت الدعوى هذا انسان وقلنا هذا ناطق وكل ناطق انسان فهذا انسان «والذى أنتج مايساويها اما بالعكس المستوى كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الاولى لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان انسان • أو بدونه كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الثانية لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا ضاحك وهو يساوى هذا انسان «والذى ينتج الاخص كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الاولى لان بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجي ينتج بعض الحيوان زنجي وهو أخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم • وكما اذا قلنا في اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجي فينتج الاخص منها مطلقا وهو هذا زنجي • وكما اذا قلنا في اثبات لا شئ من الانسان بحجر لان كل حجر جماد ولا شئ من الجماد بحيوان ينتج لا شئ من الحجر بحيوان وهو أخص من لا شئ من الحجر بانسان المنعكس الى لا شئ من الانسان بحجر والاخص مطلقا مما ينعكس الى المدعى أخص منه أيضا

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقية أو حكمية فالاولى ما كانت جزأ كالصغرى فى الشكل وقد يعبر عنها بجزء الدليل والثانية ما كانت شرطا لانتاجه كايجاب صغرى الاول وكلية كبراه اذ الاول فى قوة قوله صغرى دليلى موجبة والثانى فى قوة كبرى دليلى كلية ﴿وتطلق على تمام التقريب وهو على ماقاله السيد فى رسالته الآدابية سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام المناسبة المصححة للانتقال لا امتناع الانفكاك كما صرح به السيد فى حاشية شرح المختصر وذلك بأن يكون اللازم عين الدعوى أو مساويا أو أخص منها مطلقا وهو بين فى الشكل الاول وأما فى غيره من الاشكال فاللزوم فيها غير بين اذ تحتاج الى الواسطة من نحو الخلف والعكس كما سيأتى فى ذلك تطما العلم بذلك الاستلزام فيها (فبهذا سقط ما يقال ان غير الشكل الاول لاينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من الخلف أو العكس مثلا لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لا لنفس الاستلزام كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو لذاته لا بواسطة شئ أصلا (وتعريف التقريب بما ذكر يختص بالقياس لان الاستلزام مأخوذ فيه ﴿أو هو على ماقال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهذا يعم القياس وغيره من الاستقراء والتمثيل لان التطبيق أعم من الاستلزام اللهم الا أن يراد من التطبيق التطبيق على وجه الاستلزام فيختص أيضا بالقياس • أو يقال الاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فيعمان القياس وغيره فيكون الاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة كما فى حسن باشازاده على الكلنبوى ﴿تنبيه﴾ بهذا اندفع ماقيل تطبيق الشئ على الشئ عبارة عن جعله مطابقا بحيث يصدق عليه المدعى والدليل ليس بهذه الحيثية كما

لايخفى

لايخفى (ولايتم التقريب الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال السيلكوتى فى حواشى التصورات معنى تمامية التقريب أن لايكون الدليل مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب او المطلوب غير اللازم يقال ان تقريبه غير تام أولم يتم التقريب (فان قيل) ليس التقريب أجزاء ذهنية أوخارجية حتى يتأتى تحقق بعض أجزائه دون البعض فيصح نفى التمام (يقال) لا نسلم ذلك اذ هو أجزاء باعتبار متعلقه اذ معناه سوق الدليل أى ترتيب المقدمات فان كان مدخولا فيه فقد تحقق السوق الا أنه لم يتم ذلك الترتيب على الوجه المؤدى الى المطلوب فيقال لم يتم التقريب وان كان مؤديا فقد تم ﴿ومثال ماتم تقريبه وأنتج عين الدعوى مالو كانت بعض الحيوان انسان وقلنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان أوكانت الدعوى هذا انسان وقلنا هذا ناطق وكل ناطق انسان فهذا انسان ﴿والذى أنتج مايساويها امابالعكس المستوى كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان انسان • أوبدونه كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الثانية لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا ضاحك وهو يساوى هذا انسان ﴿والذى ينتج الاخص كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى ينتج بعض الحيوان زنجى وهو أخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم • وكما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى فينتج الاخص منها مطلقا وهو هذا زنجى • وكما اذا قلنا فى اثبات لاشئ من الانسان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو أخص من لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر والاخص مطلقا مما ينعكس الى المدعى أخص منه أيضا

لان الاخص من أحد المتساويين أخص من الآخر (وأما اذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى مطلقا أو مباينا أو أعم من وجه فلا تقريب (فالاول) كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك فهو حيوان فهذا حيوان • أو يقال لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهذا حيوان فهذه النتيجة أعم مطلقا من الدعوى • ومنه ما لو ادعى كل حيوان انسان واستدل عليه بقوله لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان انسان • وكما اذا قلنا في اثبات لا شيء من الحيوان بحجر لان كل حجر جماد ولا شيء من الجماد بانسان ينتج لا شيء من الحجر بانسان وهو أعم من لا شيء من الحجر بحيوان فهو أعم من عكسه أيضا (والثاني) كما يقال هذا انسان لانه مفرق للبصر وكل مفرق للبصر فهو أبيض فهذا أبيض فهذه النتيجة أعم من وجه من الدعوى لان قولنا هذا أبيض يجتمع مع قولنا هذا انسان في الانسان الابيض ويفترقان في الزنجي والحجر الابيض • وكما اذا قيل في اثبات بعض الحيوان كاتب بالفعل لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل ينتج بعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا أعم من الدعوى من وجه (والثالث) كما اذا قيل في اثبات بعض الحيوان ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال • أو قيل في اثبات هذا حيوان لانه جماد وكل جماد لا حيوان فهذا لا حيوان أو لانه غير نام وكل غير نام حجر فهذا حجر فالنتيجة تباين الدعوى • وكذا اذا كان المدعى موجبة كلية حملية أو شرطية متصلة أو منفصلة وأنتج الدليل موجبة جزئية

﴿الاستلزام﴾

﴿والحكم ان يكن لآخر اقتضى • يدعى بالاستلزام هذا الاقتضا﴾
﴿وانه تقارن للصدق في • ذهن فقط أو ذا بخارج يفي﴾
﴿وفيهما لا بد من مناسبه • بتلك ما انفكا عن المصاحبه﴾
﴿كأن ترى العلة فردذين • أو يوجدا للغير معلولين﴾

(او

﴿أو بين هذين التضايف انجلا • أو التساوي بين ذين قد علا﴾

الملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب الاصطلاح بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا الآخر في الصدق كما في قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا والحكم الاول المقتضي بالكسر هو الملزوم والحكم الثاني المقتضى بالفتح هو اللازم وحاصله أنه تقارن صدق الشيئين في الذهن فقط أو في الخارج بدون انفكاك بينهما فالاول فيما وجوده ذهني فقط والثاني فيما وجوده خارجي (وهو من مقولة الاضافة كالمعية لان كلا من المتقارنين لا يتعقل الا بتعقل الآخر • فاذا كانا موجودين خارجا فهو موجود خارجا أيضا عند الحكماء لانه عرض وأما عند أهل السنة فهو أمر اعتباري لانهم لا يقولون بشيء من الاعراض الا الكيف والأين • وان كانا ذهنيين فهو ذهني (ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري كما قيده المسعودي في شرح آداب السمرقندي (والاقتضاء هو وجود المناسبة الخاصة أي المناسبة التي بسببها لا ينفكان عن المصاحبة في الصدق وخرج بذلك المناسبة العامة ككون جميع الموجودات الممكنة معلولة لشيء واحد وهو تعلق القدرة التنجيزي الحادث أو تعلق التكوين • وهي كأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود • أو معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة • أو يكونا معلولين لشيء واحد كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء • فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس • أو يكون بينهما تضايف كقولنا ان كان زيد أبا لعمرو كان عمرو ابنه • أو يكون بينهما تساو بأن يكون أحدهما في قوة الآخر فيلزم من وجود كل منهما أو انتفائه وجود الآخر أو انتفاؤه كاللزوم بين الفردية وعدم الزوجية في قولنا كلما كان هذا العدد فردا فهو ليس بزوج واللزوم بين الانسان والناطق في نحو

ان كان هذا انسانا فهو ناطق (وان كان اللازم أعم يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم لا العكس ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم نحو كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فلا يقال كلما كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا كلما لم يكن الشئ انسانا لم يكن حيوانا (وانما نخص تعريف الاستلزام بما بين الاحكام للاحتياج اليه في الاستدلال ومنع تقريب الدليل دون ما يقع بين المفردات امالانه ليس بمعتبر عند أهل الاصطلاح وامالانه لا ينفك التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فكما وجد التلازم بين الانسان والحيوان كذلك وجد بين الحكم بكون الشئ حيوانا والحكم بكونه انسانا فاستغنوا ببيان تلازم الاحكام عن تلازم المفردات اذهو يعلم بالمقايسة على ماذكر يعني أنه اذا علم أن التلازم بين الاحكام هو اقتضاء أحد الحكمين يعلم بالقياس عليه أن التلازم بين المفردات هو اقتضاء أحد المفردين للآخر (و) أقسام التلازم أربعة لانه يكون في ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت وهو ماقي الشرطية المتصلة أو المنفصلة (فالمتصلة) اذا كان طرفاها متصادقين طردا وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الاولان وهما التلازم بين ثبوتين أو نفيين طردا وعكسا بمعنى أن ثبوت كل منهما يستلزم ثبوت الآخر ونفيه يستلزم نفي الآخر نحو كلما كان الشئ جسما كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان جسما وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا (وان كانا متصادقين طردا كالجسم والحدوث جرى فيهما التلازم الثبوتي طردا نحو كلما كان الشئ جسما كان حادثا لا عكسا فلا يقال كلما كان الشئ حادثا كان جسما * ويجري فيهما التلازم النفيي عكسا نحو كلما لم يكن الشئ حادثا لم يكن جسما لا طردا فلا يقال كلما لم يكن الشئ جسما لم يكن حادثا لان كلا من الجزء الذي لا يتجزأ والعرض ليس بجسم مع أنه حادث (والمنفصلة) اذا كان طرفاها متعاندين

طردا

طرداوعكسا وهو في الحقيقية أي مانعة الجمع والخلو كالحدوث والوجوب
في قولك الشيء اما حادث أو واجب فانه ينافي ثبوت كل منهما ثبوت الآخر
ونفيه نفيه يجري فيهما الآخران أعني التلازم بين ثبوت ونفي وعكسه نحو
كلما كان الشيء حادثا كان ليس بواجب وكلما كان ليس بواجب كان
حادثا وكلما لم يكن حادثا كان واجبا وكلما كان واجبا لم يكن حادثا (وان
كانا متعاندين اثباتا فقط أي لم يجتمعا على الصدق مع جواز كذبهما وهو
في مانعة الجمع كالتأليف والقدم في قولك الشيء اما مؤلف أو قديم فانهما
لا يجتمعان اذ لا يوجد شيء مؤلف وقديم وقد يرتفعان كما في الجزء الذي
لا يتجزأ أو كالعرض يجري فيهما الثالث وهو استلزام الثبوت للنفي طردا
وعكسا نحو كلما كان الشيء مؤلفا كان ليس بقديم وكلما كان قديما كان
ليس بمؤلف • ولا يجري فيهما استلزام النفي الثبوت فلا يقال كلما لم يكن
الشيء مؤلفا كان قديما لان كلا من الجزء الذي لا يتجزأ والعرض ليس
بمؤلف مع أنه ليس بقديم (وان كانا متعاندين نفيا فقط أي لم يجتمعا على
الكذب مع جواز صدقهما وهو في مانعة الخلو كالاساس والخلل في قولك
الشيء اما ذو أساس أو يختل فانهما لا يرتفعان اذ لا يوجد ما ليس له أساس ولا
يختل وقد يجتمعان في كل ذي أساس يختل بوجه آخر يجري فيهما الرابع
وهو استلزام النفي للثبوت طردا فيصدق كلما لم يكن له أساس كان مختلا اهـ
من مختصر ابن الحاجب وشرحه لابن السبكي ملخصا ﴿تنبيه﴾ كما يكون
التنافي بين الوجوديين يكون بين العدميين نحو كلما كان زيد ليس له ابن
فهو ليس بأب ويكون بين ملزوم عدمي ولازم وجودي نحو كلما لم تكن
الشمس طالعة كان الليل موجودا وكلما لم يكن وجود الممكن من نفسه
كان وجوده من غيره وبين ملزوم وجودي ولازم عدمي نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالليل ليس بموجود وكلما كان وجود الممكن من غيره لم
يكن وجوده من نفسه ﴿والموجبة الكلية المتصلة تستلزم قضيتين

منفصلتين احداهما مانعة جمع وهى من عين المقدم ونقيض التالى والاخرى مانعة خلو وهى من عين التالى ونقيض المقدم وهذان الانفصالان معا كسان على اللزوم أى متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكن عين كل منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر مثلا اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا تكون مانعة الجمع اما أن تكون الشمس طالعة أو ليس النهار بموجود وتكون مانعة الخلو اما أن لا تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجودا ﴿والمنفصلة الحقيقية الموجبة تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين منها عين أحد الجزأين وتاليهما نقيض الآخر فاذا قلنا العدد اما زوج أو فرد فالاوليان كلما كان العدد زوجا فهو ليس بفرد وكلما كان العدد فردا فهو ليس بزوج والاخريان كلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن العدد فردا فهو زوج ﴿وكل واحدة من غير الحقيقية أى مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضى جزأيها (فاذا قلنا اما أن يكون هذا الشئ شجرا أو حجرا فهى مانعة الجمع يعنى أن التنافى بينهما فى الصدق ويجوز كذبهما بالخلو عنهما كأن يكون حيوانا وتستلزم صدق قولنا اما أن يكون هذا الشئ لا شجرا أو لا حجرا وهى مانعة الخلو يعنى أن العناد بينهما فى الكذب فقط ويجوز صدقهما بأن يكون لا شجرا ولا حجرا بل يكون حيوانا (واذا قلنا اما أن يكون زيد فى البحر واما أن لا يغرق فهى مانعة الخلو ويجوز صدقهما بأن يكون فى البحر ولا يغرق وتستلزم صدق قولنا اما أن لا يكون زيد فى البحر واما أن يغرق وهى مانعة الجمع ويجوز كذبهما بأن يكون فى البحر ولا يغرق كما اذا كان سابحا أو فى سفينة أو فى الساحل

﴿المدار﴾

﴿الوصف ان يصلح لان يرتبا • عليه حكم بالمدار لقبا﴾

﴿والدائر الحكم الذى يرتب • والدوران ذلك الترتب﴾

الدوران لغة الطواف واصطلاحا ترتب الشئ على الشئ الذى له صلوح العلية أى كون الشئ بحيث يحصل عند حصول شئ آخر يصح تعليل الشئ الاول بذلك الشئ الثانى بالترديد وهو السبر والتقسيم ايضا وهو بأن يتفحص أولا أوصاف الاصل ويردد فى علة الحكم هل هى هذا الوصف أوهذا ثم يبطل علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك علية الوصف المذكور كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب أو الميعان أو اللون المخصوص أو الرائحة المخصوصة أو الاسكار لكن الاتخاذ من العنب والميعان ليسا بعلة لوجودهما فى الدبس والخل بدون الحرمة والرائحة ليست بعلة لوجودها فى السفرجل والكمثرى بدون الحرمة واللون ليس بعلة لوجوده فى الخشاف بدون الحرمة فتعين الاسكار للحرمة والشئ الاول المرتب هو الدائر والشئ الثانى المرتب عليه هو المدار (فالترتب جنس يشمل الدوران وغيره من الترتب الاتفاقى كترتب وجدان المال عند الخروج الى مكان معين وقوله صلوح العلية فصل يخرج الترتب الاتفاقى كما فى المال المذكور لان الخروج الى مكان معين لا يصلح أن يكون علة لوجدان المال (وأقسام الدوران ثلاثة اما أن يكون وجودا لا عدما أو عدما لا وجودا أو وجودا وعدما معا (فالاول) كترتب الملك على الهبة فان وجوده مرتب على وجودها وأما عند عدم الهبة فلا يجب أن يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشئ آخر كالبيع وغيره (والثانى) كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلاة فان عدم الجواز مرتب على عدم الطهارة وأما عند وجودها فيجوز أن لا تجوز الصلاة لسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة (والثالث) كترتب وجود الرجم على الزنا الصادر من المحصن فيحصل الرجم بحصول زنا المذكور وينعدم بعدمه (وبين الدوران والتلازم عموم وخصوص مطلق والتلازم أعم لاجتماعهما فى

صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين يصلح أن تكون احداهما علة للاخرى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول وجود علته كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

﴿التعريف﴾

﴿أقسام تعريف لذي التحقيق • لفظي او اسمي او حقيقي﴾
﴿أما الحقيقي فذا الماوجد • ليس بالجزئي ولا المافقد﴾
﴿واسميه تفصيل مفهوم علم • لاسم بوجه ما كعلم قد رسم﴾
﴿للمبتدي لكنه اذا حصل • في خارج فللحقيقي انتقل﴾
﴿فان به تعلم حقيقة فحد • وان يميز عن سوى رسما يعد﴾
﴿والكل اما ناقص أو ذو تمام • و بسطها في فن منطق يرام﴾

التعريف اما حقيقي أو اسمي أو لفظي (فالتعريف الحقيقي) تعريف الماهيات الحقيقية أي ما يستلزم تصوره تصور الشئ على تقدير كونه موجودا أي في الخارج ولا يجري في الجزئي ولا المعدوم (والتعريف الاسمي) قول دال على تفصيل مفهوم اعتباري غير معلوم الوجود في الخارج سواء اشتهر بالعدم كالعنقاء الطير المنعوت باوصاف عجيبة أولا كالعلم اذا رسم للمبتدي أي عند الشروع فيه فيلزم معلومية المعنى للسامع أي كونه متصورا له بوجه ما قبل التعريف ثم اذا حصل في الخارج ينتقل للحقيقي ومثلا تعريف المثلث بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع قبل معرفة وجوده اسمي و بعد معرفته حقيقي • وقال السعد في شرح المقاصد ان تعريف العلم المذكور في مقدمة الشروع اسمي و بعد الاحاطة بمسائله ينقلب حقيقيا (وكل منهما ان كان بالكنه أي بالذاتيات لتصور الحقيقة فهو حد وان كان بالوجه أي بالعرضيات للتمييز عما عداه فهو رسم وكل من الحد والرسم اما تام أو ناقص و بسط ذلك في فن المنطق وانما ذكرت الاقسام هنا وسيلة لبيان

الشروط

الشروط اذ باعتبار الدعوى الضمنية بتوفرها أو بفقد شئ منها ترد المنوع ومع ذلك فلنذكرها تكميلا للفائدة فنقول (الحد التام ما كان بجميع الذاتيات وهي جنسه وفصله القريبان كالحيوان الناطق للانسان (والحد الناقص ما كان ببعضها أى بالفصل القريب فقط كالناطق ، أوبه وبالجنس البعيد كالجسم الناطق للانسان (والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة اللازمة كالحيوان الضاحك للانسان (والرسم الناقص ما كان بالخاصة فقط كالضاحك ، أو بها وبالجنس البعيد كالجسم الضاحك للانسان ، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقول بعضهم فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة ضحاك بالطبع

﴿وشرطه جمع ومنع وهو ما ٭ ساواه صدقا ان يكن تم اعلما﴾
﴿وفقده المحال كالدور وفى ٭ جلائه أجلى من المعرف﴾
﴿وحسنه اذا خلا عن الغلط ٭ فى لفظه وعن مجاز ما ارتبط﴾
﴿بواضح القرينة المعينه ٭ ولم تكن شهرة هذا بينه﴾
﴿كذاك عن مشترك عنها خلا ٭ وذى غرابة به قل الجلا﴾

شروط صحة التعريف الحقيقى والاسمى ثلاثة الاول مساواته للمعرف بالفتح فى الصدق وهو أن يكون المعرف بالكسر جامعا لافراد المعرف مانعا من دخول غيرها وهذا فى المعرف التام لما قال الدوانى المساواة فى مطلق المعرف بالكسر ليست بمذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو أعم أو أخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبار غير المساواة نعم نشترط فى المعرف التام (وبيان المساواة فى الصدق أن يكون كل ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح وهو معنى الاطراد أى اذا وجد الحد وجد المحدود ويلزمه أن يكون مانعا عن دخول غير افراد المعرف فيه وكل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر وهو معنى

الانعكاس أى اذا وجد المحدود وجد الحد أو اذا انتفى الحد انتفى المحدود ويلزمه أن يكون جامعا لافراد المحدود ۞ ومثله الرسم والمرسوم (الثانى) خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل (والثالث) كونه أجلى من المعرف ﴿وشرط الحسن فيه خلوه عن الاغلاط اللفظية ۞ وعن اشتماله على لفظ مجازى بدون قرينة معينة للمراد ولا يكفى فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة اذ المعانى الدالة ألفاظها على المقصود بالالتزام لها لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذى هو المقصود فى مقام التعريف الا اذا وجدت القرينة المعينة للمراد وكل معينة مانعة ولا عكس ۞ وهذا اذا لم يكن المجاز مشهورا والا فهو سائغ فيه بدونها ۞ وكذا عن المشترك بدون القرينة المعينة للمراد عند عدم جواز ارادة كل واحد من معانيه على سبيل البدل أو لم يكن بينها استلزام والا فيجوز خلوها عنه ۞ وعن اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة

﴿لفظيه تفسير لفظ ما اتضح ۞ بواضح من لغة أو مصطلح﴾

﴿ولو مركبا اذا به قصد ۞ تعيين معنى دون تفصيل عهد﴾

﴿وان يك السامع ليس يدرى ۞ بذلك المعنى فذا لا يجرى﴾

التعريف اللفظى هو ما يقصد به تفسير لفظ غير واضح الدلالة بالنسبة الى السامع دال على معنى معلوم عنده حال كونه غير عالم بوضع ذلك اللفظ له بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع أيضا وبه يحصل التصور ثانيا وهو طريق أهل اللغة وأصحاب الاصطلاح ۞ ويكون بمفرد سواء كان مرادفا له كتعريف الغضنفر بالاسد والقود بالقصاص أو أعم على ما جوزه السعد كتعريف الورد بالزهر أو أخص على ما جوزه أبو الفتح كتعريف الطيب بالمسك (فان لم يوجد مفرد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كقول المتكلمين الخلاء بعد موهوم وهو الفراغ الذى تحيز فيه الاجرام واذا لم يكن السامع عالما بالمعنى لا يمكن التعريف اللفظى

له (والفرق بينه وبين الاسمى ان اللفظى لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييزها ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها فما له التصديق ولا يندرج تحت القول الشارح ويكون بمرادف ولا يتصور فيه رسم لكونه غير مركب بالتركيب المعهود فى القول الشارح • وأما الاسمى فهو مندرج تحت القول الشارح ولا يكون بمرادف ويتأتى فيه الرسم ﴿تتمة﴾ زاد بعضهم قسما اسماه تعريفا تنبيهيا وقال فى تعريفه هو ما يقصد به ازالة غفلة المخاطب عن الصورة الحاصلة فى الخزانة ليلتفت اليها بلا تجشم الى كسب جديد فى احضارها وهو واللفظى متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا مثلا تعريف الغضنفر بالاسد باعتبار أن القصد به اعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم يعلم معناه يكون تعريفا لفظيا وباعتبار أن القصد تنبيه المخاطب على هذا المعنى الحاصل فى ذهنه غير ملتفت اليه يكون تعريفا تنبيهيا اه (وأطلق عليه الجلال الدوانى التعريف اللفظى حيث قال فى شرح التهذيب اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظى والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء اه

﴿تقسيم الكلى الى جزئياته﴾

﴿تقسيم كلى بجزئيات • ضم قيود متباينات﴾
﴿لعام مفهوم فمن ذا الضم • فى كل قيد تا حصول قسم﴾
﴿وصدق مقسم عليها جار • وهو حقيقى أو اعتبارى﴾
﴿فاول بحرف اما اظهرا • تفصيل مقسم ولو مقدرا﴾
﴿كالحى اما حيوان ناطق • أى مدرك أو حيوان ناهق﴾
﴿والحى اما ناطق أو صاهل • تضمن التعريف فيه حاصل﴾
﴿لا ان باجمال بدا كالكلمه • اسم وفعل ثم حرف فاعلمه﴾
﴿وشرطه حصر ومنع فاقتسم • وقسمه أخص مما قد قسم﴾
﴿وبين أقسام له تباين • ومنه عقلى وهذا كائن﴾

(بالسبر كالمعلوم اماقد وجد . أو هو معدوم وثالث فقد)

التقسيم لغة تحليل شئ وتجزئته واصطلاحا ينقسم الى نوعين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى أجزائه (فالاول) هو ضم قيود متباينة الى مفهوم كلى ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا على أقسامه وهو اما حقيقى أو اعتبارى (فالحقيقى) مايدخله حرف الانفصال وهو اما الكن لا يجب فيه . سواء كان مع تفصيل المقسم تحقيقا كأن يقال الحيوان اما حيوان ناطق أى مدرك أو حيوان صاهل . أو تقديرا كأن يقال الحيوان اما ناطق أو صاهل لان المقسم مقدر حينئذ فى الكل وعلى كل فهو يتضمن تعريفها . وأما ان ذكرت الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف فلا يتضمن تعريفها (وشروطه أربعة (الاول) الحصر أى الجمع بأن لا يترك فى التقسيم ذكر بعض ما دخل فى المقسم (الثانى) المنع بأن لا يذكر فى التقسيم مالم يدخل فى المقسم (الثالث) أن تكون الاقسام أخص مطلقا من المقسم فى الحكم لان كل قسم مركب من المقسم وقيد فى تقسيم الحيوان الى انسان وفرس الانسان مركب من الحيوان والناطق والفرس مركب من الحيوان والصاهل فيقال بحسب الحمل كل انسان حيوان بدون العكس وبحسب الصدق كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلى فيكون المقسم أعم من القسم لصدقه عليه وعلى غيره . ولو كان القسم أعم مطلقا من المقسم لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كتقسيم الضاحك الى حيوان وزنجى . ولو كان أعم من وجه لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كتقسيم الانسان الى أبيض وأسود بدون ملاحظة المقسم فى القسم يعنى بدون ملاحظة انسان أبيض أو الحيوان الى انسان وأبيض . ولو كان بعض الاقسام مرادفا لنفس المقسم كأن يقال الانسان اما بشر أو زنجى أو مساويا غير مرادف كأن يقال الانسان اما ناطق أو ضاحك

بالفعل

بالفعل أو يقال الانسان اما متعجب أو زنجي لزم أن يكون نفس الشئ في الواقع قسما منه أي من نفسه في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم منه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره (الرابع) أن يكون بين الاقسام تباين اذ المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام فلو ترادف القسمان كما اذا قيل الحيوان المفترس اما أسد أو ليث أو تساويا غير مترادفين كما اذا قيل الحيوان الناطق اما ناطق أو انسان يلزم ان يكون نفس الشئ في الواقع قسما له في هذا التقسيم • وان كان بعضها أخص مطلقا من بعض نحو الجسم اما حيوان أو انسان رومي يلزم ان يكون قسم الشئ في الواقع قسما له في هذا التقسيم لان الاخص قسم من الاعم • وان كان أخص من وجه كقولك الجوهر اما حيوان أو أسود يلزم عدم التمايز بين الاقسام مع أنه مقصود من التقسيم واللوازم كلها باطلة ﴿ومنه العقلي﴾ وهو التقسيم الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصار المقسم فيها بالسبر بأن يكون مترددا بين النفي والاثبات كقولك المعلوم اما موجود أو لا أي على مذهب نفاة الاحوال كالاشعري وقلما يرد بلا ترديد كقولك العدد زوج وفرد ويقابله الاعتباري وشرطه أن لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلي

﴿ومنه ما يدعى بالاستقرائي • يؤخذ من تتبع الاشياء﴾
﴿مثل انحصار الدلالة الذي • ثلث أقساما لها في المأخذ﴾
﴿ومنه نقلي كحصرنا البديع • فما ترى في الكتب من حسن الصنيع﴾
﴿وحصر ذي التأليف جلي وذا • من نوع الاستقرا لمن به احتذى﴾

ومنه أي من تقسيم الكلي الى جزئياته ما يسمى بالتقسيم الاستقرائي وهو ما يستند فيه الى التتبع فيما علمت أفراده كانحصار الدلالة في أقسامها الثلاثة وثلث بالبناء للفاعل وضميره يعود الى الانحصار ويمكن

الترديد فيه بين النفي والاثبات ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لا بد أن يبقى حينئذ بعض الاقسام مرسلا سواء كان في القسم الاخير كقولك العنصر أما أرض أو ماء أو هواء أولا وهو النار . أو في الوسط كقولك العنصر اما أرض أولا والثاني اما غير ماء أو ماء والاول اما هواء أولا وهو النار . أو في الاول كقولك العنصر اما غير أرض أو أرض والاول اما غير ماء أو ماء والاول اما هواء أولا وهو النار والقسم المرسل في جميع هذه الصور أعم مما وجد بالاستقراء ومعنى هذا العموم انه لا ينحصر مفهومه في النار بحسب العقل حيث يجوز أن يكون في مفهومه شيء آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والكهرباء (وشرطه ان لا يوجد في الواقع قسم آخر وان جوز العقل وجوده سواء دل البرهان أو التنبيه على بطلانه أو لم يدل (تنبيه) زاد بعضهم قسما سماه قطعيا وهو ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر بالنظر الى الدليل أو التنبيه وان جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه ولم يذكره العلامة السجاعي في الولدية فقال شارحها والمصنف أدرج القطعي في العقلي كما هو رأى البعض أو في الاستقرائي كما هو رأى بعض آخر (ومنه نقلي يستند فيه الى التتبع فيما لم تعلم أفراده كحصر البديع في الجناس والتورية وغيرها مما ذكر في الكتب المتداولة (وحصر المؤلف كتابه في خمسة أبواب مثلا جعلي بالنسبة اليه واستقرائي بالنسبة لمن احتذى به في قراءة الكتاب حتى استقراه

﴿والاعتباري الذي لم تمتنع . أقسامه في واحد أن تجتمع﴾
﴿لانها تصادقت ذاتا كما . تباينت من حيث مفهوم سما﴾
﴿كقولك الانسان اما كاتب . أو شاعر وشرط هذا الواجب﴾
﴿كالاول في الحصر والمنع وما . عدا فنى تعقل قد حتما﴾

التقسيم الاعتباري هو ضم قيود متغايرة مفهوما متصادقة ذاتا الى المقسم كقولنا الانسان اما كاتب أو شاعر وكتقسيم المنطق الكلي الى

أقسامه الخمسة لان القيود الخمسة فى ذلك التقسيم تصادقت فى شئ واحد كالملون بضم الميم وفتح اللام ومعناه ما يتصف بلون فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للمكيف بضم ففتح أى الموصوف بالكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان (وانما كان جنسا للاسود والاحمر لانه أعم من كل منهما لتناوله الابيض والاسود والاحمر والاصفر الى غير ذلك ونوعا للمكيف لانه أخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد كالهواء بخلاف الملون وفصلا للكثيف أى الجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم كالجوهر المجرد ليس بملون ﴿وشرطه كشرط التقسيم الحقيقى فى الحصر أى الجمع والمنع ذهنا وخارجا أما فى ما عدا ذلك من كون القسم أخص مطلقا من المقسم فهو بحسب التعقل فقط وان كان مساويه فى الخارج وكذا كون الاقسام متباينة انما هو فى التعقل لا فى الواقع فلا يضر مصادقتها فى شئ اذ هى مفهومات اعتبارية

﴿تقسيم الكل الى أجزائه﴾

﴿تقسيمك الكل الى أجزاء • تفصيل ما فيه من الاشياء﴾
﴿وذاك كالانسان حى ناطق • أو هو لحم عصب صفائق﴾
﴿تباين المقسم والاقسام • وحصره والمنع شرط سام﴾

تقسيم الكل الى أجزائه عبارة عن تحليل الكل وتفصيله الى أجزائه الذهنية كما يقال الانسان حيوان وناطق أو الى أجزائه الخارجية كقولك الانسان لحم وعصب وصفائق وهو لتفصيل ماهية المقسم لا لتفصيل ماهية الاقسام ومن ثم لا يصدق على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء من حيث انه جزء ويكون داخلا فى ماهية المقسم فهو الحكم على المقسم بأن ليس له جزء خارج عن الاقسام (ولا يجوز ادخال حرف الانفصال فى هذا التقسيم فلا يقال السكنجبيل اما عسل أو خل بل يقال السكنجبيل عسل وخل لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع من حيث هو

مجموع وشروطه أربعة (الاول) الحصر أى الجمع (الثانى) المنع بأن يذكر فى الاقسام جميع ما كان جزأ من المقسم اذ لولاه لم تكن الاقسام المذكورة فيه ماهية المقسم فلا تحصل ماهيته وهذا مالم تقم قرينة على ارادته مثل رب وقد ومن التبعيضية نحو ومن أقسامه كذا وكذا • ولا يذكر فيها مالم يكن جزأ من المقسم اذ المركب من الشئ وغيره لم يكن عينه (الثالث) تباين الاقسام بحسب الحمل (الرابع) مباينة كل قسم للمقسم بحسب الحمل أيضا أما بحسب التحقق فبينهما عموم مطلق لانه كلما تحقق الكل تحقق الجزء ولا عكس

﴿آداب البحث﴾

﴿ليترك الايجاز والاطنابا • ولا يناظر حين أن يهابا﴾

﴿وليجتنب ضحكا ورفع الحس • وذا غرابة كالاسطقس﴾

﴿ومجملا والدخل فى الكلام • من قبل فهم ذلك المرام﴾

﴿لا بأس فى اعادة للمسأله • للفهم تاركا لما لا دخل له﴾

﴿ولا يظن خصمه حقيرا • وليك للحق به ظهيرا﴾

آداب البحث المستحسنة للباحثين عشرة (أحدها) الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا بفهم المقال (ثانيها) الاحتراز عن الاطناب والا فيؤدى الى الملال (ثالثها) الاحتراز عن المناظرة مع المهابة والا فيشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم (رابعها) الاحتراز عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من مهمات الحق أو الجهال يسترون بذلك جهلهم لئلا يغلبهم خصمهم (خامسها) الاحتراز عن استعمال الالفاظ الغريبة كالاسطقس أى ما ينتهى اليه الشئ فى التحليل ضد العنصر فانه مبدأ التركيب والا فيؤدى الى عسر الفهم (سادسها) الاحتراز عن استعمال المجمل فى الكلام لئلا يؤدى الى تردد فى فهم المرام (سابعها) الاحتراز عن الدخل فى الكلام قبل فهم المرام والا فيلزم الخبط فى البحث والافحام أو الالزام خطأ أو لا بأس بالاعادة لاجل الفهم (ثامنها) التحرز عن التعرض لما لا دخل له فى

المرام

المرام والا فيتشر الكلام ويحصل البعد عن الصواب (تاسعها) الاحتراز من ظن خصمه ضعيفا لئلا يؤديه تهاونه الى اصدار كلام ضعيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالالزام أو الافحام وهذا أشنع ما يكون في المقام (العاشر) أن ينوي بالمناظرة أن يكون ظهير الحق

﴿شروط المناظرة﴾

﴿شروطها ضبط قوانين النظر • سؤالا او جوابا كما اشتهر﴾

﴿كذاك علم المتناظرين ما • تناظرا فيه بقول العلما﴾

﴿من نظري لم يكن بالمتضح • اذ طلب الواضح علما لا يصح﴾

﴿وباصطلاح لم يجز أن يعترض • على اصطلاح ما بهذا المعترض﴾

شروط المناظرة أربعة (أحدها) ضبط قوانين النظر في كيفية ايراد الاسئلة والاجوبة وكيفية ترتيبها على ما اشتهر في كتبها المحررة (ثانيها) أن يكون كل من المتناظرين عالما بالمسألة التي يتناظران فيها أما اذا جهلاها كما لو سمع من لا المام له بعلم العروض أصلا عروضيا يقول صدر أول بيت من البردة مخبون ولا يدري السامع معنى ذلك الا أنه حفظه وتكلم به عند شخص ولم يكن ذلك الشخص عالما بذلك أيضا ولم يسلم ذلك فهذا النزاع بينهما يسمى معاندة ولو جهلها أحدهما فالجاهل معاند والعالم أحمق قال سيدي محيي الدين بن العربي

خاطب الناس بالذي عرفوه • لا تكن منكرا لما ألفوه

وتجاهل مع الجهول وسلم • لهمو في الكلام ما زيفوه

واذا كنت مبصرا بين عمي • فاكتم الحق حيث لم يعرفوه

انما سادت الرجال بهذا • وبهذا استحسن ما كشفوه

وقوله بقول العلماء متعلق بتناظرا مضمنا معنى آخذين فيتكلم في كل علم بما هو من وظيفته كالكلام في علم الكلام فانه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني

بوظائف الظنى كأن يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيأ ولا يتكلم بالعكس أى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقينى أيضا كأن يتكلم فى الدليل الظنى بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذا لان غرض المعلل ح اثبات الظن بذلك الشئ وكون الدليل محتملا لغيره لا ينافى ذلك كما فى آداب السيد وشرحها الرشيدية (ثالثها) ان تكون من النظريات ولم تكن متعلقاتها واضحة عند من تلقى اليه • وخرج بقيد كونها نظرية البديهية الجلية فانها لا يرد عليها المنوع لا بشاهد ولا بدونه وقد تقدم بيان البديهى الجلى والمستقرأة يعنى المثبتة بدليل الاستقراء التام ككل حى يموت والمولدات ثلاثة الحيوان والمعدن والنبات ومقولة الجوهر واحدة ومقولات العرض تسعة لا بشاهد ولا بدونه وطلب التنبيه على البديهى انما يكون فى البديهى غير الجلى كما تقدم والمستقرأة باستقراء ناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند الاكل الا بشاهد يظهر به خلل الاستقراء كأن ينقضه فى مثالنا بالتمساح وهو الشاهد • وخرج بقيد أن لا تكون متعلقاتها واضحة ما اذا كان الممنوع واضحا عنده اذ المنع بمعنى طلب الدليل للوضوح طلب لتحصيل الحاصل فيكون مكابرة لان معنى الوضوح ان يكون متعلقه مسلما عنده جازما به لسبب من الاسباب سواء كان جزما مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة أو بالبرهان أو جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد أو بالتقليد أو بغلط الحس والنقض لمو المعارضة مكابرة لمصادمتهما البديهى عنده • وقوله علما أى مناسبا وهو المماثل للمطلوب تمييز للواضح دفع به ايهام أن المراد بالواضح الواضح مطلقا مع انه ليس كذلك اذ المراد به الواضح بالعلم المناسب قال السيد فى رسالته الآدابية جرت كلمتهم على انه لا يجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا والحال ان ذلك اذا لم يكن المطلوب ممكنا أن يعلم بوجه آخر • وتوضيحه ما قاله الصبان على ملا حنفى على رسالة العضد

فى الآداب ان النقل ان كان معلوم الصحة علما أو ظنا مماثلا للمطلوب فطلب تصحيحه مكابرة أما اذا كان مطلوب طالب التصحيح فوق ما عنده كأن يطلب اليقين والذى عنده ظن فالطلب لائق (رابعها) أن تكون المناظرة جارية على اصطلاح واحد اذ لا يجوز أن يأتى باعتراض مبنى على اصطلاح على مدعى مبنى على اصطلاح آخر ليس فيه ذلك المعترض عليه بفتح الراء مثلا لو قال المعلل على اصطلاح المتكلمين الشئ هو الموجود فليس للسائل ان كان عالما به أن يقول على اصطلاح الحكماء لا نسلم ذلك فان الشئ يعم الموجود والمعدوم وانما لم يكن له ذلك لانه لا مشاحة فى الاصطلاح (وآثر المتكلمون تخصيص اطلاق الشئ على الموجود فقط لان الشئ يطلق على الله تعالى كقوله تعالى قل أى شئ أكبر شهادة قل الله ولقوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيأ أما اذا لم يكن السائل عالما بالاصطلاح الذى بنى عليه المعلل كلامه ومنع فعلى المعلل أن يجيبه بالتصرير ببيان الاصطلاح الذى بنى عليه

﴿ما تجرى فيه المناظرة﴾

﴿تكون فى التعريف والتقسيم • ومدعى والنقل بالتعميم﴾
﴿وفى دليل المدعى وفى السند • قطعيا او سواه حسبما ورد﴾
﴿وفى عبارة وفى المقدمه • جزأ حقيقيا وحكما عممه﴾
﴿كذلك المركب الناقص ان • قيد قضية كذا تما بين﴾
﴿وتلك فى الانشا تجرى حيثما • خالف فى كالنحو قول العلما﴾

المناظرة تجرى فى تسعة أمور (أحدها) التعريف (ثانيها) التقسيم (ثالثها) المدعى (رابعها) النقل بالتعميم أى سواء كان تعريفا أو تقسيما أو مركبا تاما (خامسها) المدعى أى المركب التام (سادسها) سند المنع قطعيا كان أو غيره (سابعها) العبارة أى اللفظ (ثامنها) المقدمة ولو مطوية وهى ما يفهم من سياق الكلام (تاسعها) المركب الناقص اذا كان جزأ

القضية سواء كانت حملية أو شرطية موجبة أو سالبة بأن كان قيدا للمحكوم به أو للمحكوم عليه أو قيد النسبة وهو ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه كرومى ودائما فى قولك هذا العالم رومى دائما فانه تصديق معنى وكذا سبعة عشر من قولك هؤلاء رجال سبعة عشر وسيأتى بيانه فى آخر مبحث المناظرة فى الدعوى ﴿ولا تجرى فى الانشاء لانه تصور ساذج ليس معه حكم الا فى العبارة اذا خالفت قول علماء العلوم العربية كالنحو والصرف أو كان نقلا فيجرى فيه ما يجرى فى النقل كالو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا ﴿والانشاء﴾ ايجاد معنى بلفظ يقارنه فى الوجود وأقسامه خمسة وهى الامر والدعاء والالتماس والنهى والتنبيه وهو يعم التمنى والترجى والنداء والقسم والتعجب والتحسر كما فى قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها أنثى وبراعة الطلب والاخبار الموضوعة للاخبار عن الفعل اذا استعملت فى طلبه بطريق الانشاء على سبيل المجاز نحو كتب عليكم الصيام وأطلب منك القيام (واختلف فى الاستفهام فجعله بعضهم قسما برأسه وأدرجه بعضهم فى التنبيه • ولا فى المفرد كالتصورات التى فى ضمن التصديقات وهى الموضوع والمحمول كالعالم ومتغير فى نحو قولك العالم متغير والمقدم والتالى فى نحو قولك ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الا انه يسئل عما ذكر بطلب بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وقد يعترض على ألفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية كما سيأتى فى المناظرة فى العبارة

﴿أجزاء البحث﴾

﴿أجزاء بحثنا المبادى الاول • تعيين مدعى به يفصل﴾
﴿بعد سؤال سائل فيما خفى • ونكتة الايثار فى المخالف﴾
﴿كذا التقرير بقصد البادى • كى لا يقول ليس ذا مرادى﴾
﴿ولم يكن فى كل لفظ يقبل • لانه يلزمه التسلسل﴾

•(والثانى

﴿والثانِ أوساط أي الدلائل • وثالث مقاطع فواصل﴾
﴿أي من ضروريات اوماسلما • متى انتهى البحث اليها ختما﴾

أجزاء البحث ثلاثة (الاول المبادى) وهى تعيين المدعى اذا كان فيه خفاء أو اجمال أو اشتراك أو مجاز بلا قرينة واضحة تدل على المراد ولم يرد كل معانى المشترك على البدل ولم يكن بينها استلزام ولم يكن المجاز مشهورا ولذا قيل ما تمكن فيه الابهام حسن فيه الاستفهام ويكون التعيين اما بافراز أجزائه من معنى الى آخر أو بافرازه من مذهب الى آخر بعد طلب السائل منه بيان ما يسوغ بيانه كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط فى الوضوء • فينبغى للسائل أن يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء • فيقول المعلل النية اصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى والطاعة هنا رفع الحدث مثلا والشرط أمر خارج عن الشئ يتوقف عليه تأثير المؤثر فى الشئ لا وجوده والوضوء غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح ربع الرأس • فيقول السائل على أى مذهب عدم شرطيتها • فيقول المعلل على مذهب أبى حنيفة (وان كان نقلا فيقول السائل من أى كتاب نقل هذا فيقول المعلل من كتاب الهداية مثلا وفى قولنا ما يسوغ بيانه اشارة الى انه ليس للسائل أن يطلب من الناقل الدليل على المنقول أو على مقدمة من مقدمات الدليل الذى نقله معه الا اذا تصدى الناقل لاثبات المنقول فللسائل ذلك لان الناقل حينئذ أخذ منصب المدعى فيطالب بما يطالب به (والسؤال موجه أيضا فيما يخالف المشهور بطلب بيان النكتة فى ايثار سلوك ذلك المخالف وكذا التقرير المعلل بمقصوده كى لا يقول فيما بعد ليس مرادى كذا (ولا يقبل فى كل لفظ لان ذلك لجاج وتعنت مفوت فائدة المناظرة اذ يلزمه التسلسل (والثانى الاوساط) وهى الدلائل (والثالث المقاطع الفواصل) أى المقدمات التى اذا انتهى البحث اليها ينقطع من الضروريات أى اليقينيات سواء كانت ابتداء أو انتهاء ومن

والظنيات المسلمة (فالضروريات) كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والدور والتقدم لانه يقتضى تقدم الشئ على نفسه وتأخره عنها وفى هذا اجتماع الضدين (أما الدور والمعى كما فى المتضايفين فهو ليس بمحال الا ان يقع بين أجزاء التعريف أو بين المعرف والتعريف • وكالتسلسل بالشروط المخصوصة لانه يقتضى مساواة الاقل للاكثر وسيأتى بيان الدور والتسلسل فى مبحث النقض الاجمالى • وكحدوث العالم لانه ينتهى الى مشاهدة تغير الاعراض وهذه كلها بديهية لكن كون ماذكر موجودا فى الجزئيات منه ماهو بديهى ومنه ماهو نظرى مثلا لو قلت هذا قائم ولا قائم فوجود اجتماع النقيضين فى هذا المركب بديهى ولو قلت الانسان حيوان ناطق لم يتركب من العناصر والحيوان جسم نام حساس تركب من الامزجة فوجود اجتماع النقيضين فى هذا التعريف نظرى (والظنيات المسلمة) هى قضايا تسلم عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما لو استدل حنفى على وجوب الزكاة فى حلى البالغة بقوله عليه السلام فى الحلى زكاة فقال شافعى هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فيقول المعلل قد ثبت هذا فى علم أصول الفقه ولابد أن تأخذه ههنا مسلما (وان لم يكن من معتقدك) وهو جواب جدلى كما فى القطب على الشمسية (وفيه عند تعريف القياس بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ما نصه وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جاد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتيهما ان كل انسان جاد

﴿وظائف المتناظرين﴾

﴿وظائف المناظر المناقضة • أى منعه والنقض والمعارضه﴾

سؤاله

﴿سؤاله والسند والتحرير • اثباته الممنوع والتغيير﴾
﴿ولم يك الحل وتنوير السند • قسما بالاستقلال من هذى يعد﴾
﴿ولا المجاراة والاشتباه في التعارض بالمعروض ممن قد ذهل﴾
﴿والدخل في الدليل بالتحقيق • تسليمه التعيين للطريق﴾

وظائف المتناظرين ثمانية وهى المنع والنقض والمعارضة والسؤال الاستفسارى وسند المنع والتحرير واثبات الممنوع بالدليل أو بابطال المنع أو بابطال السند وتغيير الدليل ﴿أما الحل وتنوير السند ومجاراة الخصم واشتباه العارض بالمعروض والدخل في الدليل والتسليم وتعيين الطريق فليست أقساما مستقلة بل هى داخلة فيما تقدم وكلها سيأتى مفصلة فلا حاجة للتطويل ببيانها هنا وهناك والدخل يحرك ويسكن ففى القاموس دخل كفرح وعنى دخلا ودخلا وفى المصباح دخل عليه بالبناء للمفعول اذا سبق وهمه الى شئ فغلط فيه من حيث لا يشعر اهـ لكن السكون هنا متعين للوزن

﴿المناظرة في الدعوى والدليل والمقدمة﴾

﴿المنع في المقدمات قد عهد • أى طلب الدليل ان ذاما وجد﴾
﴿كليست الصغرى به مسلمه • أو الشروط لم تكن متممه﴾
﴿أو أن تقريب الدليل لم يتم • أى أنه لمدعاه ما لزم﴾
﴿ومنه تسليم بأن يقول لا • أسلم الصغرى وبعده تلا﴾
﴿سلمت لا معتقدا ذى الصغرى • فلا أرى مسلما في الكبرى﴾

المنع ينقسم الى حقيقى ومجازى (فالمنع الحقيقى بمعنى طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل ويسمى المناقضة والنقض التفصيلى لتفصيل السائل وتعيينه مورد المنع وهو المقدمة وطريق التعبير بذلك أن يقول صغرى دليلك هذا أو كبراه أو مقدمته الواضعة أو الرافعة ممنوعة أو غير مسلمة أو شرائط دليلك غير متوفرة أو تقريب دليلك لم يتم أى انه غير

مستلزم للدعوى ﴿ومنه التسليم﴾ وقد يسمى التنزل ومجاراة الخصم ويكون من السائل والمعلل فالثاني سيأتي في مبحث مجاراة الخصم والاول هو أن يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته لعدمها ولذلك قال الجلال السيوطي في الاتقان في مجادلات القرآن هو أن يفرض المحال وطريق التعبير به أن يقول السائل بعد قوله لا أسلم الصغرى سلمتها فلا أسلم الكبرى وفائدة التسليم الاشعار بأن منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع المقدمة الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى ﴿تنبيه﴾ قد يعم المنع المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الابطال كما في تقرير القوانين ومثل مقدمة الدليل مقدمة التنبيه ﴿والمنع المجازي﴾ يكون في المدعى والنقل غير المدللين وسيأتي بيانه نظما

﴿مجردا عن سند أو مع سند • وهو الذى عليه في المنع استند﴾

﴿ان كان بالجواز أو قطعيا • أو مظهرا لغلط حليا﴾

﴿فاول لم لا يجوز كون ذا • كذا وثان كيف وهو هكذا﴾

﴿وثالث لو كان ذا كذا التم • مقاله بل ذا كذا وهو الاتم﴾

﴿وقد يجرى في عارضات يشتبه • ذهنا بمعروض لمن لم ينتبه﴾

﴿كالحيوان هو في الانسان • وأول جنس كذلك الثاني﴾

المنع ان كان بلا سند يسمى منعا مجردا وان ذكر معه سند فهو المنع مع السند والسند ما يستند عليه السائل في المنع على انه مقو للمنع (وأقسامه باعتبار صورته ثلاثة الجوازي والقطعي والحلي بفتح الحاء وكسر اللام المشددة أي الذي يبين الغلط وهو الاتم أي الاقوى من القسمين الآخرين • كأن يقول في الجوازي بعد قوله لا نسلم الشئ الفلاني لم لا يجوز كون ذا كذا • وفي القطعي كيف والامر كذا • وفي الحلي لو كان الامر كذا لتم ما ذكرتم وليس كذلك أو انما يتم ما ذكرتم لو كان الامر كذا وما له أن

ماذكرتم غلط منشؤه فهم الامر الفلانى كذا والحال انه ليس كذلك
ومنشأ الغلط أربعة أمور ﴿الاول اشتباه العارض بالمعروض﴾ وهو أن
تحكم بحال المفهوم على ماصدق عليه ذلك المفهوم فيقول السائل هذا
من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فى المفهوم بل فيما صدق
عليه المفهوم • أو بأن تحكم بحال ماصدق عليه المفهوم على المفهوم
فيقول السائل هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس
الكلام فيما صدق عليه المفهوم بل فى المفهوم • مثاله فى الاول الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس • وربما تغير العبارة
فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان فقد حكم بحال مفهوم
الحيوان أى بالجنس على ماصدق عليه ذلك المفهوم أعنى على الانسان
وهو غلط اذ الصغرى كاذبة لان الانسان اذا أخذ نوعا منفردا أى بدون
مشاركة نوع آخر ليس هو الحيوان فقط بل هو الحيوان الناطق والحيوان
الناطق ليس جنسا بل نوع • ومثال الثانى قولنا الجوهر موجود فى
الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض
فقد حكم بحال ماصدق عليه المفهوم على المفهوم أعنى أنه حكم بالقيام
بالذهن الذى هو حال الموجود على ماصدق عليه المفهوم أى الجوهر وهو
غلط اذ الصغرى كاذبة أيضا فان الجوهر لا يقوم بالذهن وانما الذى يقوم
بالذهن مثاله ﴿الثانى اشتباه مدلول بآخر﴾ كما لو قال المعلل هذا الشبح ليس
بانسان فيقول الذى يحل لا نسلم انه ليس بانسان انما يصح ماذكرت لو كان
ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار وليس كذلك
فالاشتباه وقع فى مدلول الناطق بغير مدلول الناطق ﴿الثالث اشتباه مفهوم
بآخر﴾ كما اذا استدل المعلل على أن الحيوان لا يحمل على الانسان بأن
الحيوان جزء من الانسان وكل جزء لا يحمل على الكل ينتج الحيوان

لا يحمل على الانسان فيقول السائل لا نسلم الكبرى وانما تصح لو كان الجزء من الاجزاء الخارجية المباينة فلا يصح الحمل لكن الحيوان ليس جزأ من الاجزاء الخارجية للانسان بل هو من الاجزاء الذهنية والجزء الذهني يحمل على الكل فالاشتباه في المفهوم الذهني بالمفهوم الخارجي • وكما اذا قيل امكان الممكن ليس معدوما في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته هذا خلف فيقول السائل في حل هذه المغالطة لا نسلم الملازمة مستندا بانه انما تصح لو لم يكن فرق بين امكانه معدوم ولا امكان له لكن بينهما فرق اذ معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية فيكون الامكان ثابتا في نفس الامر معدوما في الخارج ومعنى الثاني سلب الاتصاف بالامكان فيكون منفيا فيهما ومنشأ ادعاء الملازمة توهم المغالط عدم الفرق ﴿الرابع توهم وقوع شئ يتم ماذكره على تقدير وقوعه﴾ كما لو قيل هذا الشئ (كالانسان) الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب (كالحيوان) اما موجودا ومعدوم وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يختار كون الشئ المذكور معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم لو عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء صفته التي هي كون انتفائه مستلزما للمطلوب كما فهم المغالط وليس كذلك فان عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا كما في الآمدي على الولدية ﴿تنبيه﴾ قال مصلح الدين اللاري الحل لا يقع الا بعد النقض الاجمالي وليس كذلك نعم وقوعه بعده أكثر من وقوعه بعد غيره وسيأتي بيانه عند ذكر منع النقض

ثم المساوي للنقيض والاخص • ونفسه بقوة المنع تخص
في واقع أما الاعم مطلقا • فذاك في زعم الذي به اتقى
ومثله الاعم من وجه كذا • مباين بها استناد نبذا

أقسام السند باعتبار النسبة ستة • المساوي لنقيض الممنوع وبعضهم

يعبر بمساواته للمنع فيكون مجازا في النسبة الملابسة بين المنع و بين تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها ٠ والاخص منه مطلقا ٠ والاعم منه مطلقا ٠ والاخص منه من وجه الاعم منه من وجه ٠ ونفس نقيض الممنوع والمباين ﴿ومثال السند المساوى لو قال المعلل هذه الدراهم زوج لانها تنقسم بمتساويين فيقول السائل لا نسلم انها تنقسم بمتساويين لم لا يجوز أن تكون فردا فهذا السند مذكور على سبيل التجويز ٠ ولو قال كيف وهى فرد فهذا مذكور على سبيل القطع ولو قال لا نسلم انها زوج انما يصح ماذكرته ان لو كانت غير فرد وليس كذلك فالمنع مع هذا السند يسمى حلا ﴿ومثال السند الاخص منه مطلقا لو قال هذا جماد لانه لاحيوان فيقول السائل لا نسلم انه لاحيوان لم لا يجوز أن يكون انسانا ﴿ومثال الاعم منه مطلقا لو قال هذا حجر لانه لا انسان فيقول السائل لا نسلم أنه لا انسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا ﴿ومثال الاخص منه من وجه الاعم من وجه لو قال هذا متنفس لانه انسان فيقول السائل لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون أبيض ﴿ومثال نفس النقيض لو قال هذا ناطق لانه انسان فقال السائل لا نسلم انه انسان لم لا يجوز أن يكون لا انسانا (تنبيه) صرح فى المختارية بأن السند قد يكون نفس النقيض وبه يرد على الآمدى فى قوله لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السند نفس النقيض للممنوع فالظاهر أن ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند فى عرف الفن بل هو تصوير للمنع اه ٠ على أن بعض المتأخرين قال فى اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهى لا تكون نفس ذلك المجموع فقال صاحب المواقف ان أردت بالعلة فى قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز أن تكون نفس المجموع اه فالمنع مقدر كما ذكره الآمدى أى لا نسلم انها لا تكون نفس المجموع و يتعين حينئذ أن يكون قوله فلم لا يجوز سندا مع انه نفس النقيض ﴿ومثال المباين لو قال المعلل

هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فقال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون حجرا (وقس على ذلك ما اذا قال المعلل هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان فقال السائل لا نسلم انه ليس بحيوان لم لا يجوز أن يكون متحركا بالارادة فانه سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه حيوان ومذكور على سبيل التجويز ولو قال كيف وهو تام متحرك بالارادة فهو سند مذكور على سبيل القطع ولو قال انما يصح ما ذكرته ان لو كان غير تام متحرك بالارادة وليس كذلك فالمنع معه هو الحل • ومثال الاخص مطلقا لم لا يجوز أن يكون متعجبا بالفعل • ومثال الاعم مطلقا لم لا يجوز أن يكون جسما • ومثال الاخص منه من وجه الاعم من وجه لم لا يجوز أن يكون أبيض • ومثال نفس النقيض لم لا يجوز أن يكون حيوانا • ومثال المباين لم لا يجوز أن يكون شجرا ﴿أمثلة أخرى﴾ لو قال المعلل هذا الشئ لا ناطق لانه لا انسان فمنع السائل فان استند بانه كاتب فالسند مساو للنقيض وان بانه رومى فاخص منه مطلقا وان بانه حيوان فاعم منه مطلقا وان بانه أبيض فاعم منه من وجه وان بانه انسان فنفس النقيض وان بانه جماد فمباين (والتقوى فى الواقع يكون بالمساوى للنقيض والاخص منه مطلقا ونفس النقيض اذ بالمساوى والنفس يطرأ على الممنوع المجهولية وبالاخص يطرأ عليه الخفاء • واذا جهل المدعى أو خفى لزمه قوة المنع (وأما غيرها فالتقوى به انما هو فى زعم المستند به ومن ثم كان الاستناد به غير جائز

﴿والمنع قد يكون ظاهرا وقد • يفهم معنى من جوازى السند﴾

المنع اما أن يكون ظاهرا كما مثل له فيما تقدم واما ان يفهم من السند الجوازى كان يقول لم لا يجوز كذا وتقدم ما يصلح مثالا له فى السند النفسى

﴿ومابه يكون اثبات السند • أو الخفا يزول تنويرا يعد﴾

تنوير السند ما يذكر لاثبات السند أو لازالة خفائه • فالاول كما اذا قيل

كيف وان وجوب شئ بدليل لا ينافى وجوب الشئ الآخر بالدليل والا لم يجب علينا الا شئ واحد كما فى الكلنبوى (منع المقدمة بمعنى جزء الدليل) كما لو قال المعلل هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بضاحك ينتج من الشكل الاول هذا الشبح ليس بضاحك ولو قال فى الكبرى وكل ضاحك انسان ينتج من الشكل الثانى هذا الشبح ليس بضاحك فيقول السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا أو كيف وهو ناطق سواء ذكر الكبرى وهى وكل ناطق انسان أوطواها فالناطق مساو للانسان الذى هو نقيض الممنوع أو انما يصح كونه لا انسانا لو لم يكن متحركا بالارادة بادى البشرة ضاحكا • ولو قال لم لا يجوز أن يكون زنجيا كان استنادا بالاخص اذ الزنجى أخص من الانسان • ولو قال لم لا يجوز أن يكون انسانا فالانسان نفس نقيض لا انسان (أما الاعم مطلقا فنحو لم لا يجوز أن يكون حيوانا • والاعم من وجه الاخص من وجه فنحو لم لا يجوز أن يكون أبيض • والمباين فنحو لم لا يجوز أن يكون حجرا (ولو أخذ المعلل المطلق فى النتيجة بدل المقيد بأن قال كل من قال ان الانسان حجر قال انه جسم وكل من قال انه جسم فهو صادق ينتج كل من قال ان الانسان حجر فهو صادق فيقول السائل ان أردت بقولك فهو صادق انه صادق فى جميع أقواله فلا نسلم صدق الكبرى وان أردت انه صادق فى انه جسم تكون النتيجة قولنا كل من قال ان الانسان حجر فهو صادق فى أنه جسم ولا نزاع فيه الا انك لم تأت بها بتمامها لان الدليل لم يستلزمها فلم يتم التقريب (منع المقدمة بمعنى شرط الانتاج) كما لو قال المعلل مشيرا الى نحاس هذا النحاس لانه براق أحمر منطرق ذائب بالنار وليس كل براق أحمر منطرق ذائب بالنار نحاسا ينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول هذا ليس بنحاس فقال السائل لا نسلم تحقق شرائط الانتاج كيف وكبراه سالبة جزئية ومن شرائط الانتاج فى الشكل الاول كلية الكبرى ولو جعلت

الكبرى هنا كلية بمعنى لاشئ من البراق الاحمر المنطرق الذائب بالنار نحاس تكون كاذبة لان بعضه نحاس (ومثله لوقال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة وبعض المتحرك بالارادة انسان فيمنع السائل اشتمال الدليل على شرائط الانتاج الذى هو كلية الكبرى ولا يصح ايرادها كلية أعنى وكل متحرك بالارادة انسان لانها كاذبة (منع المقدمة بمعنى تقريب الدليل) كما لوقال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة فقال السائل ان كانت المطوية وكل متحرك بالارادة انسان فهى كاذبة لانه ذكر فى الصغرى حدا أوسط لا يحمل على جميع افراد محمول المطلوب وان كانت وكل متحرك بالارادة حيوان فالتقريب ممنوع

﴿والنقض فى التشكيك والمعارضه • لم يحسنا بل تحسن المناقضه﴾

لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل على مقدمة مشككا مغالطا الا انه لا يدعى حقية ما قاله وهما يجريان فى دعوى الحقية وانما غرضه ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو باق بعدهما فلا ينفعان أما المناقضة فانها يحسن ايرادها اذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة وهو يكون بالمنع والسند الحلى" اهـ من آداب السيد وشرحها الرشيدية ملخصا بزيادة

ومنع مدعى مجازا جعلا • عن طلب الدليل ان ما دللا
أما بغير لفظ منع ان صدر • فهو حقيقى كذا فيه نظر
وان مدللا فكن مقدمه • فى طلب الدليل للمقدمه

القسم الثانى من قسمى المنع المنع المجازى وهو منع المدعى غير المدلل بما يشتق من لفظ المنع وما بمعناه كالمناقضة بمعنى طلب بيانه كما لوقال المعلل العالم حادث فقال السائل مدعاك ممنوع سواء كان مجردا أو مع السند نحو كيف وهو أثر القديم • أما لو كان المنع بغير لفظ المنع نحو فيه نظر أو هو مطلوب البيان فهو حقيقى مثال ذلك ما لوقال المعلل عدد ورق هذا الكتاب مثلا زوج فقال السائل ذلك ممنوع لم لا يجوز أن يكون فردا فيكون السند

مساويا

مساو بالنقيض الممنوع وهو عدد ورق هذا الكتاب ليس بزوج وهذا في المدعي النظري أما البديهي الخفي فكما لو قال السني حقائق الاشياء ثابتة ومنع السوفسطائي ذلك ﴿ومنه المركب الناقص﴾ وقد تقدم تعريفه كأن تقول هذا العالم انسان رومي دائما فان الرومي ودائما كل منهما مركب ناقص وقيد للمحكوم به وهو بمنزلة قولنا هذا رومي دائما فللسائل ان يمنع روميته وان يمنع دوام النسبة فان أثبت المعلل الممنوع بدليل فيتوجه عليه ما يتوجه على الدليل (تنبيه) يطلق المركب على معنيين أحدهما المجموع المركب من حيث هو مجموع والآخر ما دخل في المركب مثلا يا في زيد مركب بالمعنى الاول وزيد مركب بالمعنى الثاني وكذا يا. وقس عليه سائر المركبات والمراد هنا المعنى الثاني واذا جرى المنع في المدعي المدلل سواء كان بلفظ المنع أو بغيره يكون بمعنى طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله مجازا

﴿دفع المنع﴾

والدفع من معلل أن وردا • دليلا أو تنبيهه المؤيدا

ولم يجب أن يتصدى للسند • بعد لاظهار الذي به فسد

والبعض قال واجب فيحمل • على استناد بالجواز الاول

ويحمل الثاني على القطعي • لصورة الدليل كالحلي

أو فليصر روهو أن يبينا • في ذاك مذهبا عليه قد بني

أو أنه يؤول الذي منع • بما يسوغ وبه الحل معع

وان لدفع الالتباس غيرا • دليله فذاك مقبولا يرى

كما جرى في قصة الخليل مع • نمروذ اذ تغيير دفع ارتفع

للمعلل اذا كان الممنوع المقدمة بمعنى جزء الدليل ان يورد دليلا على صحتها ان كانت نظرية أو تنبيها ان كانت بديهية خفية ان كان ذلك المنع بصوره (فايراد الدليل) كما لو قال المعلل في اثبات حدوث العالم كلما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فكذا التالي فقال المانع الوضع غير مسلم لم

لا يجوز أن يكون العالم قديماً فيقول المعلل لأنه متغير وكل متغير حادث * فلو قال السائل لا نسلم الصغرى فيثبتها المعلل بقوله لأنا نشاهد فيه الحركات والسكنات والآثار المختلفة وكل ما شوهد فيه ذلك فهو متغير * ولو قال لا نسلم الكبرى مستنداً بأنه لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديماً فيثبتها بما تقدم (تنبيه) ليس المراد بالحدوث الحدوث الذاتي وهو كون الشيء مفتقراً في وجوده الى غيره بل المراد الحدوث الزماني الأخص منه مطلقاً وهو كون الشيء مسبوقاً بالعدم سبقاً زمانياً لأن الحكماء لا ينكرون حدوث العالم الذاتي بل ينكرون الزماني (فان قيل) الممكنات لا بد لها من علة فان جعلت ذات الباري تعالى أو صفة من صفاته العلى لزم القول بالايجاب وقدم العالم قدماً زمانياً لأن العلة لا تفارق المعلول وان جعلت تعلق القدرة التنجيزي الحادث كما هو رأي الاشعرية أو تعلق التكوين المعبر عنه بالايقاع والايجاد الحادث كما هو رأي الماتريدية يحتاج الى مرجح اذ الحادث لا يصلح للعلية لمثله بدون مرجح وهذا المرجح ان كان حادثاً ننقل الكلام اليه ويلزم التسلسل في المرجحات وان كان قديماً لزم القول بالايجاب (يقال) المرجح هو الاختيار للباري تعالى وقد أوضحته في المطالب الحسان في أمور الدين وشعب الايمان وحاشيتها مواهب الرحمن بأنه تعلق القدرة وتعلق الارادة القديمين الصلوحيين فهو ذاتي للباري تعالى وقديم الا أنه حال أي واسطة بين الموجود والمعدوم وامتناع انفكاك العلة عن المعلول خاص بالوجوديات كما في التلويح للعلامة السعد ومن هنا يتضح اضطرار أهل السنة الى القول بالأحوال (واستحسن صاحب الرشيدية على آداب السيد بعد الاثبات أن يتعرض للسند المساوي لنقيض الممنوع وكذا الأعم منه مطلقاً مع كونه أعم من وجه من عينه بلا وجوب عليه اذ غرض المانع انما هو طلب الدليل على المقدمة وهو يتم بالاثبات فلا داعي الى ايجاب دفع السند وأما كونه معارضاً فامر عارض تبعي اذ ليس مقصود المانع بسنده المعارضة بل انما

اورده

أورده لمحض تقويته منعه (نعم لو جعل المانع السند معارضا بان يقيمه بعد اثبات المعلل المقدمة بأن قال دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع فعندي ما ينفيه وهو سند المنع فحينئذ يجب على المعلل أن يدفعه بما تدفع به المعارضة وهو خارج عما نحن فيه (وقال بعضهم بالوجوب فيحمل عدم الوجوب على السند الجوازي والوجوب على السند القطعي" اذ كره على صورة الدليل سواء صرح بكبراه او طويت وكذا الحلي" (وأما اذا كان المنع غير ضار بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه فذلك فيما اذا كان سند المنع مشتملا على الاعتراف بدعوى المعلل المستدل عليها بتلك المقدمة وذلك الاشتمال لا يوجد الا اذا كان السند مباينا وهو اما بان تندرج تلك الدعوى في ذلك السند أو بان يكون السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يتقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل منتج لتلك الدعوى (فالاول) كما اذا قال السني العالم حادث لانه متغير وكل متغير لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا وأثبت الصغرى وهي كون العالم متغيرا بان العالم لا يخلو عن الحركة أي الكون في آنين في مكانين والسكون أي الكون في آنين في مكان وهما حادثان وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو متغير (فقال الفاسق لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز أن يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم لانه اندرجت فيه الدعوى فللمعلل أن يرد قائلا لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتا أولا فان كان ثابتا فذاك والا يلزم ثبوت المطلوب أعني الحدوث وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه اهـ من المسعودي على آداب السمرقندي (والثاني) كما اذا قال السني في اثبات الصغرى لان كل جزء من أجزاء العالم كائن في حيز البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك الحيز اما مسبوق بكون آخر فيه فهو ساكن واما مسبوق بكون

آخرفي حيز آخر فهو متحرك (فقال الفلسفي لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما في آن الحدوث فان الحادث في آن الحدوث حدوثه كائن في حيز وليس مسبوقا في ذلك الآن بكون آخر أصلا فحينئذ يكون خاليا عن الحركة والسكون ففي هذا السند اعتراف بحدوث العالم لانه تفصيل حدوثه (والثالث) كما اذا قال السني في اثبات الكبرى الاولى وهي وكل متغير لا يخلو عن الحوادث لان التغير انما يكون بانتقال الشئ من حالة الى حالة أخرى وتلك الحالة الاخرى لكونها حاصلة في ذلك الشئ بعد ما لم تكن فيه حادثة البتة وهي صفة قائمة بذلك الشئ المنتقل اليها من الحالة الاولى لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فاذا قال السائل لا نسلم الصغرى وهي لان التغير انما يكون بانتقال الشئ الخ مستندا بانه لم لا يجوز أن يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول أمر لم يكن فيه فلا يتحقق كونه محلا للحوادث (فللمعلل أن يردد بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند فيضم لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول ان كل متغير لا يخلو اما أن يكون محلا لامر حاصل بعد أن لم يكن أو محلا لامر زائل كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث أما الكبرى الاولى فظاهرة وأما الكبرى الثانية فهو أن كون الزوال أمرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشئ لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض وقد تكون عدمية كالجهل بعد العلم والعمى بعد البصر ينتج ان كل متغير محل للحادث (في) هذا الاستدلال انتقال الى دليل آخر الا انه ليس من الانقطاع لان الانتقال اليه ليس من العجز (فان قيل) عدمية الشئ الواقع في الواقع وان كانت توجب كونه وصفا للشئ لكن لا توجب كونه حادثا حتى يلزم أن يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها أزلية غير متصفة بالحدوث وان لم

تتصف

تتصف بالقدمية وأيضا فان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود على أن كلامه لا يليق أن يستدل به ولا يدل على ما يليق بذلك لان عدم تنافي شئ لشئ أعم من استلزامه اياه (يعني ان عدم تنافي كون الزوال عدميا لحادثيته أعم من استلزام كونه عدميا لحادثيته والمقصود هنا الاستلزام الخاص) والاعم لا يدل على الاخص أصلا (يقال) ان كان الشئ العدمي الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز أن يكون أزليا بالضرورة كما أن محل النزاع ههنا كذلك بل يجب أن يكون حادثا بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود بعد عدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا ولكان قوله كون الزوال أمرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشئ اشارة الى ان كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع ظاهر لكنه انما بقي فيه نوع اشتباه وهو أن كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكر فاشير في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله فهو أن كون الزوال الخ وتحقيقه ما ذكرنا آنفا ﴿قوله التحرير﴾ وهو ارادة المحرر معنى مجازيا غير ظاهر من اللفظ كالموضوع والمحمول في المدعى والصغرى والكبرى في الدليل والجنس والفصل في المعرفات والمقسم والقيود المتباينة في التقسيمات أو بيان المذهب الذي بنى عليه التعريف أو أجرى عليه التقسيم مثال ذلك ما اذا قال المعلل ينقسم المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض السائل بأنه يلزم أن يكون قسم الشئ قسماله فيجاب بأن المراد من الحيوان ما عدا الانسان مجازا مرسلا من اطلاق العام وارادة الخاص فالعلاقة العموم والقرينة المعينة ذكره في مقابلة الانسان (وهو في منع المقدمة التي بمعنى الجزء بيان المراد من اجزائها بعضا في الخصوص وكلا في العموم أو بيان المذهب الذي بناها عليه ﴿قوله الحل﴾ وقد تقدم بيانه في السند الحلي (واذا

كان الممنوع المقدمة بمعنى شرط الشكل فالمعلل الحل مثلا لو قال المعلل
بعض الانسان ضاحك بالفعل وليس كل ضاحك بالفعل ببالك ينتج من رابع
الشكل الاول بعض الانسان ليس ببالك فلو قال السائل لا نسلم تحقق شرائط
الانتاج كيف وكبراه سالبة جزئية مع انه من الشكل الاول الذى شرطه
كلية الكبرى (فيقال فى الحل انما يتم كون كبراه سالبة جزئية لو كان ليس
كل موضوعا لسور السلب الجزئى فقط وليس كذلك لما صرح به القطب
الرازى فى شرح المطالع من قولهم الصواب أن يقال ليس كل اما أن يعتبر
سلبه بالقياس الى القضية التى بعده أو بالقياس الى محمولها فان اعتبر
بالقياس الى القضية فهو مطابق لرفع الايجاب الكلى وان اعتبر بالقياس
الى المحمول فهو مطابق للسلب الكلى فهو هنا بالاعتبار الثانى فيكون بمعنى
لا شئ من الضاحك بالفعل ببالك (واذا كان الممنوع المقدمة بمعنى
التقريب فالمعلل تحرير المدعى والحل وتغيير الدليل بالانتقال الى دليل
لاثبات حكم الدليل الاول (وله الانتقال الى دليل لاثبات الدليل الاول أو
الى دليل لاثبات حكم آخر يحتاج اليه الدليل الاول أو الى حكم يحتاج اليه
الحكم الاول (وهى موجهة ان لم تكن للعجز عن الاتمام بأن كان دليل
المعلل صحيحا وكان قدح المعترض فاسدا الا انه اشتمل على تلبيس ربما يقع
السامع بسببه فى الاشتباه استدلالا بمحاجة الخليل عليه السلام مع نمروذ
حين قال الخليل اثباتا لربوبية الله تعالى ربى الذى يحيى ويميت فقال نمروذ
أنا أحيى وأميت وأخرج من السجن شخصين فقتل أحدهما وترك الآخر
• ولما كانت معارضته باطلة لان اطلاق المسجون وترك ازالة حياته ليس
باحياء لان الاحياء انما هو اعطاء الروح وجعل الجماد حيا الا أنه ربما
يشتبه على السامع بانه احياء انتقل الخليل عليه السلام الى دليل اوضح
من الاول لدفع الالتباس فقال ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها
من المغرب فبهت نمروذ فقد انتقل الخليل عليه السلام من دليل الاحياء

والاماتة

والامانة من غير عجز منه عن اتمامه أعني كون الاحياء والامانة خاصين بالله تعالى الى دليل الاتيان بالشمس من المغرب كما في التوضيح لصدر الشريعة ولكن في التلويح للسعد ان الانتقال بكلا شقيه موجه مسموع اذلما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لان المقصود ظهور الحق بأي دليل كان اه (وضابط الفرق بين الانتقال والتغيير بناء على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط ان كانا اقترانيين وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين فان كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط أو الجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بأن كان بينهما تباين او عموم وخصوص من وجه أو كان ما تضمنه الدليل الثاني أخص مطلقا مما تضمنه الاول فهو الانتقال الى دليل آخر وان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما تحققه عند تحقق ما تضمنه الاول بأن كان بينهما مساواة أو كان ما تضمنه الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الاول فهو تغيير الدليل هذا اذا اتفق الدليلان في كونهما اقترانيين أو استثنائيين (أما اذا اختلفا بأن كان أحدهما من الاقترانيات والآخر من الاستثنائيات فلابد لمعرفة ما بينهما من النسب من تحقيق كيفية رد الاقيسة الى بعضها وبيانه مستوفى في تقرير القوانين

﴿أو يبطل المنع بأن الجزء ذا من البديهي الجلي مأخذا﴾

﴿أو أنت قد سلمته لمقنعه • وهو جواب جدلي نفعه﴾

﴿وللمسلم الرجوع عنه ما • لم يلتزم مذهبه قد علما﴾

ينفع المعلل ابطال المنع مستند الابداهة الممنوع مقدمة كان أو مدعى بداهة جلية بأن يقول ان منعك باطل لان الممنوع بديهي جلي وكل بديهي جلي منعه باطل وكل مامنعه باطل فهو ثابت فالممنوع ثابت وهذا الابطال بمنزلة اثبات الممنوع اذلا يتصور الابطال في البديهي الجلي حتى يتصور اثباته أو ازالة خفائه • أو بأنه مسلم عند المانع بان يقول ان ما منعته

ثابت عندك حين منعك لانه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك حين منعك وبضم اليه وكل ثابت عندك حين منعك فهو باطل المنع (وهو جواب الزامى" جدلى" لا تحقيق لاسكات الخصم لا لاظهار الصواب . وللمسلم أن يرجع عن تسليم ماسلمه مالم يكن من ضروريات مذهبه ومالم يكن بديهيا جليا فالثانى ظاهر أما الاول فكما لو قال شيعى "لسنى" أتسلم حديث الخلافة بعدى ثلاثون فقال السنى نعم فقال الشيعى الخلفاء الراشدون خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن السبط فلو قال السنى لا نسلم أن الحسن منهم لانعقاد الاجماع على الاربعة السابقين فيقول الشيعى ان هذا مبنى على ماسلمته أولا فان الثلاثين كملت بمدة خلافة الامام المشار اليه وبذلك ينقطع البحث وليس للسنى الرجوع عن التسليم لكونه من ضروريات مذهبه

{أو بعد اثبات مساواة السند . نقيض ما المنع عليه قد ورد}

{يبطله فذا للاثبات ارتقى . كذا الاعم من نقيض مطلقا}

{مع انه أعم من عين أتى . من وجه الابطال فيه أثبتا}

اذا لم تكن مساواة السند لنقيض الممنوع بينة فللمعلل ان يثبتها وما لها ان كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ثم يبطله فيثبت بابطاله الممنوع لان أحد المتساويين يستلزم الآخر وجودا وعدما فاذا بطل أحدهما بطل الآخر واذا بطل النقيض لزم ثبوت عينه لامتناع ارتفاع النقيضين مثلا لو قال المعلل العالم متغير وكل متغير حادث (فقال السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما (فيقول المعلل هذا السند مساو لنقيض الممنوع لانه اذا وجد قدم بعض المتغير وجد عدم كل متغير حادث وكذا العكس وكل ماشأنهما كذا فهما متساويان ينتج ان هذا السند مساو لنقيض الممنوع ثم يبطل ذلك الجواز بالدليل كما فى الرشيدية على آداب السيد وتقريراتها ملخصا {ومثل المساوى الاعم

مطلقا

مطلقا من النقيض مع كونه أعم من وجه من العين فبطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع فيلزم ثبوت العين كما لو قال المعلل هذا بقر لانه حيوان فقال المانع لا نسلم انه حيوان كيف وهو لا انسان فهذا السند أعم مطلقا من نقيض الممنوع ومن وجه من عينه كما في حسن باشازاده على آداب الكلنبوي (وكما اذا قال المعلل هذا حيوان لانه انسان فمنع السائل واستند بلم لا يجوز أن يكون غير ضاحك بالفعل فكونه غير ضاحك بالفعل أعم من وجه من كونه انسانا وأعم مطلقا من كونه لا انسان فلو أبطل المعلل هذا السند لافاده قطعا لانه ح يبطل النقيض ضرورة ان ابطال العام مطلقا مستلزم للاخص ولا يلزم ههنا ابطال عين المقدمة لان ابطال الاعم من وجه لا يستلزم انتفاء الاخص من وجه كما في المختارية (وأما السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع ولم يكن أعم من وجه من عينه فانه وان لم ينفع الاستناد به لانه لا يقوى المنع لعدم استلزامه نقيض المطلوب الا ان ابطاله يضر المعلل لانه كما يبطل منع السائل يتناول بعض المقدمة المقصود اثباتها لتحقق العموم مثلا لو قال المعلل هذا فرس لانه لا انسان فقال السائل لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا فالحيوان أعم مطلقا من انسان نقيض لا انسان وابطال الحيوان بدليل يستلزم ابطال الانسان وبعض افراد لا انسان ومنه الفرس ويؤدي الى ارتفاع النقيضين في الواقع فينقضه السائل باستلزام دليل الابطال للفساد وتقريره لو صح دليلكم هذا بجميع مقدماته لزم ارتفاع النقيضين في الواقع (وأما السند الاخص مطلقا من نقيض الممنوع فهو وان نفع الاستناد به لانه يقوى المنع لاستلزام الاخص الاعم الا ان ابطاله لا ينفع المعلل لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة فلا يستلزم ذلك الابطال بطلان النقيض فلا تثبت تلك المقدمة الممنوعة مثلا اذا ادعى المعلل بان هذا جماد لانه لا حيوان وكل لا حيوان جماد ينتج من ثالث الاول

هذا جماد فللسائل أن يمنع صغراه بأن يقول لا نسلم انه لا حيوان لم لا يجوز أن يكون انسانا ثم لو ابطل المعلل هذا السند بقوله كونه انسانا باطل لانه متحرك غير متعجب وكل متحرك غير متعجب لا انسان ينتج هذا لا انسان فهذا الابطال غير مفيد لانه لا يلزم من بطلان الانسان بطلان الحيوان حتى تثبت المقدمة الممنوعة (وأما السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع فلا ينفع المعلل ابطاله لانه لا تلازم بينهما لا فى الثبوت ولا فى الانتفاء فلا يتقوى به المنع ولا يثبت بابطاله العين كما لو قال المعلل هذا ناطق لانه انسان وكل انسان ناطق فهذا ناطق فقال السائل لا نسلم انه انسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا فالسند الذى هو الحيوان أعم من النقيض الذى هو لا انسان من وجه وأخص من وجه ويجتمعان فى الفرس وينفرد لا انسان فى الحجر والحيوان فى الانسان (وكذا اذا كان أعم من وجه من نقيض الممنوع ومن عينه كما اذا قال المعلل هذا فرس لانه حيوان وقال المانع لا نسلم انه حيوان كيف وانه أبيض فالحيوان والابيض يجتمعان فى انسان أبيض وينفرد الابيض فى الحجر الابيض وينفرد الحيوان فى الانسان الاسود . ويجتمع لا حيوان وأبيض فى الحجر الابيض وينفرد لا حيوان فى الشعر الاسود وينفرد الابيض فى الانسان الابيض ﴿تنبيه﴾ فى تقرير القوانين (ان قلت) المنع المجرد موجه فاذا ابطل السند يبقى المنع مجردا فيحتاج الى الدفع فلا يكفى ابطاله فى ابطال المنع (قلت) ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية ﴿تتمة﴾ السند الذى هو نفس النقيض قل من ذكره فى أقسام السند فضلا عن بيان ان ابطاله يفيد المعلل مع انه اذا بطل النقيض ثبت الممنوع لاستحالة ارتفاع النقيضين

﴿مجاراة الخصم﴾

﴿وقد يرى معلل مسلما . مجاريا لسائل مازعما﴾

﴿ويمنع التلازم الذي ظن • ما بين دعوى ونقيض فدون﴾
﴿كقول كفار لرسل أنتم • من بشر ومثلنا فسلموا﴾
﴿مقالهم ومنعوا أن يلزما • نفي الرسالة الذي قد زعما﴾

مجاراة الخصم هي أن يزعم السائل استلزام شيء شيأ بناء على ان الوهم يحكم بذلك الاستلزام لسبب تمارات الملزوم بما لا مجال للمعلل ان ينكره لصحته واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض السائل بدعوى اللازم مع انه لا لزوم في الواقع فللمعلل في الجواب امران الاول تسليم دعوى السائل في ثبوت الملزوم مجاراة له ومنع الاستلزام الثاني اثبات مدعاه بدليل آخر والاول أشد تبكيتا للخصم من الثاني فمن ذلك لما ادعى الرسل الرسالة توهم قومهم ان البشرية تستلزم عدم الرسالة وان الرسل لا يكونون الا من الملائكة استعظاما لامر الرسالة فعارضوا الرسل بقولهم ان أنتم الا بشر مثلنا فهذه صغرى الدليل وكبراه مطوية أي وكل من كانوا كذلك فليسوا برسل ينتج أنتم لستم برسل فقالت الرسل ان نحن الا بشر مثلكم على سبيل الاعتراف بالبشرية في الواقع وبالمثلية مجاراة لهم والا فالرسل ليسوا مثل من سواهم لما اختصهم الله به من نحو الفصاحة والادب وحسن المنظر والاستقامة والعصمة ومنعوا الاستلزام مستندين بقولهم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وقد من علينا بالرسالة (فان قيل) الظاهر في المناسبة أن يقولوا نحن بشر مثلكم دون ان نحن بتسليم القصر الذي هو تسليم لانتفاء الرسالة فينافي قولهم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده (يقال) تسليم المثلية في البشرية هنا بطريق القصر على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين للمشاكلة والقصر غير مراد في التسليم وهو كثير في كلام المصنفين حيث يقولون فان قلت كذا قلت نعم ولكن الامر كذا

﴿النقض الاجمالي﴾

﴿والنقض ابطال الدليل مجملا • بشاهد وذا قسمين انجلا﴾

﴿تخلف الحكم عن الدليل في • ومايقتضيه أوفساد فاعرف﴾
﴿كالدور أو تسلسل أوان ذا • مخالف مذهبه فلينبذا﴾
﴿لكن بتطويل أو اختصار • أو الخفاء النقض غير جار﴾
﴿الا اذا ماخفي التعريف عن • معرف ففيه نقض قد زكن﴾

ينقسم النقض الى حقيق وشبيهي فالحقيق ويسمى النقض الاجمالي أيضا لانه رد للدليل بلا تفصيل موضع الخلل هو أن يدعي السائل بطلان مجموع دليل المعلل سواء كان دليل مدعى أو دليل مقدمة بشاهد وذلك الشاهد • اما جريانه في مادة اقتضاها مع تخلف حكمه عنه فيها سواء كان جريانه بتمامه أو بخلاصته ومايجري بالخلاصة اما مع امكان الجريان بعينه أو بدون ذلك • واما استلزامه الفساد كالتسلسل والدور وصدق النقيضين واجتماع الضدين وماأدى الى ذلك كالترجيح بلا مرجح وحمل النقيض على النقيض ومساواة الاصغر بالاكبر والاقل للاكثر ومنافاة مذهبه ﴿واما نحو التطويل والاختصار والخفاء والاستدراك﴾ أي الحشو في ألفاظ الدليل مما لافائدة فيه لكن لم يكن مفسد المعنى الا انه مزيل حسن الدليل وغيره لاصحتهما فلا ينقض بها فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للآخر ان ماذكرته من الدليل باطل لان المعنى الذي أديته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وهو كذا وكذا وانما لايصح ماذكره لانه من تعيين الطريق وسيأتي نظما انه ليس من دأب المناظرين الا انه على ماقال العصام يتوجه عليه السؤال الاستفساري عن بيان النكتة في ايثار ذلك فيجب بيانها (ويستثني من الخفاء خفاء التعريف عن المعرف فانه ينقض به (وان خلا النقض عن شاهد من الذي مر مفصلا وهو دليل النقض فهو رد محقق فلا يقبل لانه مكابرة الا اذا كان الابطال بديهيا جليا فان بداهته تقوم مقام الدليل ومن ثم كثيرا مايوجد النقض نحو وفيه نظر وفيه دور بدون دليل فقال غير المقبول مالو عرف المعلل الانسان بعرضيات خاصة به

نحو

نحو عريض الاظفار بادى البشرة فقال السائل هذا التعريف منقوض لكونه غير حاصر فانه لا يشمل مستور البشرة بالشعر فهذا النقض غير مقبول اذ الفرد المذكور غير محقق (ومثال البديهى) مالو عرف الحيوان بالماشى على رجليه المتنفس فنقضه السائل بانه غير حاصر افراده أى لخروج نحو الحوت فهذا النقض بديهى فهو مقبول بدون شاهد يعنى بدون ان يبين الفرد الذى لم يشمله التعريف ﴿والدور﴾ اما تقدمى أو معى فالدور التقدمى هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه أى لا يوجد الشئ الا وجد الآخر قبله وذلك التوقف اما بمرتبة ويسمى مصرحا وظاهرا أو بمراتب ويسمى مضمرا وخفيا (فالمصرح) كتعريف الكيفية بما يقع به المشابهة والمشابهة اتفاق فى الكيفية (والمضمر) كما يقال الاثنان الزوج الاول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيآن اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشيآن هما الاثنان وهو محال لانه يلزم عليه تقدم الشئ على نفسه وتأخره عنها وهذا جمع بين الضدين (وفى تنوير المطالع التعريف الدورى بمراتب اردأ من الدورى بمرتبة واحدة وقال التفتازانى الدور الظاهر أشنع نظرا الى الظاهر ﴿والدور المعى هو تلازم الشيئين فى الوجود بحيث لا يكون أحدهما الا مع الآخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة وهو ليس بمحال الا ان يقع بين أجزاء التعريف أو بين المعرف والتعريف ﴿والتسلسل﴾ هو ترتب أمور غير متناهية ويبطل المحال منه برهان التطبيق واشترط الحكماء فى جريانه ثلاثة شروط (الاول) كون الامور موجودة خارجا (الثانى) كونها مجتمعة فى الوجود (الثالث) ان يكون بينها ترتب طبيعى كالعلل أو وضعى كالابعاد ولا يجرى فى الامور الاعتبارية والمعدومات الصرفة لانتفاء الشرط الاول ولا فى المعدات كالحركات الفلكية لانتفاء الشرط الثانى فانها متعاقبة فى الوجود لا مجتمعة ولا فى الموجودة المجتمعة التى لم تكن مترتبة كما بين النفوس

الناطقة المفارقة لانتفاء الشرط الثالث (وانما قيد بالمفارقة لان المتعلقة بالابدان متناهية لتناهي الابدان اذ لولم تتناه لزم عدم تناهي الابعاد كما في حاشية العصام على شرح العقائد النسفية أي لانه يلزم لكل بدن بعد نفذه بعد البدن ولذلك البعد بعد آخر ينفذه الاول ويتسلسل (وفي شرح الكلنبوي لحسن باشازاده قد يقع التسلسل ولكن لا يكون محالا كما يكون من طرف المعلولات أي مامن معلول الا وبعده معلول على مايشهد به جمهور الحكماء القائلون بعدم الحشر والنشر وان كان عند المتكلمين محالا مطلقا سواء كان بطريق التصاعد في جانب الماضي في العلل أي مامن علة الا وقبلها علة أو التنازل في جانب المستقبل اه واستحالته فيما يدخل تحت الوجود على سبيل الترتب سواء كان مجتمعا أو متعاقبا كذا في ردتهافت الفلاسفة لخواجه زاده وشرح الجلال الدواني على العقائد العضدية ولا يجري في المعدومات والامور الاعتبارية (ثم لا يحالوا ما أن يكون فيما انتهت سلسلته من جانبنا أو فيما لم تنته (فالاول) كما لو قيل الباري تعالى قديم لانه لو كان حادثا لاحتاج الى محدث ومحدثه الى محدث وتذهب سلسلة المحدثين لا الى بداية واجراء برهان التطبيق بأن ينتزع من أوصاف أفرادها جملتان أي علل ومعلولات اذ كل واحد هو علة مؤثرة بالنسبة لما بعده ومعلول بالنسبة لما قبله ولكون المعلول الاخير ليس فيه الا معلولية فقط كانت سلسلة المعلولات أكثر بواحد ثم نطبق بين أفرادهما بان نجعل الاول من السلسلة الاولى بازاء الاول من السلسلة الثانية والثاني من تلك بازاء الثاني من هذه وهلم جرا فان لم تتناهيا لزم مساواة الناقص للزائد وهو محال وان تناهت الناقصة لزم تناهي الزائدة لانها انما زادت على الناقصة بقدر متناه (فان قيل) ان التناهي انما يلزم في الطرف الذي فيه التفاوت وهو جهتنا أي فيما لا يزال لا في الطرف الآخر وهو جهة الازل (يقال) المجموع المزيد فيه واحدا أكثر من المجموع الذي هو أقل من

الاول

الاول بواحد فاولم يتفاوتا لزم أن يوجد عددان متغايران ليس بينهما مفاضلة لعدم تناهيهما ولا مساواة لثبوت الفرد الزائد في أحدهما فيرتفع النقيضان وهو محال فما أدى اليه وهو عدم التناهي محال أيضا ﴿والثاني﴾ كالحركات الفلكية على زعم الحكماء انها لا أول لها واجراء برهان التطبيق في ابطال ذلك بأن نفرض سلسلة من الطوفان لما لا بداية له في الازل نظير الحركات التي من الطوفان الى ما لا بداية له ونفرض سلسلة أخرى من الآن الى ما لا بداية له أيضا نظير الحركات من الآن لما لا بداية له وذلك بأن تزيد على الاولى كمية من الطوفان الى الآن فتحصل السلسلة الثانية كالثمانية اذا زيد عليها اثنان صارت عشرة والثمانية غير العشرة ثم نطبق بين الافراد أي فنجعل الاول من الطوفانية بازاء الاول من الآنية والثاني من تلك بازاء الثاني من هذه وهكذا فان لم تتناه لزم مساواة الاقل للاكثر وهو محال وان تناهت الناقصة تناهت الزائدة أيضا لانها انما زادت على الناقصة بقدر متناه . فالمطبق والمطبق عليه متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا وبهذا تعلم رد ما قيل لو كان هناك سلسلتان زائدة وناقصة لما أنتج الدليل لاحتمال ان الطوفانية أكثر أفرادا لكن لا تمكث كمكث تلك (فان قيل) اذا أريد بمساواة الاقل للاكثر التماثل في القدر فهي ممنوعة لانها فرع انحصار الافراد وهي لا تنحصر لعدم التناهي وان أريد بها عدم تناهي كل من السلسلتين فلا نسلم الاستحالة كيف والتفاوت بينهما انما هو في جهتنا أما في جهة الازل فلا تفاوت (يقال المراد بالمساواة التماثل في القدر لكن لا بالنظر للافراد بل بالنظر للمجموعين يعني كونهما لا يحتوي أحدهما على ما ليس في الآخر والتماثل بهذا المعنى لا يتوقف على الانحصار لكنه مستحيل ضرورة ان أحد المجموعين بعض الآخر (فان قيل) ان كل واحد من الحركات الفلكية علة معدة بكسر العين أي مفيدة لاستعداد المعلول أي تهيئته لقبول الاثر من العلة المؤثرة بالنظر

لما تحته ومعلول مستعد أي كونه بالقوة بالنظر لما فوقه كما في رد تهافت الفلاسفة لخواجه زاده فلم تجر برهان التطبيق فيها باعتبار العلل والمعلولات (يقال) حيث ان السلسلة من جانبها لم تنته بعد لم يوجد فرد فيه معلولية بلا علية حتى يتصور زيادة سلسلة المعلولات على سلسلة العلل فلا تتأتى سلسلتان احداهما أكثر من الاخرى (ثم الجريان بتمامه مع التخلف بأن لا يتقارت الدليلان في مدعى السائل ومدعى المعلل الا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا حمليا كما لو قيل في اثبات حيوانية انسان زيد نام وكل نام حيوان وباعتبار جزء المحكوم عليه ان كان اقترانيا شرطيا ككلما كان هذا انسانا كان ناميا وكلما كان ناميا كان حيوانا وباعتبار الجزأين المذكور وغير المذكور ان كان استثنائيا واشترك المقدم والتالي في الموضوع كان كان هذا ناميا فهو حيوان لكنه نام وباعتبار صفات محمول الاستثنائي ان لم يشتركا في الموضوع ككلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الآن يراد بالآن بعض ساعات النهار • فينتقض الاول والثاني والثالث بجريانه في الشجر مع تخلف حكم الدليل عنه فيها أعني ثبوت الحيوانية لها فيوضع الشجر مكان الحد الاصغر في الاقتراني الحملي ومكان جزء المحكوم عليه في الاقتراني الشرطي ومكان موضع الجزء المذكور في الاستثنائي هكذا لان الشجر نام وكل نام حيوان وكلما كان هذا شجرا كان ناميا وكلما كان ناميا كان حيوانا ولان الشجر ان كان ناميا كان حيوانا لكنه نام • وينتقض الرابع بجريانه في بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق أو ضوء آخر فالجريان مع التخلف في هذه الامثلة هو الشاهد

﴿اجراء النقض بالخلاصه﴾

﴿وان جرى ذا بالخلاصة اعتبر • من الصحيح وهو حسبما ذكر﴾

﴿اما يكون ممكنا بالعين • اجراؤه أولا فالنوعين﴾
﴿فاول بحذف زائد جلا • أي لم يكن في علة قد دخلا﴾
﴿وما تلا مشارك في علته • للحكم فالنقض لها في الجملة﴾

النقض الحقيقي الذي يجري بخلاصته يعتبر من النقض الصحيح كما تقدم وهو اما أن يكون ممكنا اجراؤه بعينه في مادة النقض أو لا (فالاول) يكون بحذف الزائد أي ما لا مدخل له في علة الحكم كما لو قال الحكيم العالم قديم لانه أثر القديم ومستند الى القديم فينقضه السني بأن دليلك جار في الحوادث اليومية فانها أثر القديم مع تخلف حكمه عنه وهو القدم لانها حادثة بالبداهة فقد ترك لفظ ومستند الى القديم وهو لا مدخل له في الاستدلال فلذا كان هذا النقض صحيحا (وانما تخلف حكم الدليل عنه فيها لبطلان صغراه لان العالم أثر الفاعل المختار أي معلول تعلق قدرته تعالى التنجيزي الحادث بالاختيار عند الاشعرية أو معلول تعلق تكوينه تعالى التنجيزي الحادث بالاختيار عند الماتريدية وكلما كان أثر الفاعل بالاختيار فهو مسبوق بالقصد أي الارادة ينتج ان العالم مسبوق بالقصد فاذا جعلت هذه النتيجة صغرى وضم لها وكل مسبوق بالقصد حادث ينتج ان العالم حادث (والثاني) يكون عند اشتراك مقدمة من دليل المدعي مع مقدمة من دليل الجريان في علة فالنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة في الحقيقة كما اذا استدل المعلل على أن الحس المشترك مدرك لانه ما به الادراك وكل ما به الادراك فهو مدرك فيجريها الناقض بخلاصته في ان القلم كاتب لانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة كل ما به الفعل فهو فاعل اذ هي بضم ملازمة اليها تقوم دليلا على كبرى دليل المدعي وبضم ملازمة أخرى اليها تقوم دليلا على كبرى دليل الجريان ففي الاول يقال كل ما به الفعل فهو فاعل وكلما كان كل ما به الفعل فهو فاعل كان كل ما به الادراك فهو مدرك وفي الثاني يقال كل ما به الفعل فهو فاعل

وكلما كان كل ما به الفعل فهو فاعل كان كل ما به الكتابة فهو كاتب ﴿والعلة﴾ عند الحكماء اما تامة أو ناقصة (فالتامة) عبارة عن جميع ما يتوقف عليه الشيء في وجوده وماهيته أو في وجوده فقط (والناقصة) أربعة أقسام ‌• الاول الجزء الصوري للشيء وبه يكون الشيء بالفعل ويسمى العلة الصورية كالهيئة السريرية للسرير ‌• والثاني الجزء المادي وبه يكون الشيء بالقوة وهو العلة المادية كالخشب للسرير وهاتان العلتان داخلتان في قوام الماهية فتختصان باسم علة الماهية تمييزا لهما عن الباقيتين ‌• والثالث ما عنه يكون الشيء بالفعل وهو العلة الفاعلية كالنجار للسرير ‌• والرابع ما لاجله يكون الشيء وهو الغاية أي العلة الغائية كالجلوس على السرير للسرير وهاتان العلتان خارجتان عن المعلول وتختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية (وكل واحدة اما قريبة أي بلا واسطة أو بعيدة أي بواسطة كالعفونة والاحتقان مع الامتلاء بالنسبة الى الحمى فالاولى علة فاعلية قريبة والثانية علة فاعلية بعيدة وكالجزء للشيء فانه علة مادية قريبة وجزء الجزء علة مادية بعيدة (والغاية علة لعلية العلة الفاعلية أي انها تفيد فاعلية الفاعل اذ هي الباعثة له على الايجاد فهي متقدمة على المعلول في العقل ومتأخرة عنه في الخارج اذ الجلوس على السرير انما يكون بعد وجود السرير في الخارج (وقد يقال لعلة الماهية جزء وركن وللعلة المادية مادة باعتبار ورود الصور المختلفة عليها وهيولى من جهة استعدادها للصور وعنصر اذ منها يبتدأ التركيب واسطقس اذ اليها ينتهي التحليل ويقال للغائية غرض (واذا أطلقت العلة يراد بها الفاعلية وتذكر البواقي بأوصافها (فان قيل) حصر العلة الناقصة في الاربعة منقوض بالشرط مثل الموضوع كالثوب للصابغ والآلة كالقدوم للنجار والمعاون كالمعين للنشار والوقت كالصيف لصبغ الاديم والداعي الذي ليس بغاية كالجوع للاكل وعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاحراق والمعدِّ في

الامور المتعاقبة مثل الحركات فى المسافة للوصول الى المقصد لان كلا
منها علة لكونه مفيدا لاستعداد المعلول لقبول الاثر من العلة الفاعلية
بالنظر لما تحته ومستعد أى كونه بالقوة بالنظر لما فوقه كما فى رد تهافت
الفلاسفة للخواجه زاده ومع ذلك فهى خارجة عن المعلول (يقال) انها
بالحقيقة من تتمة الفاعل لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية
والتأثير سواء كان مستقلا بنفسه أو بمدخلية أمر آخر ولا يكون كذلك
الا باستجماع الشرائط وارتفاع الموانع فالمراد بما عنه الشئ ما يستقل
بالسببية والتأثير كما هو المتبادر سواء كان بنفسه أو بانضمام أمر آخر اليه
فيكون ذكر هذا القسم مشتملا على أمور الفاعل المستقل بنفسه وذات
الفاعل والشرائط وعلى ان كل واحد منها يحتاج اليه المعلول وعلى انها
ناقصة انما المتروك تفصيله وبيان اشتماله على تلك الامور وقد ذكرناه
(وقد تجعل من تتمة المادة لان القابل انما يكون قابلا بالفعل عند حصول
الشرائط (ومنهم من جعل الادوات من تتمة الفاعل وماعداها من تتمة
المادة والفرق بين جزء العلة المؤثرة أى الفاعلية وشرطها فى التأثير هو
أن الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر لا ذاته كيبوسة الحطب للاحراق
اذ النار لا تؤثر فيه الا يابسا والجزء يتوقف عليه ذات المؤثر فيتوقف عليه
تاثير المؤثر أيضا لكن لا ابتداء بل بواسطة توقف المؤثر على جزئه (تنبيه)
عدم المانع ليس مما يتوقف عليه التأثير فلا يشارك الشرط فى ذلك بل هو
كاشف عن شرط وجودى كزوال الغيم الكاشف عن ظهور الشمس الذى
هو الشرط فى تجفيف الثياب وعده من جملة الشروط تجوز ﴿وأما العلة
عند الاصوليين فتختلف باختلاف المذاهب وبسطها فى كتب الاصول
(اذا عرفت ذلك فالمراد بالعلة فى النظم ما تكون جزأ ماديا للدليل

﴿النقض الشبيهى﴾

﴿والنقض فى الدعوى وفى النقل رعى • وهو مجاز وشبيها ادعى﴾

النقض الشبيهي من قبيل نسبة الخاص الى العام الذي هو الشبيه مع قطع النظر من موصوفه كما يقال زيد انسانيّ والالزم نسبة الشئ الى نفسه في الخارج لان النقض المذكور هو الشبيه بالنقض الحقيق في مجرد الابطال بخصوص الفساد أما النقض الحقيقي فهو ابطال الدليل بالتخلف أو بلزوم فساد مخصوص كما في شرح الكلنبوي لحسن باشازاده ويجري في الدعوى غير المدللة وهو دعوى بطلانها بشهادة فساد مخصوص كالمنافاة لمذهبه والمخالفة للاجماع لكن بدون ملاحظة دليل مفروض دال عليها (فالاول) كما لو ادعى الحكيم بأن الجسم مركب من الجوهر الفرد أي الجزء الذي لا يتجزأ فقال السائل مدعاك باطل لانه مناف لمذهبك فان الجسم على مذهبك مركب من الهيولى والصورة (والثاني) كما لو قال المتصوف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقال السائل مدعاك باطل لانه مخالف للاجماع ومثل الدعوى المنقول الملتزم صحته سواء كان تعريفا غير لفظي أو تقسيما أو مركبا تاما

﴿النقض المكسور﴾

﴿ومنه مكسور بحذف قيد • من حد اوسط وذا في الحد﴾

﴿ذو مدخل في الحكم للدليل • فكان فاسدا بذا التعليل﴾

النقض المكسور وهو أن يترك الناقض بعض قيود الدليل من الحد الاوسط في الشكل الاقتراني الحملي ومن محمول الجزء المتكرر في الاستثنائي اذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع ويجري الدليل في مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد مع انه في الحد ذو مدخل في حكم دليل المعلل أي انه من العلة وسمي مكسورا لانكسار بعض شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف (ففي الاقتراني نحو قول الامام الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين أو أحدهما حين العقد وكل مبيع هذا شأنه لا يصح بيعه فنقضه الحنفية بأن هذا الدليل جار في تزوج امرأة غائبة فانها مجهولة

الصفة حين العقد مع أن تزوجها صحيح عنده فقد تخلف الحكم أعنى عدم صحة العقد عن الدليل فى المرأة الغائبة وكل دليل هذا شأنه فهو باطل فقد حذفوا من الحد الاوسط قيد المبيع أى لم يقولوا فانها مبيعة مجهولة الخ لعدم صحة ذلك اذ التزوج ليس ببيع وبحذف القيد المذكور صار النقض مكسورا وفاسدا ◉ وفى الاستثنائى نحو ان كان هذا ناميا حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فاذا نقض بالشجر لانه نام فهو نقض مكسور فاسد بحذف قيد كونه حساسا مع انه ذو مدخل فى العلة (والتعليل فى اللغة مصدر علاه أى سقاه سقيا بعد سقى وفى اصطلاح أهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو تبيين علة الشئ والعلة هنا ما يكون واسطة فى حصول التصديق بما هو مطلوب وهو فساد الدليل لا علة تحقق الشئ وما يتوقف عليه بحسب الخارج كما يقال فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو مطلوب منه (وقد تكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة فى الواقع أيضا كما فى البرهان اللمى الذى يفيد اللمية أى العلية فى الذهن والخارج أى ان الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن أى علة لحصول التصديق بالحكم فى الذهن وعلة لوجود ما يطابق النسبة فى الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالاستدلال فيه من العلة على المعلول أو المؤثر على الاثر نحو هذه نار وكل نار لها دخان فهذه لها دخان وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما فى البرهان الانى الذى يفيد انية النسبة فى الواقع أى ثبوتها دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط فالاستدلال فيه من المعلول على العلة أو الاثر على المؤثر نحو هذا دخان وكل دخان فعن نار فهذا عن نار

﴿دفع النقض﴾

﴿ويدفع النقض بنفى الشاهد ◉ بالمنع والتحرير بالمعاضد﴾

﴿والسند القطعي في المكسور • والحل والنقض وبالتغيير﴾

يدفع النقض بنفي الشاهد أي دليل النقض بالمنع مع السند القطعي اذا كان النقض مكسوراً أو بالمنع مع التصريح بالمعاضد أي المعاون على دفع النقض أو بالمنع مع الحل أو النقض أو بالتغيير أي تغيير الدليل ﴿فالمنع في صغرى قياس التخلف وهي • قيدة والقيد قضية حكما فهي تشير الى مقدمتين يتعلق المنع بكل واحدة منهما الاولى الجريان أي ان دليلك جار في مادة كذا والثانية التخلف أي ان حكم الدليل تخلف عنه فيها ﴿فيقول المعلل في منع المقدمة الاولى مستندا بسند قطعي لا نسلم ان دليلنا جار في تلك المادة كيف ونقضك مكسور بحذف قيد من دليلنا له مدخلية في الحكم لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية مستندا بتصرير المادة أو المدعى لا نسلم التخلف فانه قد اعتبر في دليلنا حيثية لا توجد في مادة النقض أو انما يتخلف لو كان المراد من المادة أو من المدعى ما فهمته وليس كذلك فان المراد كذا فتكون داخلة في حكم الدليل فلم يتخلف ﴿مثلا لو قال المعلل الكلام صفة أزلية لانه أسند الى ذاته تعالى وكل ما أسند الى ذاته تعالى فهو صفة أزلية (فللسائل الاشعري أن ينقضه بان يقول ان دليلك هذا جار في الخلق لانه أسند الى ذاته تعالى مع انه أمر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور وتعلقا تنجيزيا حادثا فلا يعقل الا باضافة القدرة الى المقدور فهو حادث لا أزلي فقد تخلف حكم الدليل عنه في الخلق وكل دليل هذا شأنه فهو باطل (فللمعلل أن يقول لا نسلم ان دليلنا جار في الخلق اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد في الخلق وهو أن الكلام أسند الى ذاته تعالى من حيث قيامه به تعالى والخلق أسند الى ذاته تعالى من حيث انه تعلق القدرة وليس بقائم به تعالى • أو يقول لا نسلم التخلف انما يتخلف لو كان المراد من الخلق ما فهمته وهو تعلق القدرة التنجيزي الحادث بالممكن أما لو كان المراد منه التكوين وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى فتكون المادة داخلة في حكم

الدليل

الدليل فالتحرير الاول على مذهب الاشعري والتحرير الثاني على مذهب الماتريدي * وفي تحرير المدعي يقول الاشعري المراد من كون الكلام صفة أزلية انها غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد وكذلك المراد من الخلق انه غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد ﴿ ولو قال المعلل الصوم يفسد بشرب الماء لانه فعل مفوت للامساك وكل فعل مفوت للامساك مفسد فينقضه السائل بأن الدليل جار في شرب الناسي والحكم متخلف عن الدليل فيه (فيجاب بتحرير المدعي أي ان قيد بلا مانع ملحوظ في الحد الاوسط فاذا وجد المانع لم يحصل التخلف فتخلف الحكم عن الدليل في الناسي لمانع وهو قوله عليه السلام في حقه سقاك الله الحديث (ومثله لو قال مس النار دليل للاحراق فنقض السائل بأن هذا الدليل جار في ابراهيم عليه السلام متخلف عنه حكمه فيه فيمنع المعلل الكبرى بوجود المانع وهو قوله تعالى كوني بردا وسلاما على ابراهيم * أو قال هذا محرق بصيغة اسم المفعول لانه حطب ملقى في النار أو قال خروج المذي ناقض الوضوء لانه خروج النجاسة كخروج البول فانه ناقض فالاول دليل عقلي جار عنده في الحطب الملطخ بالطلق وهو دواء يمنع الاحراق والثاني قياس شرعي جار عنده في خروج دم الاستحاضة الا ان الدليلين ليسا باطلين لكون تخلف الحكم عنهما فيما ذكر لمانع وهو الطلق والاستمرار تمام وقت صلاة بحيث صار عذرا ﴿ تنبيه ﴾ لو كان الدليل أمارة كقولنا زيد فرسه في باب الحمام وكل من كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام (فيجاب بمنع الكبرى أيضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو فعلمنا انه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح افادته ظنا في حق زيد فلا يبطل بتخلف الحكم عن الدليل فيه ﴿ وقد يجاب بالتحرير وحده فانه وظيفة موجهة مثلا اذا قال المعلل الوضوء يشترط فيه النية لانه طهارة كالتيمم وكل شيء شأنه كذا يشترط فيه النية ونقض السائل بأن دليلك جار في التطهر من الخبث مع ان النية ليست بشرط

فيه فيجيب المعلل بتحرير الدليل قائلا الوضوء والتيمم تطهران حكميان لا يرد عليهما النقض بالتطهر من الخبث لانه تطهر حقيقي ﴿ وللمعلل ان يمنع كلا من المقدمتين لكن المنع في الثانية على فرض تسليم الاولى والا فيلزمه الاعتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر بيانه انه لو منع الاولى وهي الجريان ثم منع الثانية وهي عدم التخلف بدون تسليم الجريان يلزمه الحكم بدون جريانه مع أن الحكم لا يكون الا مع الجريان فهو في الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين من حيث لا يشعر وطريق التعبير به لا نسلم الجريان سلمناه فلا نسلم التخلف ﴿ تتمة في قياس جوابكم فهو جوابنا ﴾ اذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل الا انه لزم للسائل التخلف في دليله أيضا فيقول المعلل ان دليلكم قد تخلف حكمه عنه في مادة كذا أيضا فما هو جوابكم فهو جوابنا فما له جوابكم عن النقض الذي لزمكم هو جوابنا عن النقض الذي لزمنا (والمنع في قياس الاستلزام كما اذا قال السني حقيقة الحجر ثابتة واستدل عليه بان حقيقة الحجر حقيقة شيء من الاشياء وحقائق الاشياء ثابتة فنقض السائل قائلا قولكم حقائق الاشياء ثابتة يستلزم المحال لانها لو كانت كذلك فاما أن يكون ثبوتها ثابتا أو لا فعلى الثاني يلزم كون الحقائق ثابتة مع عدم ثبوت ثبوتها وهو محال وعلى الاول نتكلم في ثبوت الثبوت وهكذا فيتسلسل وكل تسلسل محال (فيقول المعلل على اختيار الشق الثاني مانعا الصغرى والكبرى بالترديدات أردت انه مستلزم للتسلسل مثلا في الامور الموجودة فلا نسلم الصغرى انما يستلزم ذلك لو اعتبر في الدليل قيد الوجود مع انه لم يعتبر ذلك بل اعتبر الثبوت وحقيقته ليست وجودية لانها اعتبارية • وان أردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال بيانه ان الواحد مثلا يستلزم أن يكون نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهكذا وكلها

اعتبارية

اعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع المعتبر * أو يقول على اختيار الشق الاول ان ثبوت الثبوت هو عين الثبوت فلا يلزم التسلسل المحال وكما اذا قال المعلل حصول الشئ في المحل وجودي لانه متقوم بموجود وكل متقوم بموجود وجودي فقال السائل هذا منقوض بلزوم الدور بيانه لو كان حصول الشئ في المحل وجوديا لاحتاج الى محل يحل فيه لانه عرض والاعراض لا بدّ لها من محال فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل (فيقول المعلل لا نسلم ذلك انما يتم مقالكم لو كان حصول الحصول مغايرا له مع انه ليس كذلك بل حصول الحصول هو نفس الحصول ومعناه انه في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه وهكذا كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه فانها نفس موصوفها لا أمر آخر كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامكان الامكان وأمثالها (مثال آخر) لو قال المعلل هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد لان هذا التصنيف أمر ذو بال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد (فللسائل ان ينقض هذا الدليل بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه أيضا أمر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهذا الحمد أيضا أمر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهكذا فيتسلسل (ودفعه من المعلل بمنع استلزام التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة بأن يقول لا نسلم الصغرى وانما يلزم ان لو لم يكن الحمد نفسه مستثنى بالاستثناء العقلي من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا للتسلسل * أو يقول يجوز أن يكون حمد واحد حمدا على نفسه وعلى غيره من النعم فلا يلزم التسلسل (أو بالنقض بأن يقول هذا النقض باطل لانه مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته وهو الحمد على النعم التي من جملتها تصنيف الكتب وكل دليل هذا شأنه باطل فدليل هذا النقض باطل ولو

قال السائل النقض ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا فيقول المعلل هذا دور معي وهو ليس بمحال

﴿المعارضة في الحكم والعلة﴾

﴿ان الحقيقية للمعارضه * في الحكم والعلة جاءت عارضه﴾

﴿أولاهما اقامة الدليل * على نقيض مدعى ذى القيل﴾

تنقسم المعارضة الى حقيقية وتقديرية والحقيقية اما معارضة في الحكم أو في علته (فالمعارضة في الحكم) على ما عرفها به الجمهور هي اقامة الدليل على نقيض ما أقام عليه الخصم الدليل أو ما يستلزم نقيضه بأن يساويه أو يكون أخص منه مطلقا فلو لم يكن للخصم دليل على نقيض المدعى أو ما يستلزمه لا تتصور المعارضة الحقيقية الا اذا كان ذلك بديهيا فان بداهته تقوم مقام الدليل (وعلى ما عرفها به بعض المحققين هي ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه أي بيانه انتاجا فالاول يقتضى تعلق المعارضة بالمدلول وهو الانسب لهدم الكلام فهي تسليم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوت مدلوله لئلا تكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له تلطفا وخلاه لديه ويستدل على ما ينافيه والثاني يقتضى تعلقها بالدليل وهو الاوفق بالمحاورات لان المتداول تعارض الادلة والانسب للمقام أي بيان الوظائف في الدليل جزأ أو كلا (كما لو ادعى المعلل نفى انسانية شبح بأن قال هذا الشبح لا انسان لانه حجر وكل حجر لا انسان فهذا الشبح لا انسان فيعارضه السائل بأن دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي مدعاك وهو أن هذا الشبح ناطق وكل ناطق انسان فهذا اثبات نقيض المدعى وان قال انه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة فهذا الشبح ضاحك بالقوة فهذا اثبات المساوى له وان قال انه انسان من بلاد السودان وكل انسان من بلاد السودان زنجي فذلك الشبح زنجي فهذا اثبات الاخص منه (ولو استدل الحكيم الفلسفي على كون

العالم قديماً بانه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم فهو قديم فالعالم قديم فعارضه المتكلم مستدلاً على عدم قدمه بانه متغير وكل متغير ليس بقديم فالعالم ليس بقديم فدعوى المعارض التي هي عدم قدم العالم نقيض لدعوى المستدل التي هي قدم العالم ولو استدل الشافعي على ان الترتيب في الوضوء فرض بان الله تعالى ذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرتباً بحرف الواو فيعلم ان تقديم المقدم وتأخير المؤخر فرض فعارضه الحنفي مستدلاً على سنية الترتيب فدعوى المعارض التي هي كون الترتيب سنة أخص من نقيض دعوى الشافعي الذي هو (أي النقيض) كونه ليس بفرض (وانما يقال وان دل ولا يقال وان ثبت أو وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده فهي تسليم الدليل دون المدلول (فان قيل) المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم (يقال) تسليمه تنزلاً مخالفاً لما لديه لا لصحته عنده وقد دل التعارض عليه (فان قيل) ان التعارض لا يدل على ما فيه من الخلل بل يدل على ان الخلل في أحدهما لا بعينه فيجوز أن يكون الخلل في دليل المعارض ويجوز أن يكون في دليل المعلل ولهذا كان حكمها المساقطة (يقال) هو كذلك لو لم يدفع المعلل اما بمنع شيء من مقدمات دليل المعارض أو نقضه اجمالاً أو التحرير فبفعل ذلك يتقوى دليل المعلل ويسقط دليل المعارض واذا لم يفعل شيأ مما ذكر فالمساقطة المذكورة له أن يغير دليله وتقدم انه ان لم يكن التغيير للعجز لا يعد انقطاعاً بل قال السعد لا يعد انقطاعاً مطلقاً وسيأتي ما للمعلل ان يفعله تظلماً وهنالك نأتي بالامثلة لذلك ان شاء الله تعالى (وتصوير الاستدلال على فساد المدعى أن يقال ان مدعي دليلك هذا قام على نقيضه أو ما يساويه أو الاخص منه مطلقاً دليل وكل مدعي هذا شأنه فاسد (وعلى فساد الدليل أن يقال دليلك قام على نقيض مدلوله أو ما يساويه أو الاخص منه مطلقاً دليل وكل دليل هذا شأنه فهو فاسد فالمعارضة من قبيل النقض باستلزام اجتماع النقيضين

﴿ومابعلة فى المقدمه • اذا نفاها خصمه ليفسمه﴾

المعارضة فى العلة هى المعارضة فى المقدمة واطلق على المقدمة علة على اصطلاح أهل الاصول وهى أن يقيم السائل دليلا على نفى شىء من مقدمات دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والتقييد بالبعدية احتراز عما اذا أقام الدليل على ذلك قبل الاثبات فانه غصب (وهى بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا فى التلويح (لكن قال السيد فى حاشية شرح حكمة العين اذا أورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها بتصير كانه يدعى بداهتها وذلك بمنزلة البرهان فجاز اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن أن يكون غصبا ويصير واردا على قانون التوجيه وان كان ماذكره غير مشهور فيما بين المناظرين اه من شرح الكلنبوى

﴿المعارضة بالقلب والمثل والغير﴾

﴿فان توافقا بصورة كما • من شكل اول اذا ما انتظما﴾

﴿وبعض مادة كحد فى الوسط • فالقلب ذى وان بصورة فقط﴾

﴿فالمثل والخلف بذى صوره • غير فذى أقسامها المشهوره﴾

ان اتحد الدليلان المتعارضان فى الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا فى بعض المادة وهو الحد الاوسط فى الاقترانيات أو الجزء المتكرر نفيا فى قياس الخلف أو اثباتا فى القياس المستقيم فى الاستثنائيات يسمى معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل فان السائل يجعل العلة شاهدة له بعد أن كانت شاهدة عليه • وان اتحدا فى الصورة واختلفا فى المادة يسمى معارضة بالمثل • وان تغايرا فى الصورة سواء تغايرا فى المادة أولا يسمى معارضة بالغير (وأدخل بعضهم ما اتحدا فيه مادة فقط فى قسم المعارضة بالمثل. ﴿فالمعارضة بالقلب﴾ كقول الحنفى الماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى يضعف عن حمله فيكون مغلوبا (فيعارضه الشافعى بأن

الماء البالغ قلتين لا يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي لانه لا يقبله ولا ينقلب اليه فلا يتنجس فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من الشكل الاول وفي بعض المادة وهو الحد الاوسط ﴿ومثله قول المعتزلي رؤية الله تعالى يوم القيامة غير جائزة لانها أمر نفاه الله تعالى بقوله لا تدركه الابصار وكل أمر هذا شأنه فهو غير جائز وعارض الاشعري والماتريدي فقالا هي جائزة لانها أمر نفاه الله تعالى بقوله لا تدركه الابصار وكل ما هذا شأنه فهو جائز هذا في الاقتراني وأما في الاستثنائي فكما لو قال المعتزلي هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها لكنه نفاها وعارض الاشعري والماتريدي فقالا هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها لكنه نفاها ولو امتنعت لم يقد نفيها سيما النفي بطريق التمدح (تنبيه) ما ذكر جار على مذهب أهل الاصول ان لوحظ خروج الهيئة عن الدليل على جعله مركبا من مقدمات مرتبة أما ان اعتبر دخولها فيصلح ان يكون مثالا لاهل المعقول وأما على جعله مفردا فكأن يقال رؤية الله غير جائزة لنفيه تعالى اياها بقوله لا تدركه الابصار ويعارض بان يقال هي جائزة لنفيه تعالى اياها بقوله لا تدركه الابصار ﴿وكما في المغالطات العامة الورود التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود أو معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب (وتصويره في الانسان والحيوان بأن يقول المعلل اذا كان الانسان الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا لكن أحدهما ثابت فالحيوان ثابت فيعارضه السائل بقوله هذا الدليل وان دل على ما ادعيته لكن عندي ما يدل على خلافه وهو أن اللاحيوان ثابت لانه اذا كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا كان اللاحيوان ثابتا لكن أحدهما ثابت فاللاحيوان ثابت (ولو استدل بها الفلسفي على قدم العالم بان قال اذا كان الشيء الذي

يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم حق فكذا تاليه فثبت قدم العالم فيعارضه السني بان يقول العالم حادث لانه اذا كان الشئ الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا كان العالم حادثا لكن أحدهما ثابت فهو حادث ● أو يورد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل بأن يقال اللاقديم لازم لذلك الشئ وكل لازم لذلك الشئ ثابت فاللاقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم ● أو يقال لو كان العالم قديما لم يكن الشئ الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما والتالي باطل فيلزمه أن العالم ليس بقديم (ومثل أن يقول المستدل ولو على وجود المحال مدعانا ثابت والا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ثبوت النقيض يصدق ان شيئا من الاشياء ثابت فيلزم من هاتين المقدمتين لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض على ماذهب اليه المتقدمون لو لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا هذا خلف ضرورة أن المدعى شئ من الاشياء وهذا المحال غير ناشئ من عكس النقيض ولا من الصغرى والكبرى ولا من الصورة القياسية وانما لزم من فرض عدم المدعى والمستلزم للمحال محال (وكما في المغالطة التي يستدل بها على نوع واحد من النظريات كقول المعلل كلما اجتمع النقيضان تحقق أحدهما وكلما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية (ومثل أن يقول المعلل القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق (ومثل ان يقول الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيض هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال ﴿تنبيه﴾ زيادة دليل المعارض عما يفيد تقريرا أو تفسيرا أو تبديلا أو تغييرا لا تقدح في كون معارضته قلبا كما صرح به في التلويح ﴿والمعارضة بالمثل﴾ كما اذا قال

الفلسفي

الفلسفي العالم قديم لانه أثر القديم (فعارضناه بان العالم حادث لانه متغير فالدليلان متحدان صورة لكونهما من الشكل الاول متغايران مادة لتغاير أوساطهما ﴿ والمعارضة بالغير ﴾ كما لو قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ماهو مستند الى القديم فهو قديم أو لانه أثر القديم ولا شئ من أثر القديم بحادث • فعارضناه بان العالم ليس بقديم لانه مستند الى القديم وكل ماهو مستند الى القديم فهو حادث أو ولا شئ من أثر القديم بقديم فالشكلان متغايران صورة لا مادة • ولو عارضناه بانه أثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار أو ولا شئ من أثر المختار بقديم أو بان العالم ليس بقديم لانه متغير ولا شئ من القديم بمتغير فالعالم ليس بقديم فالشكلان متغايران صورة ومادة (ومثله ما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل ما يلاحظ البسيط بسيط فمورض بان عندنا ما ينافيه وهو انه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لا يكون بسيطا لكن المقدم حق فكذا التالى

﴿ المعارضة التقديرية ﴾

﴿ وان بتقدير دليل عارضه • فتلك تقديرية المعارضه ﴾

المعارضة التقديرية هي ابطال النقل الملتزم صحته أو المدعى غير المدللين باثبات نقيضيهما أو ما يستلزمه بملاحظة الدليل المفروض دلالته على عينيهما وان لم يلاحظ ذلك لا تتصور المعارضة بل يكون غصبا وبما ذكر تبين أن التقديرية من قبيل نسبة اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك المعارضة كما في حسن باشا زاده على الكلنبوى (والفرق بين النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية بعد اشتراكهما في ابطال النقل والمدعى غير المدللين ان الابطال في المعارضة بواسطة اثبات نقيضيهما أو ما يستلزمه وبملاحظة دليل مفروض دلالته عليهما وأما الابطال في النقض الشبيهى فهو بدون تلك الواسطة والملاحظة بل بخصوص الفساد

﴿ دفع المعارضة ﴾

﴿والدفع بالمنع وبالنقض اشتهر • عند المحققين من ذوى النظر﴾
﴿وحرروا وأهملوا المعارضه • وهى لدى أهل الاصول ناهضه﴾
﴿ودون ذا للحكم بالتساقط • تغييره الدليل غير ساقط﴾

الوظائف من المعلل فى دفع المعارضة اما منع بعض مقدمات دليل المعارض الصغرى أو الكبرى حتى فى المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض فيها وان يكن عين دليل المعلل لفظا الا أنهما يختلفان اعتبارا باختلاف المراد منهما مثلا فى المثال الاول منها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فسره الحنفى بالضعف عن حمله وفسره الشافعى بعدم قبوله النجاسة لقوته فقد اختلف المعنيان فليست العينية بين الدليلين من كل وجه • واما النقض الاجمالى على ما اشتهر عند المحققين من أهل النظر • واما التحرير وأهمل المحققون من أهل النظر المعارضة على المعارضة (قال حسن باشا زاده فى شرح الكلنبوى فى تعلق النقض والمعارضة بالمعارضة كلام لكن التحقيق أن النقض لا شك فى جوازه عند المحققين من النظار وأما المعارضة فلا تعارض لان حكمها المساقطة وهى لا تدفعها . • وأما الاصوليون فعلى جوازها (واذا لم يفعل شيأ مما ذكر فلكون حكمها المساقطة كان له تغيير الدليل وتقدم ان السعد أطلق ذلك وغيره قيده بما اذا لم يكن عن عجز • ومن التغيير ما اذا كانت المعارضة فى مقدمة الدليل وأقام المعلل دليلا آخر على أصل المدعى لا معارضة على المعارضة اذ معارضة السائل ليست فى أصل المدعى (والفرق بين التغيير والمعارضة ان المعلل ان أتى بدليل أقوى من دليل المعارض بوصف غير تابع على رأى أهل الاصول أو بدليل يظهر منه فساد دليل المعارض على رأى أهل المعقول يكون تغييرا والا يكن معارضة على المعارضة (فان قيل) ان دليل المعلل الثانى فى صورة التغيير يعارضه دليل السائل كما يعارض الاول فلا فائدة فى اثبات الدعوى بدليل آخر (يقال) لا نسلم ذلك اذ يجوز أن يكون الدليل الثانى للمعلل أظهر مادة

وسورة من الاول أو مسلما عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلاخفاء فيعرض بسببه عن المعارضة فيكون دليل المعلل أقوى من دليل المعارض ولو سلم انه ليس بأقوى منه فيكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد (وايضاح ذلك أن الدليل الثاني يستلزم مدلوله اما قطعا أو ظنا أو عقلا فالاول القطعي والثاني اما استقراء أو تمثيل والثالث الامارة فالمجموع أربعة والاول أقوى من البقية والبقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعضها أقوى من الآخر بغلبة الظن والاول يكون أقوى من مثله بالكثرة والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة وبنفسه أيضا اذا كان الظن في مقدماته أغلب وكذا الثالث لان ما كان استقراؤه أكثر كان أقوى وأما الرابع فيقوى بنفسه وكذا بالكثرة عند محمد خلافا لهما وتظهر القوة بخدش دليل المعارض باستلزامه الفساد أو التخلف وبعجز المعارض عن دفع منع المعلل شيأ من المقدمات وبتحرير المعلل ما به يسقط دليل المعارض مثلا اذا قال المعلل هذا التصنيف أمر ذو بال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد فعارض السائل بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد فللمعلل منع ملازمة دليل المعارضة بان يقول لا نسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد كيف ووجوب شيء لا ينافي وجوب الشيء الآخر بالدليل والا لم يجب علينا الا شيء واحد (وللمعارض أن يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لا يكون الا بشيء واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب الابتداء بالبسملة لا يجب بالحمد لكن الامر كذا فينتج اذا وجب الابتداء بالبسملة لا يجب بالحمد فثبت الشرطية (وللمعلل ان يمنع هذه المقدمة الواضعة قائلا لا نسلم ثبوت الانحصار المذكور مستندا بانه انما يكون الامر كذا اذا حمل الابتداء الواقع في كلا الحديثين على الابتداء الحقيقي

والحال ان الباء فى قوله بالبسملة وبحمد الله للمصاحبة والملابسة كما فى قوله تعالى اهبط بسلام أى معه وهى أكثر استعمالا من الاستعانة لاسيما فى المعانى وما يجرى مجراها من الاقوال كما فى كليات أبى البقاء (قوله النقض بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق لزوم الابتداء بالحمد وكل دليل هذا شأنه فاسد فدليل السائل فاسد (قوله التحرير بان يقول لكن المراد بما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى أو المراد بما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد أو لتكن الباء للاستعانة وحقيقتها هنا التوسل بعد دخولها على المشروع فيه الى شرفه والاعتداد بشأنه وتجوز الاستعانة باشياء متعددة فيندفع التعارض بين الحديثين (والمعلل أن ينتقل من هذا الدليل الى دليل أوضح منه بأن يقول الحكم المذكور ثابت لان التصنيف نعمة من آلاء المولى تعالى وكل نعمة كذا يجب أن يحمد عليها فالتصنيف يجب أن يحمد عليه (لكن يرد على هذا الدليل منع تقريبه بأن يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب أعنى ان التصنيف يجب تصديره بالحمد اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو أعم من التصدير والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم وكان اللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب (وللمعلل أن يثبت التقريب بان يحرر كلا من الكبرى والدعوى بان يقول قيد أولا ملحوظ فيهما (ثم بعد هذا التحرير يرد المنع على نفس الكبرى من السائل بان يقول لا نسلم أن الحمد يجب فى أول النعمة وانما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتمامها وليس للمعلل أن يبطل هذا السند لانه سند أخص من نقيض المقدمة الممنوعة يعنى أنه لا يجب ان يحمد عليها أولا لانه يصدق ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب أصلا لان السالبة البسيطة لعدم استدعائها وجود الموضوع أعم من الموجبة المحصلة ولا شك ان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم والا فلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند

الاخص * بل يثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط بأن يقول المراد أن هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله الكريم بقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد لتكون بركة الزيادة شاملة النعمة من أولها الى آخرها (وهذا التحرير تغيير للدليل الاول بنوع زيادة شيء في الحد الاوسط يوجب ايضاحا فيه ويرفع الابهام عنه لا انتقال الى دليل آخر) (والمعلل على قول من جوز المعارضة أن يعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه بأن يقول دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على خلافه وهو أن التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة يجب ان يحمد عليها أولا لتتم بركته النعمة من أولها الى آخرها اهـ من الكلنبوى وشرحه لحسن باشازاده ملخصا

(المعارضة بين الاحكام الشرعيه)

(في حجج لجهلنا المعارضه * ولم تكن في نفس الامر عارضه)

(ولا ترى ما بين قطعيين * لكن تكون بين ظنيين)

التعارض حقيقة في الكتاب والسنة انما يتحقق اذا اتحد زمان ورودهما والشارع منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل أحدهما سابقا والآخر لاحقا ناسخا فاذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض واذا علمنا التقدم والتأخر حملنا السابق على المنسوخ واللاحق على الناسخ (ولا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض * ولا بين معلوم ومظنون أيضا لأن المظنون لا يعارض المقطوع فلا يكون الا بين ظنيين

(فان تقابل الدليلان ولا * مرجح للفرد منهما انجلا)

(فذان قد تساقطا ان يتحد * حكم محل زمن أو ذا افتقد)

(وانه يكون بين آيتين * أو في قراءتين أو في سنتين)

(أو آية وسنة مشهوره * ومالنعمان سوى ذا صوره)

اما بالتوزيع بأن يجعل بعض افراد الحكم ثابتا بأحد الدليلين و بعضها بالآخر وكل واحد منهما ناف لما ثبت بالآخر أو بالتغاير بأن يبين مغايرة ماثبت بأحد الدليلين لما انتفى بالآخر فالاول كقسمة المدعى بين المدعيين بحجتيهما والثاني كما في قوله تعالى في سورة البقره لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فالاولى توجب المؤاخذة على يمين الكاذب وهي اليمين الغموس لانها من كسب القلب أي القصد والثانية توجب عدم المؤاخذة عليها لانها من اللغو وهو مالا يكون له حكم ولا فائدة يعتد بها شرعا اذ فائدة اليمين المشروعة وهي المعقودة تحقق البر والصدق اذ العقد قول يكون له حكم في المستقبل كالبيع قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وذلك لا يتصور في الغموس والمخلص أن يقال المؤاخذة التي توجبها الآية الاولى على الغموس هي المؤاخذة في الآخرة والتي تنفيها الثانية هي المؤاخذة في الدنيا أي لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغو ويؤاخذكم بها في المعقودة ثم فسر الكفارة بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ولما تغايرت المؤاخذتان اندفع التعارض اه من التلويح للعلامة السعد وهذا في مذهب أبي حنيفه أما الشافعي فيوجب الكفارة في كلتيهما

﴿وباختلاف للمحل يحمل * الكل من ذين على ما يقبل﴾
﴿كما أتى في آية التطهير * يطهرن بالتخفيف في الكثير﴾
﴿من زمن الحيض وبالتشديد في * أقله فباغتسال ذا يفي﴾

باختلاف المحل يحمل كل دليل على ما يقبله كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف أي سكون الطاء وضم الهاء وبالتشديد أي في الطاء والهاء فبالتخفيف يفيد حل قربان المرأة بعد الطهر قبل الاغتسال وبالتشديد يفيد الحرمة قبل الاغتسال فحمل المخفف على منتهى أكثر

وقت

وقت الحيض وهو عشرة أيام والمشدد على أقله كما فى التوضيح ويفى بمعنى يتم ضميره يعود الى الطهر المفهوم من يطهرن

﴿وباختلاف فى الزمان اللاحق * ينسخ ماهو الدليل السابق﴾
﴿كآية اعتداد ذات الحمل * بوضعها فانها بالنقل﴾
﴿قد نزلت بعد التى فى البقره * فهذه صريحة مغيره﴾
﴿وقد يرى دلالة مغيرا * كالحظر عن المبيح آخرا﴾
﴿مثل حديث يغلب الحرام ان * يجتمع الحلال معه فاستبن﴾

باختلاف الزمان يكون الدليل الثانى ناسخا للاول صريحا أو دلالة * فالصريح كآيتى العدة الاولى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والاخرى والذين يتوفون منكم فالاولى متراخية عن الثانية فتكون ناسخة لها فى حق الحامل المتوفى عنها زوجها * والدلالة كالحاظر يؤخر عن المبيح نقلا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال كما فى المرآة من بحث المعارضة وبحث العام (قوله وقد يرى نائب الفاعل المستتر فيه يعود الى اللاحق

﴿ورجح الدليل وصف تابع * والبسط فى كتب الاصول واقع﴾

الترجيح فى اللغة اثبات الفضل فى أحد جانبى المعادلة وصفا لا بقصد المماثلة فيه ابتداء كالحبة فى العشرة أى العشرة وحبة تقابل العشرة وترجح عليها بخلاف العشرة ودرهم فلا تقابل بينهما وهكذا الترجيح شرعا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام زن وأرجح نحن معاشر الانبياء هكذا نزن أى زد عليه فضلا قليلا يكون تابعا بمنزلة الجودلا قدرا يقصد بالوزن للزوم الربا ﴿وفى الاصطلاح بيان الرجحان أى القوة التى لاحد المتعارضين على الآخر بوصف تابع أى اقتران الدليل الظنى بوصف تابع يقوى به على معارضه * وخرج بالتابع مالو قوى أحدهما بوصف ذاتى لا تابع فانه لا يعد رجحانا (فثال ماقوى بوصف تابع مالو أقام أحد المدعيين شاهدين

عدلين والآخر مستورين فيرجح العدلان بالعدالة لانها تؤكد معنى صدق الشهادة فتتأكد حجته بشهادتهما بخلاف المستورين والعدالة وصف تابع * ومثال ماقوى بوصف ذاتى لا تابع النص فانه أقوى بوصف ذاتى من القياس لانه من القطعى والقياس أضعف من النص لانه من الظنى فلا يقال النص راجح على القياس لعدم التعارض بينهما اذ من شروط المعارضة التساوى ولا تساوى هنا لقوة النص بوصف ذاتى ﴿وأصل الترجيح اجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الادلة الظنية على البعض اذا اقترن به مايقوى به على معارضته فانهم قدموا خبر عائشة فى التقاء الختانين على خبر الانصار انما الماء من الماء * ورجحوا أيضا خبر من روت من أزواجه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا وهو صائم على ماروى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أصبح جنبا فلا صيام له * وله أقسام متعددة ﴿فالترجيح فى الكتاب والسنة﴾ بالمتن كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء * وفى السند كالترجيح بفقه الراوى * وفى الرواية كترجيح المتواتر على المشهور والمشهور على الآحاد * وفى المروى كترجيح المسموع من النبى صلى الله عليه وسلم على مايحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفى المروى عنه كترجيح مالم يثبت انكاره لروايته على ماثبت * وبالحكم كترجيح الحظر على الاباحة * وبالامر الخارج كترجيح مايوافق القياس على مالا يوافقه ولكل منها تفاصيل فى المطولات ﴿والترجيح فى القياس﴾ بالاصل أى بحسب أصله فما عرف عليته نصا صريحا أولى مما عرف ايماء ثم فى الايماء يرجح مايفيد ظنا أغلب وأقرب الى القطع على غيره وماعرف

بالايماء

بالايماء فطلقا يرجع على ماعرف بالمناسبة لما فيهما من الاختلاف * وبقوة الاثر أي معنى الحجة كما في الاستحسان والقياس اذ الاستحسان اذا قوى أثره يقدم على القياس * وبقوة ثبات الوصف على الحكم كقولنا في صوم رمضان انه متعين فلا يشترط تعيينه بالنية كالنفل فانه لتعينه لا يحتاج الى تعيين النية فهو أولى من قول الشافعي انه فرض فيشترط تعيينه كالقضاء (وتوضيحه أن وصف التعين اعتبره الشارع في الودائع والمغصوب ورد المبيع بيعا فاسدا فان رد الوديعة والمغصوب متعين فلا يجب أن يعين أن هذا الرد رد الوديعة أو المغصوب وكذا لا يجب التعيين في رد المبيع بيعا فاسدا وكذا في الايمان البر واجب عليه متعين فلا يجب عليه تعيين أنه فعله لاجل البر فلكثرة اعتبار الشارع هذا الوصف أعني التعين في سقوط التعيين كان أرجح من وصف الفرضية الذي قال به الشافعي في الاستدلال على لزوم التعيين لان تأثير الفرضية في الامتثال لا التعيين ولذا جاز الحج بمطلق النية * وبكثرة الاصول التي يوجد فيها جنس الوصف وأنواعه كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات فهو أولى من قول الشافعي انه ركن فيسن تكراره كالغسل اذ يشهد لتأثير المسح في عدم التكرار أصول كمسح الخف والتيمم والجوارب والجبيرة ولا يشهد لتأثير الركن في التكرار الا الغسل * وبالعكس أي عدم الحكم عند عدم الوصف كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره فهو أولى لانعكاسه فان كل ما ليس بمسح يسن تكراره من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه لان المضمضة متكررة وليست بركن اه من مرآة الاصول ملخصا بزيادة من التوضيح

﴿المناظرة في التعريف الحقيقي أو الاسمي﴾

﴿ان تعتبر دعوى به ضمنيه * أو فقدت شروطه المرعيه﴾

﴿فترد المنوع أما الدفع من * معلل فهو بنقل قد زكن﴾

﴿في منع جنسية او فصليه * لانها عن بشر خفيه﴾
﴿بأن يقول ان هذا حكما * به كذا على اصطلاح الحكما﴾
﴿وفي سواه المنع مثل ما مضى * أو غير التعريف أي بالمرتضى﴾
المنع لا يرد على التعريف الحقيقي والاسمي لان من أراد تعريف شئ لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف بالفتح فلا حمل بينهما حتى يصح منعه اذ المعرف بالكسر ليس بصدد التصديق بثبوته بل بصدد أن ينقش بالقول الشارح في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلو قال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق جرى ذلك مجرى أن يقال للكاتب لا نسلم كتابتك النقش ولا معنى له كما في حاشية المطالع للسيد * الا انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد وذا محدود فورود المنع انما هو باعتبار الحكم الضمني فما يجري على الالسنة من أنا لا نسلم انه حد فهو منع لذلك الحكم الضمني فيجاب بما علم من صحة النقل والاثبات * وترد عليه أيضا الدعوى الضمنية في أجزائه أو بفقد أحد شروط صحته أو حسنه ولنذكرها مرتبة فنقول ﴿المنع في دعوى الجنسية والفصليه﴾
اذا قال المعرف يحد الانسان بالحيوان الناطق مثلا كان في ذلك القول الدعوى ضمنا بان الحيوان جنس والناطق فصل وهما ذاتيان للانسان أو قال برسم بكذا كان فيه الدعوى بان أحدهما أو كليهما من العرضيات أما الاول ففيما اذا كان الرسم تاما لانه مركب من الجنس القريب والخاصة وفيما اذا كان الرسم ناقصا لانه مركب من الجنس البعيد والخاصة وأما الثاني ففيما اذا كان الرسم بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة فللسائل أن يقول لا نسلم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس والناطق فصل له لم لا يجوز أن يكونا عرضين عامين أو خاصتين لازمتين (وح يجاب بمجرد النقل عن اصطلاح الحكماء على ان النوع اذا كان له خواص مرتبة كالحيوان والناطق والضاحك فأقدمها يعتبر ذاتيا له وذلك أمر تقريبي

لا تحقيقي

لا تحقيق اذ هي خفية على البشر فان الحيوان والناطق والضاحك بالنسبة للانسان يحتمل كل واحد منها الجنسية والفصلية ولا مقتضى للحكم بجنسية الحيوان وفصلية الناطق وخاصية الضاحك الا الاصطلاح فما اعتبره أهل الاصطلاح داخلا في المفهوم الذي هو حد ذاتي فان كان أعم فهو الجنس وان كان مساويا فهو الفصل والا فهو عرض وكذا الذاتيات والعوارض في التعريف الاسمي انما هي بحسب الاصطلاح كقول ابن الحاجب الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الازمنة الثلاثة ومن خواصه دخول اللام الخ ﴿النقض بعدم الجامعية والمانعية﴾ وينقض صحة كل منهما بعدم جامعيته لافراد المعرف فيما اذا كان أخص منه كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند الاكل فلا يشمل التمساح أو بعدم المانعية عن غير افراد المعرف فيما اذا كان أعم منه كتعريف المثلث بانه شكل مضلع فيدخل المربع مثلا وكل تعريف شأنه كذا فهو فاسد (والمعلل منع الصغرى مستندا بأن الغرض في الاول تمييز الحيوان عن الشجر فيما لو اشتبها على السامع لكون كل منهما جسما ناميا أو الغرض بيان الافراد المشهورة ولا يضر في ذلك خروج التمساح اذ هو فرد غير مشهور * وفي الثاني بأن الغرض تمييز المثلث عن الدائرة فيما لو اشتبها على السامع ولا يضر دخول المربع حيث حصل المطلوب وهو خروج الدائرة واذا خلا عن غرض مقبول فلا مجال للمنع كما لو عرف الانسان بالاخص مطلقا من المعرف كالزنجي أو بالمباين له كتعريفه بالملك أو بالاعم مطلقا كتعريفه بالحيوان أو بالاعم من وجه كتعريفه بالحيوان الابيض ﴿وله حينئذ تغيير التعريف﴾ ﴿النقض باستلزامه المحال﴾ وللسائل نقض التعريف باستلزامه الدور كتعريف الاب بمن له ابن قال المحقق التفتازاني أحد المتضايفين لا يجوز أخذه في تعريف الآخر لان الحد يجب أن يعقل قبل المحدود والمتضايفان تعقلهما معا ﴿وللمعرف منع الاستلزام مثلا لو قال

المعرف الدلالة الوضعية كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم معناه للعلم بوضعه فقال السائل انه قد حكم فى هذا التعريف بأن فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور وهو وان لم يكن واقعا بين أجزاء التعريف الا أنه واقع بين التعريف والمعرف ﴿فللمعرف منع الاستلزام وهو الصغرى مستندا بتغاير جهتى التوقف وذلك بامرين كل منهما يستلزم الآخر كما فى السيلكوتى على المطول (الاول) تغاير جهتى توقف الفهمين بحسب الزمان وهو أن فهم المعنى فى حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالتعيين ومن المعلوم ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى فى حال الاطلاق بل على فهمه فى الزمان السابق فلا دور (الثانى) تغاير جهتى توقف الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد وهو أن فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالتعيين وليس العلم به موقوفا على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقا ﴿وللسائل نقضه باستلزامه التسلسل وكل تعريف يستلزم التسلسل محال ﴿وللمعرف منع الكبرى مستندا بانه تسلسل فى الامور الاعتبارية * أو الصغرى بأنه غير واقع لعدم الترتب أو للانقطاع ﴿وللسائل نقضه بانه ليس بأجلى من المعرف (أعم من أن يكون مساويا له فى المعرفة * ضروريا كان كالمتضايفين مثل تعريف الاب بمن له ابن وبالعكس * أو عاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس له سكون وبالعكس وكتعريف الزوج بما ليس بفرد وبالعكس * أو نادرا اتفاقيا كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد الجمل لمن يعرفه وهذا القيد للاحتراز عمن لا يعرف الجمل فانه لا يكون له هذا التعريف مساويا فى المعرفة بل تعريف بالاخفى (أو يكون مساويا له فى الجهالة كتعريف الرخ بحيوان يشبه النسر لمن لا يعرفهما (أو يكون أخفى منه سواء كان ضروريا كما فى قسمى الدور مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهارى ثم النهار بانه

زمان

زمان طلوع الشمس فوق الافق هذا فى المصرح ومثل تعريف الاثنين بأنه
زوج أول ثم يعرف الزوج بأنه المنقسم الى المتساويين ثم تعريف المتساويين
بالشيئين اللذين لا ينقص أحدهما عن الآخر ثم تعريف الشيئين بالاثنين
هذا فى المضمر * أو عاديا كتعريف النار أى الحرارة السارية فى الجمر بأنها
شئ يشبه النفس فى اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار متحركة
بحركة دورية كما أن النفس متحركة بحركة تخيلية الا أن النفس أخفى من
النار اذ النار يمكن ادراكها بالاحساس دون النفس * أو نادرا اتفاقيا
كتعريف النار بالخفيف المطلق لمن لم يعرف الخفة (أو يكون مباينا له
كتعريف الانسان بالحجر) ﴿وللمعرف التحرير بالاستقلال أو بكونه سندا
للمنع بحيث يظهر كون التعريف أجلى والا فتغيير التعريف كلا أو بعضا
﴿النقض باعتبار فقد شرط الحسن﴾ يرد النقض باعتبار دعوى ضمنية
وهى ان تعريفى عار عن الالفاظ الغريبة ومخالفة القوانين العربية
أو اللفظ المشترك أو المجاز بدون القرينة المعينة للمراد (فالاول)
كتعريف النار بانها اسطقس فوق الاسطقسات فانه لفظ غير مأنوس
الاستعمال (والثانى) كما اذا اشتمل على الاضمار قبل الذكر أو العطف
على معمولى عاملين مختلفين أو نحوهما مما يستقبحه علماء العربية
(والثالث) كلفظ العلم فى تعريف أى فن باعتبار موضوعه بانه علم
يبحث فيه عن كذا أو باعتبار غايته بأنه علم يعرف به كذا أو يعصم عن كذا
(والرابع) كتعريف الشجاع بالاسد ﴿وللمعلل أن يجيب فى منع عدم
القرينة عند الاشتراك مستندا بان كذا قرينة * وله منع الكبرى
بأن يقول لا نسلم ان كل تعريف مشتمل على المشترك عند خلو القرينة
ليس بحسن انما يتم ذلك لو لم يجز ارادة كل واحد من معانيه على سبيل
البدل أو يقول محل ذلك اذا لم يكن بين المعانى استلزام (مثلا لو عرف
علم البيان بانه علم يعرف بمراعاته ايراد المعنى الواحد المدلول عليه

بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه (فقال السائل هذا التعريف مشتمل على المشترك بدون قرينة معينة وكل تعريف كذلك يذهب حسن التعريف لانه يوقع فى الحيرة من جهة انه لا يدرى المعنى المراد من المشترك وهذا ينافى الغرض من البيان والكشف و بين جهة الاشتمال بأن يقول العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم أى القواعد المعلومة عن الادلة التى يعرف بها ذلك الايراد اما مجازا مشهورا أو حقيقة اصطلاحية وعلى ماهو تابع له فى الحصول و وسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك والمراد به أحد الثلاثة فيلزم على هذا استعمال المشترك فى التعريف بلا قرينة معينة (فالمعرف أن يقول لا نسلم ان كل تعريف مشتمل على المشترك ليس بحسن اذ يحصل ذلك اذا لم يكن بين المعانى استلزام أما اذا كان بينها ذلك كما هنا فانه يجوز * بيانه أن الملكة كيفية راسخة فى النفس يقتدر بها على ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لان القواعد شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها بضمها الصغرى سهلة الحصول والقواعد المذكورة ينشأ عنها الملكة بسبب ممارسة النفس لها بالاستنباط فقد استلزم كل منها الآخر فكانت بمنزلة الشئ الواحد فالمقصود حينئذ بالتعريف شئ واحد فكأنه لا اشتراك كما أفاده السيلكوتى * واذا لم يقيد السائل بلفظ بلا قرينة فالمعرف الترديد بأن يقول ان أردت اشتماله على المشترك بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان أردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة * أو يقول ان أردت اشتماله على مشترك غير جائز ارادة كل من معانيه على سبيل البدل فالصغرى ممنوعة وان أردت اشتماله عليه مطلقا فالكبرى ممنوعة (والسند للمنع هو جواز ارادة كل واحد من معانيه على سبيل البدل أو كون معانيه بينها استلزام

أو بيان أن ثمة قرينة دالة على المعنى المراد وهي كذا ﴿وله أن يجيب عن الاعتراض بمخالفة القوانين بأن يقول لا نسلم أن كل تعريف مشتمل على مخالفة القوانين ليس بحسن كيف وهي ليست محصورة في كيفيات مخصوصة عند الجميع إذ قد يستحسن بعض العرب ما يستقبحه الآخرون أو يمنع الصغرى مستندا بالتحرير كما سيأتي في بحث العبارة ﴿وللسائل المعارضة بغير الطريق المشهور فيما إذا ادعى المعلل بأن تعريفه حد حقيقي وهو أن يقول حدك هذا معارض بالحد الفلاني سواء كان أرجح منه أو مساويا له وكل تعريف هذا شأنه باطل لأنه لا يكون للشيء الواحد حقيقتان مختلفتان فلا يكون له حدان تامان بحسب الحقيقة لا متساويان صدقا ولا متباينان وإلا لتعدد الجنس والفصل القريبان وهو باطل لأنهم اتفقوا على أن الفصول علل لتحصيل الأجناس وتعيينها وإذا كان فصلان كل منهما علة للجنس لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وهو باطل * مثلا لو قال المعرف العلم ما يصح من الموصوف به أحكام الفعل فللمعارض أن يقول إن حدك هذا معارض بأنه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل (ومثله لو قال المعلل الإنسان هو الحيوان الناطق فللمعارض أن يقول حدك هذا معارض بأنه متنفس ضاحك وكل حد هذا شأنه فهو باطل والصغرى في هذا القياس مشتملة على ثلاث مقدمات كون ما عرفه المعرف بالكسر معرفا بالفتح بما ذكره المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا للتعريف الأول (فللمعرف أن يمنع مقدمات المعارض الثلاث *ولو قال تعريفي حد حقيقي وسلم كون تعريف المعارض حدا حقيقيا أيضا مع كونه مباينا بطل تعريف المعلل وانقطع البحث إذ لا يكون لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان أما لو لم يباين تعريف السائل تعريف المعلل واعترف المعلل بكون تعريف السائل حدا حقيقيا فلا يضر إذ يجوز أن يكون لشيء واحد تعريفان غير

متباينين أحدهما مثلا تام والآخر ناقص وان كان أحدهما أو كلاهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز أن يكون اللفظ الواحد مفهومات متباينات لتعدد وضعه كالعين فان لكل من معانيها حدا تاما باعتبار الوضع وأما الحدود الناقصة فيجوز تعددها مطلقا * ولو لم يدع المعلل كون تعريفه حدا حقيقيا لا تصح معارضته ولو عورض فله المنع مستندا بتصريح صفة تعريفه

﴿المناظرة في التعريف اللفظي﴾

﴿لفظيها يدخل في المنقول * والدفع بالتصحيح للنقول﴾

﴿الا لدى اعتبار دعوى ضمنا * فالمنع والدفع كما قدمنا﴾

للسائل منع التعريف اللفظي بمعنى طلب تصحيحه لانه داخل في المنقول (وللمعلل دفعه بتصحيح النقل عن أهل اللغة أو الاصطلاح يعني العرف العام أو الخاص (وللسائل أيضا باعتبار الدعوى الضمنية من المعلل أعني ان تعريفي هذا للمعرف النقض بانه غير جامع لافراد المعرف اذا كان أخص منه كما لو عرف اللهو باللعب فان اللعب نوع من اللهو أي اللغو وهو ما لا يكون فيه فائدة يعتد بها سواء كان فيه لذة أولا وهو أعم من الكلام وغيره واللعب ما فيه لذة فهو أخص والنقض بانه غير مانع أغيار أفراد المعرف اذا كان أعم منه كما لو عرف السعدان بانه نبت فان السعدان ليس مرادفا للنبت بل هو نوع منه مخصوص لمشولة ترعاه الابل (ويجاب بأن ذلك مبني على مذهب مجوز به أو بما يقتضيه الحال كما تقدم

﴿المناظرة في التقسيم﴾

﴿بفقد شرط أو بدعوى تعتبر * ضمنية نقض ودفعه اشتهر﴾

تقسيم الكلي الى جزئياته ينقض بفقد أحد شروطه أو باعتبار دعوى ضمنية فيه ودفعه كما سبق ﴿النقض بفقد الحصر﴾ قال الكاتبي في حكمة العين ويشترط في التضاد الحقيقي أن يكون بين الضدين غاية الخلاف

كالسواد والبياض فقال شارحه هذا الشرط يبطل انحصار أقسام التقابل
في الاربعة يعني التقابل بالعدم والملكة كالعمى والبصر وبالتضايف
كالابوة والبنوة وبالايجاب والسلب كقائم وغير قائم وبالتضاد كالسواد
والبياض لوجود قسم آخر وهو أن لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة
والصفرة والعلامة أثير الدين سمى هذين بالمعاندين (ويجاب عن هذا
الاعتراض بانه غير مضر للحكماء لانهم ما ادعوا انحصار التقابل في الاربعة
اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا على انها أربعة أقسام لاحتياجهم
اليها في العلوم ﴿ومثله لو قال المقسم المعلوم اما موجود أو معدوم فينقضه
السائل بان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لتحقق قسم آخر خارج عن
الاقسام داخل في المقسم وهو الحال الذي هو لا موجود ولا معدوم فيجيب
المقسم بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم هكذا لا نسلم تحقق قسم آخر
داخل في المقسم خارج عن الاقسام لم لا يجوز أن يكون المراد من المعلوم
معنى لا يشمل الحال ولو سلم انه داخل في المقسم فلا نسلم انه خارج عن
الاقسام لم لا يجوز أن يكون المراد بالموجود معنى شاملا للحال وهو الثابت
• وقد يجاب بمنع الكبرى مستندا بتحرير التقسيم هكذا لا نسلم أن كل تقسيم غير
حاصر فهو باطل لم لا يجوز أن لا يكون المراد الحصر بل المراد التوطئة مثلا
لتعريف الموجود والمعدوم تعريفا لفظيا أو المراد بيان الافراد المشهورة
للمعلوم • أو بتحرير المذهب أي انه مبني على مذهب نفاة الاحوال وهم
الاشعرية ﴿وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي في الواقع المردد بين
النفي والاثبات تقسيما عقليا في الحقيقة فينقضه مثلا لو قال المقسم العنصر
اما أرض أولا والثاني اما ماء أو لا والثاني اما هواء أو لا وهو النار فيقول
السائل هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بجواز قسم آخر داخل
في المقسم خارج عن الاقسام كالنور والكهرباء وكل تقسيم غير حاصر فهو
باطل (فيجاب بمنع الكبرى مستندا بتحرير التقسيم بأنه استقرائي لا عقلي

والقسم الذي جوزته أعني النور والكهرباء غير متحقق في الواقع انه من العنصر والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم في الواقع ويجوز المنع بالترديد بأن يقال ان أردت بقولك انه يجوز العقل فيه قسما آخر أن هذا التقسيم عقلي فالصغرى ممنوعة لان هذا التقسيم استقرائي ولا يضر فيه تجويز العقل قسما اذا لم يكن متحققا في الواقع وما جوزته غير متحقق في الواقع أنه من العنصر وان أردت أنه تقسيم استقرائي فالكبرى ممنوعة لان القسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع ولا يبطل الاستقرائي بغير المتحقق ﴿وفي التقسيم النقلي لو قال المقسم المجاز ينقسم الى مفرد مرسل ومفرد استعارة تصريحية أو مكنية والى مركب استعارة تمثيلية فللسائل أن يقول هذا التقسيم غير حاصر لتحقق قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الاقسام وهو المجاز المركب الذي علاقته غير المشابهة كقول الشاعر

هواي مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثماني بمكة موثق

فان هذا المركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر المسببين عن الاخبار على وجه الانشاء بقرينة حال الشاعر وهو كونه قال هذا البيت وهو في السجن كما يدل عليه ما قبله وهو

عجبت لمسراها وأنى تخلصت * الي وباب السجن دوني مغلق

فهو مجاز الا انه غير داخل في القسمين وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل (وللمقسم منعه بأن هذا حصر نقلي ولا يضر فيه وجود قسم آخر في الواقع تبين وجوده بعد التقسيم المنقول ﴿ولو قال المقسم الانسان اما فرس أو زنجي فتقرير النقض هكذا ان هذا التقسيم غير مانع لذكر الفرس في الاقسام وهو غير داخل في المقسم ويلزم فيه أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسما منه وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل وانما كان الفرس قسيما للانسان لانهما قسمان حقيقيان للحيوان وكل شيئين شأنهما كذلك فهما

متباينان أما الصغرى فبديهية وأما الكبرى فلأن كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر مباين فى التقسيم الحقيق ﴿النقض بعدم أخصية القسم﴾ لو كان القسم أعم من وجه كما لو قال المقسم الانسان اما أبيض أو اسود فللسائل النقض بأن الاقسام أعم من وجه من المقسم ويلزمه انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وكل تقسيم كذا شأنه فهو باطل ﴿فللمعلل المنع بتحرير الاقسام بطريق تقدير المقسم فيها فكأنه قال الانسان الانسان الابيض والانسان الاسود فيكون من قبيل وضع القيد وهو أبيض واسود موضع المقيد وهو انسان أبيض وانسان اسود فيكون القسم أخص مطلقا ﴿مغالطة مشهورة﴾ لو قسم المقسم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل هذا التقسيم باطل لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان مورد القسمة كل كلمة وكل كلمة اما اسم أو فعل أو حرف فمورد القسمة اما اسم أو فعل أو حرف وأيا ما كان يكون تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره ﴿وجوابها بطريق الحل أن الكلمة التى هى مورد القسمة أعم من الاسم والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر الى كونها اسما أو فعلا أو حرفا أى مورد القسمة هو مفهوم الكلمة والمحكوم عليه فى قوله وكل كلمة اسم أو فعل أو حرف ماصدق عليه مفهومها فلا تلزم النتيجة لعدم تكرر الوسط اذ المراد من أحدهما المفهوم ومن الآخر ما صدق عليه المفهوم والتكرر بحسب المعنى شرط فكأن السائل اشتبه عليه التكرر بحسب اللفظ بالتكرر بحسب المعنى فلم يفرق بينهما وقس على ذلك ﴿وفى تقسيم الكل الى أجزائه اذا انتفى الشرط الاول أو الثانى يقال هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لوجود قسم آخر داخل فى المقسم خارج عن الاقسام أو لوجود قسم آخر خارج عن المقسم داخل فى الاقسام واذا انتفى الشرط الثالث يقال ان فيه تصادق الاقسام واذا انتفى الشرط الرابع يقال ان الاقسام صادقة على المقسم (فان كان دفعه ممكنا فيدفع

بالقياس فى ذلك على ما تقدم والا فليغير التقسيم

﴿المناظرة فى المنقول﴾

﴿وناقل بلا التزام ما نقل * يطلب بالتصحيح ان كان جهل﴾

النقل الذى لم يلتزم الناقل صحته أى لم يقل وهو صحيح مثلا ولم يجعله مقدمة لدليله ولم يقم عليه دليلا يطلب تصحيحه ان كان مجهولا أى صدق نسبته الى المنقول عنه وان كان معلوما علما مناسبا أى مماثلا للمطلوب بأن كانا ظنيين أو يقينيين فلا يصح طلب تصحيحه اذ هو مكابرة والتقييد بالمناسب احتراز عما اذا كان مطلوب السائل فوق ما عنده كأن يطلب اليقين والذى عنده ظن فالطلب لائق كما اذا قال الناقل قال الشافعى الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة فيقول السائل أطلب منك تصحيح هذا النقل أولا نسلم أن الشافعى قال ذلك وليس له أن يقول لا نسلم أن النية شرط فى الوضوء (ومطالبة الناقل بالتصحيح لانه قد يضع غير المنازع مقام المنازع ويستعمل فى أثناء البحث ما هو مسلم عند ذلك الغير على انه مسلم عند المنازع الزاماله بالتقرير كما اذا قال الناقل العالم حادث خلافا للمتكلمين بحضور فلسفى يقول بقدم العالم فانه يغتر حينئذ بقول الناقل فيعترف بأن مذهبه مذهب المتكلمين ثم يقول الناقل فى أثناء البحث ان الواجب تعالى فاعل مختار على انه مذهب المتكلمين ويبنى على ذلك اثبات حدوث العالم بأن الفاعل المختار يفعل بالارادة وكل ما يفعل بالارادة فهو مسبوق بالعدم فقد وضع المتكلمين القائلين بحدوث العالم مقام الحكماء المنازعين فيه القائلين بقدمه تغريرا لاحدهم ثم أثبت حدوث العالم بناء على هذه المقدمة المسلمة عند المتكلمين ولا يسع الفلسفى منعها لما أنها مسلمة فى المذهب الذى انتسب اليه وبذلك حصل للفلسفى الالزام ومنشؤه عدم طلب التصحيح ﴿وأما اذا التزم الناقل ما نقل فقد صار مدعيا فيتوجه عليه ما يتوجه على المدعى مثلا لو قال قال الامام ابو حنيفة لاتجب زكاة الفطر على المديون

ثم

ثم قال لأن عدم المدار أى العلة فى وجوبها يشمل الفقير والمديون وأثبت ذلك بالقياس الخلفى هكذا الوجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير والتالى باطل بالاجماع فالمقدم مثله * بيان الملازمة انه كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب فالوجوب على المديون ملزوم لنقيض شمول العدم كما فى الصغرى ونقيض شمول العدم مستلزم لشمول الوجوب كما فى الكبرى ثم تجعل النتيجة صغرى ويضم اليها وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب فيكون الوجوب على الفقير من لوازم شمول الوجوب اللازم لنقيض شمول العدم اللازم للوجوب على المديون ولازم اللازم لازم ولو بوسائط وأما بطلان اللازم فباجماع (وهذه المقدمات ظاهرة الا كبرى القياس الاول أعنى قولنا وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب * وبيانها أن يقال لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت نقيضه أى عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان * فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الموافق الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فشمول الوجوب مستلزم لشمول العدم فى العكس ولكون ذلك محالا ثبت المطلوب وهو شمول العدم على تقدير عدم شمول الوجوب وعليه يلزم انتفاء الافتراق فى عدم الشمول (فلسائل أن يقول قولكم لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب اما أن يكون المراد منه أنه لو لم يلزم هذا الثبوت يلزم عدم ثبوت الوجوب واما أن يكون أنه لو لم يثبت ذلك مجردا عن اللزوم لثبت هذا مجردا عنه * فان كان المراد الاول فلا نسلم انه اذا لم يكن شمول

العدم مستلزما شمول الوجوب يلزم أن يكون مستلزما لعدم ذلك الشمول كالانسان فانه لم يستلزم الضاحك بالفعل ومع ذلك لا يستلزم عدمه وقولكم والا لارتفع النقيضان غير مسلم وانما يلزم لو كان سلب اللزوم مستلزما لعدم ثبوت ذلك الشيء وهو ممنوع لجواز أن لا يكون لازما ومع ذلك يكون ثابتا * وان كان المراد الثاني كان قولكم والا لارتفع النقيضان مسلما لكن قولكم وهو ينعكس ممنوع لانه على ذلك التقدير يكون قضية اتفاقية لا لزومية لعدم المناسبة بين تحقق شمول الوجوب وتحقق شمول العدم مع انها لا بد منها كما تقدم في بحث الملازمة والاتفاقية لا تنعكس كما بين في الميزان (وقال بعضهم الغلط هنا في القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القائلة اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب لأن القضية الحاصلة من انتفاء الموجبة الكلية اللزومية تكون قضية فيها سلب اللزوم وهي هنا قولنا ليس كلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب لا لزوم السلب أعني قولنا كلما لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب ولو سلم لزوم السلب فهي لم يؤت بها هنا كلية بل جيء بها مهملة وهي في قوة الجزئية والموجبة الجزئية لا تنعكس عكس النقيض (واقتصر المسعودي على كونه في العكس حيث قال في تصوير المنع لا نسلم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم لم لا يجوز أن لا ينعكس بناء على انها جزئية * أو يقول لا نسلم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك أن لو صدقت كلية وهو ممنوع (وجعله شيخ الاسلام في الكبرى حيث قال ما معناه لا نسلم انه كلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب والا لكان شمول الوجوب من لوازم عدم شمول العدم واللازم منتف اذ لو كان شمول الوجوب من لوازم عدم شمول العدم لكان شمول العدم من لوازم نقيض شمول الوجوب بحكم عكس النقيض أي قولنا كلما

لم يتحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وذلك باطل وان نقيض شمول الوجوب أى عدم تحقق شمول الوجوب متحقق فى الافتراق وأقله فى الفقير مع عدم تحقق شمول العدم اه ﴿ومثال ما اذا جعله مقدمة دليل ما لو قال العالم حادث قال العلامة النسفى لانه مؤلف من الجزء الذى لا يتجزأ

﴿وجوزوا النقض الشبيهى اذا * بدا فساد وبمعارضة كذا﴾

﴿أعنى بتقديرية والناقل * يدفع بالتصحيح عنه السائل﴾

﴿وذا بأن يقيم بالتصريح * دليلا او يشير للتصحيح﴾

﴿وجاز تحرير ومنع بالسند * ونقضه الدليل أيضا قد ورد﴾

جوز بعضهم فى الدل النقض الشبيهى بخصوص الفساد فيما اذا أخطأ الناقل فيه كما لو نقل أحد عن الفلاسفة حشر الاجساد فقال السائل هذا النقل باطل لانه مناف لما هو من ضروريات مذهبهم * أو قال المتصوف قال شيخى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليقظة فقال السائل هذا النقل باطل لانه مخالف للاجماع ﴿وأما النقض بالتنافى لمذهب الناقل فليس هو موجها الا اذا التزم حكم المنقول كما فى حسن باشا راده على الكلنبوى (والمعارضة التقديرية كما لو قال السائل فى المثال المتقدم ان فرض عندك دليل على صحة نقلك فعندى دليل على نفيها وهو أن رؤية النبى عليه السلام فى اليقظة مخالفة للاجماع * واذا نقل المعالى عن أهل السنة امتناع رؤية الله تعالى يوم القيامة فتصور المعارضة فيه بأن يقول السائل ان نقلك هذا وان فرض أن عندك مادل عليه فعندى دليل قائم على خلافه وهو أن علماء التوحيد وعلماء التفسير وعلماء الحديث صرحوا فى كتبهم بأن رؤية الله جائزة بل ستقع ولا بد وكل نقل هذا شأنه فهو فاسد ﴿والناقل التصحيح اما باقامة الدليل المصرح به أو المشار اليه مثلا لو قال الناقل قال الاستاذ الله متكلم بكلام أزلى وقال السائل هذا النقل ممنوع (فالاثبات بالدليل المصرح به أن يقول الناقل

ان هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل كلام فيه فهو قول الاستاذ فينتج هذا الكلام كلام الاستاذ والكبرى نظرية فيثبتها بقوله لان هذا الكتاب تأليفه * أو يقول هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل مسطور فيه فنقله صحيح ينتج هذا الكلام نقله صحيح (والاثبات بالدليل المشار اليه أن يحضر الناقل الكتاب المنقول منه فان الاحضار بمنزلة أن يقال ان هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تأليفه أو بمنزلة أن يقال ان هذا كلام مسطور فى هذا الكتاب وكل مسطور فيه فنقله صحيح كما فى شرح الولدية للآمدى (قوله التحرير كالو قال الناقل قال العلامة الاجماع حجة فانه يكون العلامة منقولا عنه والاجماع حجة منقولا وقال العلامة الخ نقلا (فاذا قال الخصم لا نسلم ذلك بناء على ما فهمه من أن المراد بالعلامة التفتازانى عالما بانه لم يقل ذلك القول وانما القائل به غيره فيكون المنع واردا على دعوى ضمنية بان المنقول عنه التفتازانى * فيجاب بتحرير المنقول عنه بأن يقول الناقل ان المراد بالعلامة القطب الشيرازى لا السعد التفتازانى (وان منع بناء على ما فهمه من أن المراد بالاجماع أى اجماع كان فيكون المنع واردا على دعوى ضمنية أن المنقول حجية مطلق الاجماع * فيجاب بتحرير المنقول بأن يقول الناقل المراد من الاجماع اجماع المجتهدين (وان منع بناء على عدم تصديقه الناقل فى نقله من الكنز مثلا لحفظه أو لعدم وجوده المنقول فيكون المنع واردا على النقل * فتحريره بأن يقول الناقل ليس المراد من الكنز الكتاب المشهور بكنز الدقائق للنسفى بل هو كتاب آخر لغيره (قوله المنع مع السند فى المثال المتقدم أعنى نقل جواز رؤية النبى صلى الله عليه وسلم يقظة مقدمة الدليل فى النقض قوله لانه أى النقل مخالف للاجماع وفى المعارضة قوله لانها أى الرؤية مخالفة للاجماع فيقول الناقل لا نسلم ذلك كيف والنبى عليه السلام يسمع سلام من يسلم عليه

* أو كيف والنبي عليه السلام حي في قبره يرد السلام من يسلم عليه وكل من كان كذلك فرؤيته يقظة جائزة ﴿وله نقض الدليل بأن يقول الناقل ان دليلك على بطلان رؤية النبي عليه السلام يقظة جار في رؤية المشايخ الذين نقل عنهم بالتواتر أنها حصلت لهم يقظة كالشاذلي ولحسن سيرتهم وظهور الكرامات على أيديهم حصل اليقين بصدقهم فقد تخلف حكم الدليل عنه فيها وكل دليل هذا شأنه فهو باطل * أو ان دليلك يستلزم أن يكون النبي عليه السلام معدوما وهو مخالف للاجماع من انه حي في قبره وكل دليل هذا شأنه فهو باطل

﴿المناظرة في العبارة﴾

﴿عبارة فيها انتقاد خلف * قانون نحو مثلا أو صرف﴾

﴿جوابه بالمنع والتحرير * لمادة أو مذهب التعبير﴾

العبارة هي اللفظ وسمي بها العبور المخاطب منه الى المعنى ويمكن أن تكون بمعنى التعبير أي التفسير على حد قوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وسمي بها اللفظ لانه يفسر مراد المتكلم للسامع مجازا مرسلا علاقته السببية ﴿واشتهر أن ناقض العبارة مستدل لو موجهها مانع فقد نقض العبارة سواء كانت تعريفا أو تقسيما أو دليلا أو مقدمة دليل أو منقولا التزم صحة لفظه ومعناه دعوى السائل بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو نحوهما من العلوم العربية كالو قال المملل

جزى ربه عني عدي بن حاتم * جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

فيقول السائل هذه العبارات مخالفة لقانون النحو وكل عبارة شأنها كذا فهي فاسدة ويثبت الصغرى بأنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة (فيجاب بمنع الصغرى وهي الاشتمال مستندا بتحريرها أي لم لا يجوز أن يكون الضمير في جزى ربه راجعا الى الجزاء المفهوم من قوله جزى أي رب الجزاء * أو بمنع تلك الكبرى ويسند بتحرير المذهب الذي بنيت عليه من مذاهب أهل العربية أي لم لا يجوز أن يكون الكلام

مبنيا على ما جوزه الاخفش وابن جني في مثل ذلك

﴿تعيين الطريق﴾

﴿ارادة السائل للمعلل * دليلا آخرا بوصف أكمل﴾

﴿تعيينه الطريق لكن ليس ذا * دأب الذين ناظروا فلينبذا﴾

هو أن يعترض السائل دليل المعلل بانه مشتمل على التطويل أو الاختصار أو على مقدمة مستدركة أو على الخفاء مما لا يزيل صحته بل يزيل حسنه وأن الاولى له أن يستدل بدليل يريه اياه خال عن المذكورات (فيجاب بأن هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق أي ترجيح الطريق المسلوك فيه وهو ليس من دأب المناظرين لأن وجود الراجح لا يوجب بطلان المرجوح على انه ربما يكون ذلك راجحا عند السائل مرجوحا عند غيره لاختلاف الآراء الا اذا خالف المشهور فيتوجه عليه الاستفسار عن بيان نكتة الايثار

﴿الدخل في الدليل﴾

﴿الدخل في دليلهم أقسام * كفي الدليل غير ما رام﴾

﴿أوهو محتاج الى مقدمه * أولم يكن للمدعى مستلزمه﴾

﴿فأول ان كان حشوا مفسدا * فذاك الاستدلال نقض قد بدا﴾

﴿وان يكن مزيل حسن فهو من * قبيل تعيين الطريق فاستبن﴾

﴿والاحتياج ان للاستلزام قد * بدا فمنع أو لحسن فليرد﴾

الدخل في الدليل على ثلاثة أقسام (الاول أنه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها (الثاني أنه محتاج الى مقدمة أخرى (الثالث أنه غير مستلزم للمدعى * فالاول ان كان حشوا مفسدا يكون الدخل نقضا بالفساد وان كان غير مفسد بل مزيل لحسن الدليل فيكون من قبيل تعيين الطريق وقدمر أنه ليس من دأب المناظرين * والثاني ان كان الاحتياج من جهة حسن الدليل فهو من قبيل تعيين الطريق أيضا فليرد وان كان من جهة الاستلزام للمدعى فيرجع الى منع التقريب * والثالث هو منع التقريب

لكن

(لكن يتوجه المنع على الدعاوى الضمنية بسلامة الدليل عما) بل حسنه مثلا لو قال المعلل العالم حادث لانه متغير ومستند الى الفاعل المختار فالمعلل كانه ادعى ان دليله غير مشتمل على مقدمة مستدركة دعوى ضمنية فللسائل أن يعارض بفرض دليل على الدعوى الضمنية فيقول ان فرض دليل على صحة دعواك فعندى دليل على خلافها وهو أن فى دليلك قيدا زائدا وهو قولك ومستند الى الفاعل المختار وكل دليل هذا شأنه فهو مشتمل على مقدمة مستدركة فدليلك مشتمل على مقدمة مستدركة * فان اعترف بها المعلل فقد انقطع البحث والافتجرى المناظرة من الطرفين الى ظهور الصواب

﴿الانتقال من بحث الى بحث﴾

﴿وليس الانتقال من بحث الى * سواه مع ترك لدفع قبلا﴾
﴿كدخله فى سند وأن منع * صلاح ذا الاستناد فليدع﴾
﴿كذاك ابطال الصلاحية له * أى ذا أعم من نقيض المسأله﴾
﴿ومنعه الجواز فى الجوازى * بسند الجواز كالمجارى﴾
﴿وطلب الدليل أى على السند * كمنع تنوير الجوازى يرد﴾
﴿ومنع مالم يك كالدليل من * قطعيه ومنع منع ان يبن﴾

الانتقال من بحث الى بحث آخر ان كان الاتيان به على قصد تسليم المنع واظهار فساد ماذكر معه دفعا لتوهم صحته مثبتا مامنعه السائل فهو موجه فى بعض أقسامه أما ان اشتغل به بدون اثبات مامنعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه وهو على ثمانية أنواع (الاول الدخل فى السند) بانه فى حد ذاته غير مستقيم أى فى نظمه خلل لمخالفته القواعد المرعية أو قبيح لمخالفته الجمهور فى العلوم العربية سواء كان فى متن اللغة أو قانون شرحها كالصرف والنحو * أو فى معناه فساد مخصوص كاستلزام الدور واجتماع الضدين وارتفاع النقيضين وصدقهما (الثانى منع صلاحية السند للسندية) بمعنى طلب الدليل على الصلاحية (الثالث ابطال صلاحية

السند للسندية) باعتبار الدعوى الضمنية من السائل وهي ان سندي صالح للسندية مستند بعمومه مطلقا أو من وجه أو بمباينته لنقيض الممنوع لأن كلا منها لا يقوى المنع فهو ابطال وصف السند لا ابطال ذاته كما لو قال المعلل هذا الشبح ليس بانسان لانه غير متنفس فقال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا * فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية باطلة لانه أعم من المدعى وثبوت الاعم لا يستلزم الاخص (وكما لو قال المعلل هذا العدد زوج لانه اثنا عشر وكل اثنى عشر زوج فقال السائل لا نسلم صغراك كيف وهذا العدد مساو كسوره فقال المعلل ان أردت بمساواته كسوره انه فرد فهو باطل لانه منقسم بمتساويين وان أردت انه أعم من الفرد والزوج فلا يصلح للسندية لأن السند ما يقوى المنع وهذا لا يقويه الا أن ذلك لا ينفع المعلل لانه اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه بخلاف ابطال ذاته فيما تقدم فانه ينفعه لكن ليس من جهة اخلاء المنع عن السند بل من جهة أن ابطاله يستلزم ابطال نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عينه كما تقدم (الرابع منع جواز السند المذكور على سبيل الجواز) كأن يقول السائل لا نسلم هذا لم لا يجوز أن يكون الامر كذا فيقول المعلل من باب المقابلة والمجازاة لا نسلم جواز أن يكون الامر كذا لم لا يجوز أن يكون كونه كذا ممتنعا وهو غير مسموع لان مآل المنع الجواز ومآل السند الجوازي كذلك والجوازان ليس بينهما تقابل حتى يلزم من ثبوت أحدهما رفع الآخر (الخامس منع السند الجوازي) بمعنى طلب الدليل عليه وان كان نظريا وهو عبث لأن اللازم على المعلل اثبات المقدمة الممنوعة سواء كان المنع مجردا أو مع سند وسيأتي ان منع المنع لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة فمنع ما يؤيده لا يوجب ذلك بالاولى (السادس منع تنوير السند الجوازي) وهو غير مسموع لانه بدفع مثبت السند أو موضحه لا يبطل نقيض المقدمة الممنوعة حتى يلزم ثبوتها فلا يجب

على

على السائل اثباته كما في المختارية (السابع منع السند القطعي) الذي لم يذكر على صورة الدليل أما المذكور على صورة الدليل فمنعه موجه ويتعين ارجاعه الى مقدمته (الثامن منع ذات المنع) كأن يقول منعك مردود أو مدفوع وهو مكابرة فلا يسمع لانه تعلق الشك بالشك باعتبار المنشا وذلك أن المنع طلب الدليل ومنشؤه شك المانع ولا معنى للطلب على الطلب

﴿الغصب﴾

﴿المنع بالدليل قبل ما سرد * معلل دليله غصبا يعد﴾
﴿اذا ادعى الفساد في المقدمه * فكن لمنع معه محتمه﴾
﴿الا اذا عنى استناد القطع * وأنه تقوية للمنع﴾
﴿فذاك محرر لدى الافاضل * قد أوجبوا به جواب السائل﴾

الغصب دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها بدليل أو تنبيه قبل استدلال المعلل عليها كما لو قال المعلل الحنفي الزكاة واجبة في حلى النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام في الحلى زكاة وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد * فقال السائل الشافعي لا نسلم أن محل النزاع متناول النص وان سلمناه فلا نسلم أن كل ما هو متناول النص جائز الارادة وان سلمناه فلا نسلم أن كل ما هو جائز الارادة مراد لانه لو تحققت الارادة لتحققت مع جميع لوازمها من وجود المقتضى وارتفاع الموانع والمانع هنا موجود وهو قول النبي عليه السلام لا زكاة في حلى النساء أو يقول لانه لو كان متناولا له لتناول اللآلئ والجواهر لكون المالية مشتركة بينهما ولكن لا يتناولهما والا ثبت الوجوب فيهما لكن الوجوب منتف للزومه ضرر النقص فيلزم انتفاؤه في الحلى كما في شرح الكيلاني على آداب السمرقندي (واحترز بدعوى فساد المقدمة) عما لو خلا المنع عن ذلك فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند القطعي سواء ذكرت كبراه أو طويت

كقول السائل لا نسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية ينتج انه حيوان وكقوله لا نسلم أن النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية أى وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ينتج ان النهار موجود وقس عليهما أما اذا ذكر بطريق الجواز كأن يقول لم لا يجوز أن يكون متنفسا لم لا يجوز أن تكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا الجواز وجواز النقيض لا يستلزم الحكم بفساد النقيض (ووجه تسميته غصبا أن منصب السائل مطالبة الدليل من معلل على مقدمة دليله ومنصب المعلل التعليل عليها فاذا ادعى السائل شيأ واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل (وهو غير مسموع لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع فيه الغصب من مقدمة دليله ويغصب فى مقدمة دليل السائل اغاصب وهكذا تجرى المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب فى مدعى المعلل لأن الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى أن يعجز أحدهما فلا يجب الجواب * وكون دليل الغصب معارضا أمر لم يقصده السائل حتى يجب دفعه (وعليه فلو اعتبر السائل المعارضة بعد اثبات المعلل الممنوع بأن قال دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع فعندى ما ينفيه وهو دليل الغصب فحينئذ يجب على المعلل دفعه بما يدفع به دليل المعارضة * ويستثنى من عدم سماعه ما اذا قال السائل بعد ادعاء الفساد أريد المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال والاستدلال فحينئذ يستحق الجواب لأن تحرير المراد مستفيض فى المباحثات (فان قيل) لم لم يجعل النقض الاجمالى والمعارضة الحقيقية غصبين مع انهما استدلال من السائل على فساد المقدمة فى ضمن دعوى فساد مجموع الدليل وقد قلتم ان الاستدلال وظيفة المعلل (يقال) انهما فى الحقيقة غصبان ولكن جوز سماعهما ضرورة لان السائل ربما لا يعلم

خلل دليل المعلل على التعيين فيضطر الى النقض أو المعارضة فلو لم يعتبرا
وظيفتين موجهتين لاضطر السائل الى قبول دليل باطل فى اعتقاده لعدم
تنبهه الى فساد مقدمة معينة فيه بخلاف المقدمة المعينة لانه لاضرورة
تدعو الى الاستدلال على ابطالها لامكان منعها مع السند القطعى فكان
الاستدلال على ابطالها غصبا غير جائز (تنبيه) التقييد بالمقدمة
لاخراج المدعى غير المدلل فان ابطاله بالدليل لا يسمى غصبا بل هو النقض
الشبيهى أو المعارضة التقديرية ولاخراج المدعى المدلل فانه لا يصح منعه
الا أن يكون مجازا عن طلب دليل على مقدمة دليله كما تقدم نظما لكن فى
الحاشية الالوغية التقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد
المدعى الغير المدلل مع الاستدلال على الفساد غصب أيضا اه وعليه
فالنقض الشبيهى والمعارضة التقديرية غصبان ومال اليه سجاقلى زاده فى
الولدية حيث قال الغصب فى عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح
منعه فالمعارضة ليست بغصب لانها ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال
المعلل عليها وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليها صحيحا وكذا النقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل اه وقيد
شارحها الآمدى المعارضة بالحقيقية والنقض بالاجمالى قال ومن عمم فقد
غفل عن سابق كلامه ولاحقه اه وفى شرح الكلنبوى لحسن باشازاده عند
الكلام على النقض الشبيهى قد يقال ان النقض وكذا المعارضة غصب
غير مسموع لانه استدلال وهو حق المعلل وليس للسائل الا المطالبة ويجاب
بان الكلام مبنى على مذهب مجوزى الغصب * لا يقال ان الغصب جائز هنا
للضرورة * لانا نقول لا ضرورة هنا اذ السائل لا يخلو اما أن يكون مترددا فى
حكم المدعى والنقل أو يحكم بفساده واياما كان يمكن منعه وطلب بيانه
بخلاف النقضين الحقيقيين اه (أى النقض الاجمالى والمعارضة
الحقيقية

﴿المصادرة﴾

﴿مصادر من يجعل المقدمه * نتيجة أي برديف الكلمه﴾
﴿كذاك نقلة وكل الانتقال * تحرك فذى تحرك يقال﴾
﴿أوذى تضايف بحدى الوسط * والثان في الاكبر اذ به ارتبط﴾
﴿كزيد ابن ثم كل ابن فذو * أب فزيد ذو أب قد نبذوا﴾
﴿وذو القياس ان يكن دوريا * حليه قد كان أو شرطيا﴾

المصادر من يجعل احدى مقدمتى الدليل عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كأن يقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى هنا عين النتيجة وقد بدل الحركة بما يرادفها وهى النقلة * وكأن يقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى هنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه وهو البشر (ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة واحدى مقدمتى الدليل متضايفين فان أحد المتضايفين فى قوة الآخر فاذا جعل أحدهما مقدمة من برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولهم هذا ابن وكل ابن ذو أب ينتج هذا ذو أب فقد وضع الابن فى الحد الاوسط ومضايفه وهو ذو أب فى الحد الاكبر (ومن المصادر صاحب القياس الدورى وهو الذى يتوقف فيه العلم باحدى مقدمتى الدليل على العلم بالنتيجة فى الحملى كما يقال كل وضوء رافع للحدث وكل ماهو رافع للحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل على قوله كل ماهو رافع للحدث يصح بالنية بقوله كل ماهو رافع للحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية * وفى الاستثنائى المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لأن العلم بصدق المتصلة الاتفاقية متوقف على العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم بصدق التالى من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور

﴿المكابرة والمعاندة﴾

(مكابر

﴿مكابر مانع نقل بعدما * صحح ان ناقله ما التزما﴾
﴿ومانع الدليل والمقدمه * ولم يكن عين تلك بالسمه﴾
﴿وناقض بدون شاهد ولم * يكن جليا مابه نقضا حكم﴾
﴿وعارف صحة قول خصمه * أي وفسادا كائنا في حكمه﴾
﴿والكل ان لم يدر قول الآخر * سم النزاع بالعناد يا سري﴾

المكابرة منع النقل المقارن بالتصحيح اذا لم يلتزم الناقل صحته ﴿ومنع الدليل أو مقدمة غير معينة بمعنى مطالبة الدليل عليه أو عليها ﴿ومنها منع المدعى المدلل بمعنى طلب الدليل عليه من غير تعرض لدليله لأن المطلوب حاصل الا أن يراد منع مقدمته مجازا في النسبة فيصح ذلك كما تقدم نظما ﴿ومنها نقض الدليل بدون شاهد الا اذا كان البطلان بديهيا كما تقدم عند بيان النقض الاجمالي ﴿ومنها منازعة من يعرف فساد كلامه وصحة كلام خصمه ﴿وكل منهما ان كان لا يدري قول صاحبه وتنازعا فتلك المنازعة هي المعاندة

﴿المجادلة﴾

﴿وان توجها الى النسبة لا * ليظهر استقاهما تجادلا﴾

المجادلة توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين لا لاظهار الحق بل لافحام المعلل والزام السائل

﴿الجواب الجدلي﴾

﴿ومنه مبني على ماسلما * ولم يكن في واقع مسلما﴾
﴿ومنه مايثبت بالمغالطه * وبالذي يرى الفساد خالطه﴾
﴿وان يكن في واقع ذا حقا * دليلا او مستندا لا فرقا﴾

من الجواب الجدلي ما بني على ما سلمه السائل بأن أثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بأنها باطلة وهو جواب الزامي جدلي لا تحقيقي الا انه ينفع المعلل كما تقدم ذلك نظما ﴿ومنه الاثبات بالمغالطة سواء كانت في الواقع كذلك أو في اعتقاد المعلل ﴿وكذا اذا دفع المعلل نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا

بما يعتقد أن الفساد خالطه وان يكن في الواقع حقا فهو جواب جدلي

﴿الافحام والالزام﴾

﴿معلل في عجزه الافحام * وسائل في عجزه الالزام﴾

لا بد في نهاية المناظرة من عجز المعلل عن دفع انتقاد السائل ويسمى افحاما أو عجز السائل عن اثبات ما انتقد به ويسمى الزاما

﴿خاتمة في رموز ضروب الأشكال في القياس الاقتراني الحملي﴾

﴿ان أنت كافأت كريما كهفا * أسرع بما كفى لذاك لطفا﴾

﴿أما جلا بالود كل بعده * اذ دام بسام الخدن سعده﴾

﴿بدر اذا كرر لطفا لفظه * بدا بهاء الذكل لحظه﴾

﴿بالوصل جد برغم لاح سيدي * بلاد واهى سلب كل سودد﴾

﴿جبينه اذ كان كالشمس بدا * جن به كل لبيب سرمدا﴾

﴿جلا جلالا باهرا كابرى * جسماده اه بت ليله سرى﴾

﴿جانب هوى كفاك بدر بارع * جميل وصف كم سناه ساطع﴾

﴿دارك أنما كان كشهم برعا * دوما عيا كلفت بل بأبرعا﴾

﴿دم جاهدا لنصح كل لائم * دم داعيا كل لطيف سالم﴾

﴿دع هزل بدعة لذى سفاه * درى وما ساد كفدم ساه﴾

﴿دع زاهيا كم سره سعود * دهر حلا لاح به سعود﴾

﴿تخذ رموزا من أوائل الكلم * فكل ضرب من حروف قد فهم﴾

﴿فأول للشكل ثم الثانى * للضرب ثم بعد ذين اثنان﴾

﴿هما لصغرى ضربه والكبرى * وخامس نتيجة في الاخرى﴾

﴿فالكاف للموجبة الكليه * والسين للسالبة الجزئيه﴾

﴿واللام سلب الكل ثم الباء * لموجب الجزء بها يجاء﴾

﴿في غير رمز أول وثانى * فانها في ذين رمز الثانى﴾

لما كان الناتج من الشكل الاول أربعة ومثلها من الثانى وستة من

الثالث

الثالث وثمانية من الرابع والجملة اثنان وعشرون ضربا كان نظمها
بالصراحة يقع فيه الاشتباه فيعسر حفظه فلذلك ذكرتها فى احد عشر بيتا
برموز فى أوائل الكلمات لكل ضرب خمسة رموز فى شطر يمكن بها
استحضاره بغاية السهولة فان الرمز الاول من كل شطر للشكل والثانى
للضرب والثالث والرابع للمقدمتين الصغرى والكبرى والخامس للنتيجة
(فرمز الشكل الاول ألف ورمز الثانى باء ورمز الثالث جيم ورمز الرابع دال
(ورمز الضرب الاول ألف ورمز الثانى باء وهكذا الى الثامن فرمزه حاء
(ورمز القضية الموجبة الكلية كاف ورمز السالبة الجزئية سين ورمز
السالبة الكلية لام ورمز الموجبة الجزئية باء فى غير الكلمة الاولى
أو الثانية فان الباء هناك اشارة الى الثانى شكلا أو ضربا فاذن الباء التى
للقضية الموجبة الجزئية هى ما كانت فى الكلمة الثالثة أو الرابعة
أو الخامسة من الشطر (فاذا عرفت ذلك وأردت الضرب الاول من
الشكل الاول مثلا تجده فى شطر ان أنت كافأت كريما كهفا فالالف فى ان
اشارة الى أن هذا الضرب من الشكل الاول والالف فى أنت اشارة الى أنه
الضرب الاول من الشكل المذكور والكاف فى كافأت اشارة الى أن
المقدمة الصغرى موجبة كلية والكاف فى كريما اشارة الى أن المقدمة
الكبرى موجبة كلية أيضا والكاف فى كهفا اشارة الى أن النتيجة موجبة
كلية * ولو أردت معرفة الضرب الثالث من الشكل الرابع تجده فى شطر
دم جانحا لنصح كل لائم فالدال فى دم اشارة الى أنه من الشكل الرابع
والجيم فى جانحا اشارة الى أنه الضرب الثالث من الشكل المذكور واللام فى
لنصح اشارة الى أن المقدمة الصغرى سالبة كلية والكاف فى كل اشارة
الى أن المقدمة الكبرى موجبة كلية واللام فى لائم اشارة الى أن النتيجة
سالبة كلية وقس على ذلك (ولفظه ولحظه فى بيت بدر اذا كرر لطفا فلفظه
بسكون الهاء وبت بفتح الموحدة وتشديد التاء المثناة المضمومة أى قطع

وكلفت بالبناء للمجهول وفتح التاء ، وفدم بفتح فسكون العيّ عن الكلام والسمود بضم السين رفع الرأس تكبرا وضمير به يعود الى الزاهي

﴿أمثلة الشكل الاول﴾ الضرب الاول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم * الثاني كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر فلا شئ من الانسان بحجر * الثالث بعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ضاحك * الرابع بعض الحيوان فرس ولا شئ من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار ﴿أمثلة الشكل الثاني﴾ الضرب الاول كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان فلا شئ من الانسان بحجر * الثاني لا شئ من الانسان بجماد وكل حجر جماد فلا شئ من الانسان بحجر * الثالث بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحجر بانسان فبعض الحيوان ليس بحجر * الرابع بعض الحيوان ليس بمتعجب وكل ناطق متعجب فبعض الحيوان ليس بناطق ﴿أمثلة الشكل الثالث﴾ الضرب الاول كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق * الثاني كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس * الثالث بعض الحيوان انسان وكل حيوان حساس فبعض الانسان حساس * الرابع بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بجماد فبعض الانسان ليس بجماد * الخامس كل انسان حيوان وبعض الانسان متعجب فبعض الحيوان متعجب * السادس كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس ﴿أمثلة الشكل الرابع﴾ الضرب الاول كل انسان حيوان وكل متعجب انسان فبعض الحيوان متعجب * الثاني كل انسان حيوان وبعض الضاحك انسان فبعض الحيوان ضاحك * الثالث لا شئ من الانسان بجماد وكل متعجب انسان فلا شئ من الجماد بمتعجب * الرابع كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس * الخامس بعض الحيوان انسان ولا شئ من الجماد

بحيوان

بحيوان فبعض الانسان ليس بجماد * السادس بعض الانسان ليس بجماد وكل متعجب انسان فبعض الجماد ليس بمتعجب * السابع كل انسان حيوان وبعض الجماد ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بجماد * الثامن لا شئ من الحيوان بجماد وبعض الانسان حيوان فبعض الجماد ليس بحيوان

﴿ردّ ما عدا الشكل الاوّل للاوّل أو الثاني أو الثالث﴾

﴿وأول بلا دليل يعتمد * وغيره اليه برهانا يرد﴾
﴿بالخلف أي أخذ نقيض ما نتج * وجعله صغرى قياس ودرج﴾
﴿في أضرب الثاني و(جهد) الرابع * وليكن النقيض كبرى الواقع﴾
﴿في اضرب لثالث الاشكال * و(با) لرابع بذا المنوال﴾
﴿وعكس كبرى الضرب في الثاني أتى * برمز (جا) وما برد ثبتا﴾
﴿لثالث الاشكال في (هزبدا) * ضروب شكل رابع قد بعدا﴾
﴿وعكس ترتيب بعكس الصغرى * وجعلها كبرى وكبرى صغرى﴾
﴿فعكس ناتج بثاني الثاني * و(ها) بشكل ثالث مدان﴾
﴿لكن بذين العكس في الكبرى وذى * تعود صغرى لا كما احتذى﴾
﴿وجاء (حاجب) لرابع بلا * عكس لصغرى أو لكبرى فاعقلا﴾
﴿وعكس صغرى ثالث في (أبجد) * لردها لشكل اول ورد﴾
﴿و(هودج) الرابع قد ردت الى * ثان من الاشكال ضاهى الاولا﴾
﴿وانعكس للمقدمات قد جلا * في رابع الرابع والذى تلا﴾
﴿وتم نظم البحث بالتنميق * والحمد لله على التوفيق﴾

لما كان الشكل الاول على النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله كانت نتيجته بينة بذاتها لا يحتاج فيه الى بيانها بدليل ووجه ذلك أن الكبرى فيه دالة على ثبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل ماثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر فثبت حكم الكبرى له من غير حاجة

الى فكر وروية بخلاف باقى الاشكال فانها تحتاج الى البرهان بردها الى الشكل الاول أو الى الثانى أو الى الثالث وذلك بامور خمسة ﴿أحدها الخلف﴾ وهو يجرى فى كل ضروب الشكل الثانى بأن يجعل نقيض النتيجة صغرى القياس لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى الضرب كبرى لانها الكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال فى الضرب الاول لو لم يصدق لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر فنضم اليه كبرى الضرب وهى لاشئ من الحجر بحيوان ينتج من رابع الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهى تناقض الصغرى أعنى كل انسان حيوان هذا خلف والخلف لم يلزم من صورة القياس اذ هى على صورة الشكل الاول فتكون بينة الانتاج وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فانحصر فى أن يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق ويقاس على هذا باقى ضروب الشكل المذكور ﴿ويجرى فى ثلاثة ضروب من الرابع رمز اليها بحروف (جهد) فالجيم للثالث والدال للرابع والهاء للخامس فيقال فى الضرب الثالث لو لم يصدق لاشئ من الجماد بمتعجب لصدق نقيضه أى بعض الجماد متعجب فنجعله صغرى ونضم اليه كبرى الضرب وهى وكل متعجب انسان ينتج من ثالث الشكل الاول بعض الجماد انسان فتنعكس الى بعض الانسان جماد وهى تناقض صغرى الضرب المذكور أى لاشئ من الانسان بجماد هذا خلف وعلى هذا يقاس فى الثلاثة الباقية ﴿ويجرى فى ضروب الشكل الثالث لكن بأن يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى الضرب لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما ينافى الكبرى فيقال فى الضرب الاول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه أى لاشئ من الحيوان ناطق وقد كانت الصغرى كل انسان حيوان فنضم اليها

النقيض كبرى ينتج من ثانى الشكل الاول لا شئ من الانسان بناطق وهو ينافى كبرى الضرب المذكور أى كل انسان ناطق هذا خلف ومنه يعلم الباقى من ضروب الشكل المذكور ﴿ويجرى فى ضربين من الشكل الرابع وهما اللذان ينتجان الايجاب ورمز اليهما بحرفى (با) فالالف للاول والباء للثانى فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج ما ينعكس الى ما ينافى الكبرى * فيقال فى الضرب الاول لو لم يصدق بعض الحيوان متعجب لصدق نقيضه أى لا شئ من الحيوان متعجب فنجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بمتعجب ينتج من ثانى الشكل الاول لا شئ من الانسان بمتعجب وتنعكس الى لا شئ من المتعجب بانسان وهو ينافى كبرى الضرب المذكور أعنى وكل متعجب انسان هذا خلف * ويقال فى الضرب الثانى لو لم يصدق بعض الحيوان ضاحك لصدق نقيضه أى لا شئ من الحيوان ضاحك فنجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان ضاحك ينتج من ثانى الشكل الاول لا شئ من الانسان ضاحك وتنعكس الى لا شئ من الضاحك بانسان وهى تناقض كبرى الضرب المذكور أعنى بعض الضاحك انسان هذا خلف ﴿ولا يجرى الخلف فى الضرب السادس من الشكل الرابع لان نقيض النتيجة فيه ان جعل كبرى فالصغرى من هذا الضرب أعنى بعض الانسان ليس بجماد لا تصلح لصغروية الشكل الاول لكونها سالبة وان جعل صغرى فلكون عكس النتيجة جزئية لا ينافى صغرى الضرب المذكور اذ هى جزئية أيضا ولا تنافى بين الجزئيتين مثلا لو قيل لو لم يصدق بعض الجماد ليس بمتعجب لصدق نقيضه أى كل جماد متعجب فنجعله صغرى ونضم اليه كبرى الضرب المذكور أى كل متعجب انسان ينتج كل جماد انسان وعكسها بعض الانسان جماد وهى جزئية وصغراه بعض الانسان ليس بجماد وهى جزئية

أيضا ولا تنافى بين الجزئيتين * ولا فى السابع وهو مثل السادس * ولا فى الثامن لانا ان جعلنا نقيض النتيجة وهو كل جماد انسان كبرى فصغرى الضرب وهى لا شئ من الحيوان بجماد لا تصلح لصغروية الشكل الاول لكونها سالبة وان جعلنا النقيض صغرى فكبرى الضرب وهى بعض الانسان حيوان لا تصلح لكبروية الشكل الاول (وثانيها عكس الكبرى) ويجرى فى ضربين من الشكل الثانى رمز اليهما بحرفى (جا) فالالف للاول والجيم للثالث فيرتدان للشكل الاول وينتجان النتيجتين المذكورتين فى الضربين * ففى الاول الكبرى لا شئ من الحجر بحيوان اذا عكست صارت لا شئ من الحيوان بحجر واذا ضمت الى الصغرى وهى كل انسان حيوان انتجا مثل نتيجة الضرب المذكور أى لا شئ من الانسان بحجر وهو المطلوب * وفى الثالث الكبرى لا شئ من الحجر بانسان والعمل ظاهر (ولا يجرى فى الضرب الثانى من الشكل المذكور لان كبراه وهى كل حجر جماد مثلا اذا عكست صارت بعض الجماد ليس بحجر والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول على أن صغراه سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول * ومثله الضرب الرابع فان كبراه كل ناطق متعجب وبعكسها تصير جزئية على أن صغراه وهى بعض الحيوان ليس بمتعجب لا تصلح لصغروية الشكل الاول أيضا لعدم ايجابها (ويجرى فى خمسة أضرب من الشكل الرابع رمز اليها بحروف (هزبدا) بتشديد الزاى المضمومة منونة فالالف للاول والباء للثانى والدال للرابع والهاء للخامس والزاى للسابع فترتد للشكل الثالث فانه أقرب من الرابع اذ الرابع بعيد جدا عن الطبع * فالاول كبراه كل متعجب انسان اذا عكست صارت بعض الانسان متعجب وهى كبرى خامس الثالث * والثانى كبراه بعض الضاحك انسان تنعكس كنفسها أى بعض الانسان ضاحك وهى كبرى خامس الثالث * والرابع كبراه لا شئ من الفرس بانسان اذا انعكست صارت لا شئ من الانسان بفرس وهى

كبرى ثاني الثالث * والخامس كبراه لا شئ من الجماد بحيوان اذا عكست صارت لا شئ من الحيوان بجماد وهي كبرى رابع الثالث * والسابع كبراه بعض الجماد ليس بانسان اذا عكست صارت بعض الانسان ليس بجماد وهي كبرى سادس الثالث لكن يشترط في ثلاثة الكبرى أن تكون احدى الخاصتين أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما تنعكسان عرفية خاصة جزئية سالبة أما لو كانت من غيرهما فانها لا تنعكس لكونها سالبة جزئية ﴿ولا يجرى في الثالث والسادس والثامن من الشكل المذكور لكون كل منها صغراه سالبة ويمتنع سلب صغرى الشكل الثالث

﴿وثالثها عكس الترتيب﴾

ويجرى في الضرب الثاني من الشكل الثاني بأن تعكس الصغرى ثم تجعل كبرى وتجعل كبرى الضرب صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب فصغرى الضرب المذكور لا شئ من الانسان بجماد وعكسها لا شئ من الجماد بانسان وكبراه وكل حجر جماد فاذا جعلت الكبرى صغرى وعكس الصغرى كبرى ينتظم القياس هكذا كل حجر جماد ولا شئ من الجماد بانسان ينتج من ثاني الشكل الاول لا شئ من الحجر بانسان وهو ينعكس الى لا شئ من الانسان بحجر وهو المطلوب ﴿ولا يجرى في الضرب الاول من الشكل المذكور لان كبراه سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول وكبراه موجبة كلية وتنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول * ولا في الضرب الثالث لان كبراه سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا في الرابع لان صغراه سالبة جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول ﴿ويجرى في ضربين من الشكل الثالث رمز اليهما بحرف (ها) فالالف للاول والهاء للخامس لكن بأن تعكس الكبرى ثم تجعل صغرى وصغرى الضرب كبرى فينتظم قياس من الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب * فكبرى الضرب الاول كل

انسان ناطق اذا عكست صارت بعض الناطق انسان وصغراه كل انسان
حيوان فاذا عكس الترتيب انتظم القياس هكذا بعض الناطق انسان وكل
انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان وينعكس الى بعض الحيوان
ناطق وهو المطلوب * وصغرى الضرب الخامس كل انسان حيوان
لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول وكبراه بعض الانسان متعجب
لايجابها بعد عكسها تصلح لصغروية الشكل المذكور أعنى بعض المتعجب
انسان * ولا يجرى فى الثانى والرابع والسادس من الشكل المذكور لان
كبرى كل منها سالبة واذا عكست لا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا
فى الثالث لان صغراه جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول * ويجرى
فى أربعة ضروب من الشكل الرابع رمز اليها بحروف (حاجب) فالالف
للاول والباء للثانى والجيم للثالث والحاء للثامن لكن بدون عكس لاحدى
المقدمتين بخلاف ما مر * فالضرب الاول كل انسان حيوان وكل متعجب
انسان اذا عكس ترتيبه صار كل متعجب انسان وكل انسان حيوان ينتج
من أول الشكل الاول كل متعجب حيوان فاذا عكست النتيجة صارت
بعض الحيوان متعجب وهو المطلوب * والضرب الثانى كل انسان حيوان
وبعض الضاحك انسان اذا عكس ترتيبه أنتج من ثالث الاول بعض
الضاحك حيوان فاذا عكست النتيجة صارت بعض الحيوان ضاحك وهو
المطلوب * والضرب الثالث لا شئ من الانسان بجماد وكل متعجب انسان
اذا عكس ترتيبه أنتج من ثانى الاول لا شئ من المتعجب بجماد فاذا عكست
النتيجة صارت لا شئ من الجماد بمتعجب وهو المطلوب * والضرب الثامن
لا شئ من الحيوان بجماد وبعض الانسان حيوان اذا عكس ترتيبه أنتج
من رابع الاول بعض الحيوان ليس بجماد فاذا عكست النتيجة صارت
بعض الجماد ليس بحيوان وهو المطلوب الا أنه يشترط فيه ان تكون النتيجة
احدى الخاصتين * ولا يجرى فى الرابع والخامس والسابع لان كبرى كل

منها سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا فى السادس لان صغراه جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول ﴿ورابعها عكس الصغرى﴾ ويجرى فى أربعة ضروب من الشكل الثالث رمز اليها بحروف (أبجد) بفتح الباء فالالف للاول والباء للثانى والجيم للثالث والدال للرابع لان صغرى كل منها تكون بعد عكسها موجبة فتصلح لصغروية الشكل الاول وكبرى كل منها كلية فتصلح لكبروية الشكل الاول * فالاول صغراه كل انسان حيوان اذا عكست صارت بعض الحيوان انسان وكبراه كل انسان ناطق وتقيجان من ثالث الشكل الاول بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب * والثانى لايجاب صغراه مع كليتها تصير بعكسها موجبة جزئية * والثالث لايجاب صغراه مع جزئيتها تعكس موجبة جزئية * ومثله الرابع ﴿ولا يجرى فى الخامس والسادس من الشكل المذكور اذ كبرى كل منهما لكونها جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول﴾ ويجرى فى أربعة ضروب من الشكل الرابع رمز اليها بحروف (هودج) فالجيم للثالث والدال للرابع والهاء للخامس والواو للسادس لترتد الى الشكل الثانى فانه قريب من الاول فنى ايساغوجى والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لايحتاج الى رد الثانى الى الاول اه فاذا عكست صغرى كل منها يوجد اختلاف الكيف بين المقدمتين وكلية احداهما لكن يشترط فى جريانه فى السادس كون الصغرى من الخاصتين ﴿ولا يجرى فى الاول من الشكل المذكور لعدم اختلاف الكيف ولا فى الثانى لذلك ولعدم كلية احداهما ولا فى السابع لان صغراه اذا عكست تصير جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الثانى ولا فى الثامن لان صغراه سالبة واذا عكست تكون أيضا سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول وان جعلت كبرى بلا عكس حصل عكس الترتيب وهو يجرى فيه ﴿وخامسها عكس المقدمتين﴾ وهو أن تعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوى ليرتد الى الشكل

الاول ويتنج المطلوب و يجرى فى رابع الشكل الرابع فان مقدمتيه أعنى كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان اذا عكسنا صارتا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الانسان بفرس وتنتجان من رابع الاول بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب ﴿ ويجرى فى الخامس أيضا اذ صغراه وان تكن موجبة جزئية الا انها بعكسها تبقى موجبة جزئية فتصلح لصغروية الشكل الاول وكبراه سالبة كلية اذا عكست تبقى كلية فتصلح لكبروية الشكل الاول (ولايجرى فى أول الشكل الرابع لان كبراه موجبة كلية فاذا عكست صارت موجبة جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول * ومثله الثانى * ولا فى الثالث لان صغراه سالبة ولا تنفك عن السلب بعكسها فلا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا فى السادس لان صغراه سالبة جزئية وهى لا تنعكس ولا تصلح لصغروية الشكل الاول وكبراه اذا عكست صارت جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول * ولا فى السابع لان كبراه سالبة جزئية وهى لا تنعكس * ولا فى الثامن لان صغراه سالبة كلية وبعكسها لا تنفك عن السلب فلا تصلح لصغروية الشكل الاول

(تتمة فى الافتراض)

مما يستدل به على صدق النتيجة فى غير الشكل الاول الافتراض مثلا الضرب الثالث من الشكل الثانى صغراه بعض الحيوان انسان فنفرض ذات الموضوع فيهما وهو الحيوان ضاحكا فكل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى وكبرى الضرب كبرى هكذا كل ضاحك انسان ولاشئ من الحجر بانسان ينتج من أول هذا الشكل لاشئ من الضاحك بحجر ثم نعكس المقدمة الثانية أعنى وكل ضاحك حيوان الى بعض الحيوان ضاحك ونجعلها صغرى ونتيجة قياس الافتراض كبرى هكذا بعض الحيوان ضاحك ولاشئ من الضاحك بحجر ينتج من رابع الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحجر وهو المطلوب (فالافتراض يكون أبدا من قياسين

احدهما

أحدهما من شكل الضرب المستدل على صدق نتيجته ولكن من ضرب أجلى منه كما وقع هنا بالضرب الاول للضرب الثالث من الشكل الثانى والآخر من الشكل الاول (ويجرى فى الضرب الرابع من الشكل الثانى وصغراه بعض الحيوان ليس بمتعجب وهى سالبة جزئية فلابد أن تكون مركبة ليتحقق وجود الموضوع كما فى القطب على الشمسية والقضية المركبة هى عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وتحقق وجود موضوع السالبة فى الخارج اذا كانت مركبة لما فيها من الايجاب ولولاه لما تحقق ذلك لان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع فى الخارج * وفى صغرى الثالث من الشكل الثالث الا أن المقدمة الثانية لا تعكس فيه * وفى صغرى الرابع منه * وفى كبرى الخامس الا أن الكبرى فى القياس الافتراضى هى صغرى الضرب لا كبراه ونتيجة الافتراضى تجعل صغرى والمقدمة الثانية بدون عكسها تجعل كبرى * وفى كبرى السادس منه ان كانت سالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع ولكن هذا آخر الكلام وقلت مؤرخا حسن الختام

مالذة تحمد فى التدريس *	أو وصل خود نزهة للجليس
أحسن من آداب بحث بها *	جا الى المجد ابن سينا الرئيس
نتيجة منظومة قد حوت *	أمثلة فيها هدى من يقيس
لو لم تكن تطوى لا رختها *	نتيجة الآداب در نفيس

٢٠٠ ٣٠٤ ٣٩ ٨٦٣ ١٣٠٦

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

تم

يقول الفقير الى الله تعالى الغنى عبد الملك بن عبد الوهاب الفتنى قد نجز بحمده تعالى طبع نتيجة الآداب شرحها كمال المحاضره فى آداب البحث والمناظره مصححة حسب الاستطاعه بما لدى من مزجاة البضاعه بالمطبعة الخيريه بجمالية مصر المحميه تعلق كل من حضرة ﴿السيد عمر حسين الخشاب﴾ وحضرة ﴿السيد محمد عبد الواحد الطوبى﴾ على ذمتى المشار اليهما فى أواخر ربيع الثانى سنة ألف وثلاثمائة وستة من الهجرة النبويه على صاحبها أزكى التحيه ﴿وقد أرخ عام طبعها الفاضل الذى سبق البلغاء فى ميدان البراعه ثم قفل وقد تناول قصب البراعه العلامة الذى له التأليفات الرائقه والفهامة الذى له التدقيقات الشائقه من هو فى مصر البيان سحبان وفى حكمة الشعر حسان وفى التنقيب الامام وفى التحقيق العصام حضرة الشيخ أحمد الزرقانى أبو البقا لا زال للطالبين بمعارفه الارتقا فقال

بشرى لكم يا معشر الطلاب * بنتيجة الآداب والآراب
بعقيلة عزت على أشكالها * وسمت على الأضراب والأتراب
سلكت من التحقيق أوضح مذهب * وحوت من التدقيق كل صواب
ولقد أقر بما حوت أولى النهى * فطن أقر لها ذووا الالباب
وأفادنا غرر المسائل جمة * بيض الوجوه كريمة الاحساب
وكذا الذكى الفتنى اذا انبرى * لعويصه أهدى لكل عجاب
ياطالبا للبحث دونك حسنها * فنتيجة الآداب خير كتاب
فاظفر بها غراء فاخرة الحلى * من فكر نقاب العلوم نقاب
واذا وصلت لها وهمت لفضلها * فى منهج الاطراء والاطراب
قل للنبيه الفتنى مؤرخا * بك راق طبع نتيجة الآداب

سنة ١٣٠٦   ٢٢ ١ ٣٠١ ٨١ ٨٦٣ ٣٩

وارخه

وأرخه الشاعر اللبيب والناثر النجيب الذى قضى له بالادب الوافر مذ طلع من مهده طلوع البدر السافر فطفق ينظم الدرر ينثر الزواهر ودونك هذا التقريظ الفائق عقود الجمان فليس الخبر كالعيان حضرة الشيخ أحمد أبو على الازهرى المصرى لابرح كوكب الآداب ساريا حيثما يسرى فقال

شرح النتيجه قد أضاء سناه * من ماجد فوق السماك سناه
بحر تدفق بالمعارف لجه * تسمو بها بسراه أو عناه
العالم النحرير والبر الذى * ماخاب عاف بالسؤال عناه
الفتى أخو الفصاحة والحجا * من أرّج الارجاء طيب ثناه
لله ما أبهاه من شرح زها * كالروض للجانى يطيب جناه
شرح لآداب تنظم عقدها * من كل لفظ زانه معناه
ماحازه متأدب بقمطره * عن غيره الا وقد أغناه
أوجاءه متحير فى مبحث * الا وبلغه كمال مناه
ياحسنه مذتم طبعا زاهرا * والطالب المشغوف قد عناه
والسعد قال الذى التمام مؤرخا * طبع النتيجة زاهر بسناه

سنة ١٣٠٦ ٨١ ٨٩٤ ٣١٣ ١١٨

(تصحيح)

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٧١	٥	الدور	التسلسل
٧٧	١٣	المعاوضة	المعارضة
٧٧	١٨	نسبة اللازم	النسبة للازم

﴿فهرسة تقية الآداب وشرحها كمال المحاضرة﴾

﴿تمت﴾